وزارة التـــعليـــم العـــالي و البـحث الـعـلـمي

القطب الجامعي بالقليعة

المدرسة العليا للتجارة

المجاهد مولود قاسم آيت نايت بلقاسم

مذكرة نهاية الدراسة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص نقود مالية و بنوك

رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي

مع دراسة تطبيقية لرقابة بنك الجزائر على بنك السلام الجزائر .

من إعداد الطالبة :

سوالمية كوثر انيسة

تحت إشراف :

د.صدوقي عبد الحفيظ

مكان التربص المقرر بنك السلام الجزائر – وكالة دالي إبراهيم –

السنة الجامعية 2020/2019 م .

قال تعالى :

{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾إِنَّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ }

صدق الله العظيم

سورة البقرة الأيات 275-279

.

الشـــــكـــر

الحمد و الشكر أولا لله الذي إمتلأت بحبه القلوب و سهلت بالتوكل عليه كل الدروب .

و أتقدم ثانيا بأسمى عبارات الشكر و العرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور **صدوقي عبد الحفيظ** الذي أشرف على عملي بصبر و حكمة و تحمل معي مشاق البحث و ساعدني بكل ما أحتاجه من أفكار و توجيهات في سبيل إتمام هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مؤطري ببنك السلام الجزائر الأستاذ محمد هشام القاسمي الحسني على توجيهاته و نصائحه و مساعدته لي .

و في الأخير أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الدكتور **بن خدة إلياس** و لكل أساتذتي بالمدرسة العليا للتجارة و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع .

الإهـــداء

بسم الله نحمده و نستعين به

أهدي هذا العمل ثمرة جهدي المتواضع

للغالية أمي التي تعبت و سهرت و ضحت من أجلي

و إلى والدي رحمة الله عليه

و إلى عالمي الصغير إخوتي نورالدين و أبوبكر

و إلى كل الأهل و الأقربين ز كل الأصدقاء كل بإسمه

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي .

- كوثر -

الفهـــرس العـــــام

المقدمة العامة..... أ

الفصل الأول : مفاهيم عامة عن البنك المركزي ،الرقابة المصرفية و البنوك الإسلامية.

المبحث الأول : البنوك المركزية..... **02**

المطلب الأول : : نشأة و مفهوم البنوك المركزية **02**

المطلب الثاني : خصائص و أهداف البنك المركزي..... **03**

المطلب الثالث : وظائف البنوك المركزية..... **05**

المبحث الثاني : الرقابة المصرفية..... **07**

المطلب الأول : تعريف الرقابة المصرفية ، أهميتها و أهدافها..... **07**

المطلب الثاني : أليات الرقابة المصرفية **08**

المبحث الثالث : أساسيات عن البنوك الإسلامية **12**

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية **12**

المطلب الثاني : مميزات البنوك الإسلامية..... **16**

المطلب الثالث : موارد و إستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية..... **21**

الفصل الثاني :الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية.

المبحث الأول : علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية **32**

المطلب الأول : طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية **32**

المطلب الثاني : أشكال العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية **33**

المبحث الثاني : الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية 38

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الرقابة المصرفية التقليدية **38**

المطلب الثاني : مدى توافق أليات الرقابة المصرفية التقليدية مع مبادئ البنوك الإسلامية **40**

المبحث الثالث: أثار تطبيق نظم الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها..... 44

المطلب الأول : أثار تطبيق نظم الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية..... **44**

المطلب الثاني : البدائل المقترحة لأليات الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية **49**

الفصل التطبيقي : دراسة تطبيقية حول رقابة بنك الجزائر على بنك السلام الجزائر.

المبحث الأول : : بنك الجزائر و الرقابة المصرفية..... 55

المطلب الأول : ماهية بنك الجزائر **55**

المطلب الثاني : أدوات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر **60**

المبحث الثاني : ماهية بنك السلام – الجزائر..... 68

المطلب الأول : ماهية مصرف السلام _الجزائر_ **68**

المطلب الثاني : المنتجات المالية لبنك السلام الجزائر **71**

المطلب الثالث : النشاط التمويلي لبنك السلام الجزائر **77**

المبحث الثالث : علاقة بنك الجزائر ببنك السلام – الجزائر-..... 81

المطلب الاول : تطبيق معدل الإحتياط الإجباري على بنك السلام الجزائر **81**

المطلب الثاني : آليات إمتصاص السيولة لدى بنك الجزائر **85**

المطلب الثالث : أليات إعادة التمويل لدى بنك السلام الجزائر **90**

الخاتمة العامة 92

قائمة المراجع 96

الملاحق .....

الملخص و المصطحات الأساسية .....

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
3-1	تطور معدل إعادة الخصم من 1990 إلى يومنا هذا	62
3-2	تطور معدل الإحتياطي الإجباري لبنك الجزائر منذ سنة 2001 إلى سنة 2019	64
3-3	تطول المعدل المستهدف لنظام الأمانات خلال لمدة 24 ساعة خلال فترة 1993 – 2006 .	65
3-4	تطور نسبة إسترجاع السيولة لمدة 7 أيام و 3 أشهر لبنك الجزائر للفترة بين 2002 إلى 2018 .	66
3-5	معدل التسهيلات على الودائع للفترة بين 2005 – 2015 لبنك الجزائر .	67
3-6	مقارنة بين الملفات المدروسة لسنة 2019 و 2018 لبنك السلام الجزائر .	77
3-7	مجموع الودائع في بنك السلام جزائر خلال سنتي 2018 – 2019	81
3-8	إحتياطات بنك السلام الجزائر من فترة 2017/18/31 إلى 2019/12/31	82
3-9	إحتياطات بنك السلام الجزائر حسب أنواعها لفترة 2017 – 2019	82
3-10	توزيع الوديعة في بنك السلام الجزائر خلال سنة 2019 حسب أنواعها ونسبة كل وديعة من مجموع الإجمالي للودائع	84
3-11	بيانات بند النقدية لدى بنك السلام الجزائر لسنوات من2016 إلى 2019	86
3-12	تطور بند النقدية لبنك السلام الجزائر في الفترة 2015 – 2019	86

قائمة المخططات

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	وظائف البنك المركزي الأساسية .	6
2-1	الأبعاد الإستثمارية للبنك الإسلامي	20
1-3	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر – المديرية العامة – دالي ابراهيم .	70
2-3	مسار عملية المرابحة .	71
3-3	مسار عملية الإجارة.	72
4-3	مسارة عملية الإستصناع .	73
5-3	مسار عملية البيع بالتقسيط لأفراد.	74
6-3	مسار عملية السلم.	74
7-3	مسار عملية المشاركة.	75
8-3	مسار عملية المضاربة.	76
9-3	مسار عملية بيع لأجل.	76

قائمة المخططات البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-3	عدد الملفات المدروسة لسنة 2018 مقارنة بسنة 2017 لبنك السلام الجزائر .	77
2-3	توزيع التمويلات الممنوحة حسب الفروع لسنة 2019 .	78
3-3	التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام الجزائر خلال سنة 2018.	79
4-3	رصيد تمويلات الإجارة لبنك السلام الجزائر سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 .	80
5-3	نسبة الودائع حسب أنواعها خلال سنة 2018 لبنك السلام الجزائر.	87
6-3	تطور الودائع و التمويلات المباشرة سنة 2018:	88

7-3	تطور الودائع و التمويلات المباشرة سنة 2019 .	89

المقدمة العامة

المقدمة العامة

يعتبر القطاع المصرفي من بين أهم القطاعات في النشاط الاقتصادي و ذلك لحيازته الأصول المالية للآخرين ، و إستثمارها كرافعة لخلق المزيد من الثروة ، و القيام بوظيفة الوساطة المالية بتحويل الفائض المالي المحقق لدى فئة المدخرين ، إلى المستثمرين و الأفراد الذي يعانون من عجز في الموارد المالية.

إن المتأمل في مكونات القطاع المصرفي يجد البنك المركزي المشرف الأول للقطاع بصفته الهيئة العليا التي تقوم بمهمة الإشراف و الرقابة على مجموعة البنوك التجارية بمختلف أنواعها : التقليدية و الإسلامية ، التي شهدت إنشارا كبيرا عبر العالم خلال ما يقارب الأربعة عقود من الزمن ، كمصارف بديلة عن البنوك التقليدية ، بحيث إزداد الاهتمام بها و ذلك لما أظهرته من صمود ملفت أمام الأزمات المالية العالمية و بشكل خاص الأزمة المالية لسنة 2008 ، لكن بالمقابل لهذا التطور الذي شهدته المصارف الإسلامية ، نجد أنه يعترض طريقها عدد من المشاكل و المعيقات التي تحد من نموها و نشاطها و لعل أهمها : في كونها تنشط وسط بيئة مصرفية تقوم على نظام مصرفي تقليدي يعتبر فيه سعر الفائدة المحرك الأساسي لمختلف عملياته و أنشطته ، كما هو شائع في معظم البلدان الإسلامية ، و تطبق عليها نفس أدوات الرقابة المصرفية ، التي تضعها في نفس الخانة دون إخضاعها لأي تمييز مع البنوك التجارية التقليدية رغم الإختلاف الجوهري الواضح بينهما .

تعد الجزائر من الدول السباقة إلى إعتماد هذا النوع من البنوك البديلة ، مقارنة بالبلدان المغاربية المجاورة و الإفريقية على العموم ، إلا أن الإطار القانوني الذي يضبط النشاط المصرفي الجزائري لم ينص على أي تعديلات تخص البنوك الإسلامية و تمييزها على غيرها من البنوك التقليدية ، و بالتالي هذا ما يتطلب البحث عن طريقة لتكييف العلاقة بين البنك الإسلامي و البنك المركزي في إطار النظام المصرفي التقليدي مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي الذي يستبعد التعامل بسعر الفائدة .

إشكالية البحث : و على ضوء ما سبق فإن إشكالية البحث تتمحور حول سؤال رئيسي هو :

ما مدى ملاءمة إخضاع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي تحت ظل نظام مصرفي تقليدي ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، يستلزم الأمر طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في مايلي :

1. ما هي الرقابة المصرفية كإحدى الوظائف الهامة للبنوك المركزية ،و ما هي مختلف أدواتها ؟ .
2. ما هي أشكال العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية في مختلف الأنظمة ؟
3. ما طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية في ظل نظام مصرفي تقليدي؟
4. ما مدى ملاءمة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية التي يطبقها بنك الجزائر على الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟.
5. ما هي أثار تطبيق نظم الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية ، و ما هي الحلول المقترحة لها ؟ .

أهداف البحث : نهدف من خلال البحث إلى :

- تعميق المفاهيم المتعلقة بالبنوك المركزية و إبراز أهميتها و خصائصها .
- التعرف على مختلف أدوات الرقابة المصرفية التقليدية .
- إظهار خصوصية النشاط المصرفي الإسلامي .
- التعرف على طبيعة العلاقة التي تربط البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل الرقابة المصرفية التقليدية .

فرضيات البحث : تتلخص الفرضيات التي تحاول الباحثة إختبارها فيما يلي :

أولا : يطبق البنك المركزي على البنوك الإسلامية نفس أدوات الرقابة المصرفية التقليدية التي يطبقها على البنوك التقليدية .

ثانيا :إن أدوات الرقابة المصرفية التقليدية تختلف في معضمها مع مبادئ وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.

ثالثا : عدم إستفادة البنوك الإسلامية العاملة تحت أنظمة تمارس فيها أدوات الرقابة المصرفية التقليدية، مما يحد من نشاطها التمويلي و توظيفها للموارد .

أهمية البحث : تعود أهمية البحث في هذا الموضوع للأهمية البالغة التي إكتسبتها البنوك الإسلامية ،و خاصة بعد صمودها أمام الأزمة المالية الحادة التي شهدها العالم في سنة 2008، كما تعود إلى الدور الكبير الذي تضطلع به البنوك المركزية من خلال إشرافها على القطاع المصرفي ، ضمن رؤى و نماذج متباينة ، و تطمح هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة الرقابية بين المصرفية

الإسلامية و البنوك المركزية التقليدية ، و إلى الحلول الممكنة لجعل تلك العلاقة مقبولة شرعا و مجدية إقتصاديا و إجتماعيا .

منهج البحث : سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يفيدنا في التوصل إلى معرفة دقيقة لعناصر الظاهرة موضوع الدراسة ويساعدنا في تقديم أدوات و أسس و معطيات البحث ، و كذلك تشخيص واقع و أثار العلاقة بين بنك الجزائر و بنك السلام الجزائر و تحليلها للتوصل إلى تقديم حلول و مقترحات .

أسباب إختيار الموضوع : إن إختيار هذا الموضوع يعود لأسباب موضوعية و ذاتية .

الأسباب الموضوعية :

- نجاح تجربة المصارف الإسلامية في العديد من الدول و إنتشارها الواسع .
- إلتفات العديد من الدول إلى الصيرفة المالية الإسلامية و ذلك لما حققته من نجاح و إنتشار واسع في الآونة الأخيرة .
- دور البنوك المركزية البالغ الأهمية في علاقته الرقابية على البنوك الإسلامية .
- بوادر الإنتشار التوسع للتمويل المصرفي الإسلامي في القطاع المصرفي الجزائري .

أما الأسباب الذاتية :

بناءا على تخصصي المتمثل في نقود مالية و بنوك و على ميلي الشخصي نحو الدراسة و البحث في المواضيع التي تخص الصيرفة المالية الإسلامية ، كما يعتبر هذا البحث بالنسبة لي كبداية لمواصلة هذه الدراسة في شهادات أعلى إن شاء الله .

حدود الدراسة : سنقوم في هذه الدراسة بالتركيز على بعض آليات الرقابة المصرفية و ذلك لتعذر تناولها كلها لكثرتها و تعددها ، كما أننا لم نتطرق لآليات الرقابة الإحترازية على أهميتها و علاقتها بموضوع دراستنا ، حيث رأينا أن ذلك يزيد من حجم المذكرة على المستوى المقرر لهذه المذكرة .

خطة البحث : من خلال ما سبق ، و نظرا لطبيعة الموضوع ، فقد رأى الباحث بأن الخطة الأنسب لمعالجته تكون وفق تقسيمه لثلاث فصول :

الفصل الأول : مفاهيم عامة عن البنك المركزي ،الرقابة المصرفية و البنوك الإسلامية.

سنتناول من خلال المبحث الأول لهذا الفصل مفهوم البنك المركزي ، نشأته ، خصائصه و ظائفه الأساسية و الضرورية ، التي يسعى من ورائها لتحقيق أهدافه ، كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى أهمية الرقابة المصرفية و مختلف آليات الرقابة المصرفية التي يطبقها البنك المركزي للتحكم في قدرة البنوك التجارية على التوسع النقدي ، أما من خلال المبحث الثالث فسنقوم بتعريف البنوك الإسلامية ، مميزاتها و أهدافها ، و مختلف الموارد و صيغ التمويل التي تستخدمها .

الفصل الثاني : الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية.

سنحاول من خلال المبحث الأول و الثاني لهذا الفصل التطرق إلى طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية ثم إلى مختلف الأشكال التي تحكم هذه العلاقة في عدة بيئات مصرفية ، و ما مدى توافق آليات الرقابة المصرفية التقليدية مع مبادئ البنوك الإسلامية ، ثم من خلال المبحث الثالث سنتطرق لأثار تطبيق نظم الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها .

الفصل التطبيقي : دراسة تطبيقية حول رقابة بنك الجزائر على بنك السلام الجزائر.

نحاول من خلال هذا الفصل التعريف ببنك الجزائر و مختلف أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري ، و ماهية بنك السلام الجزائر ، ثم سنتطرق لتحديد معالم العلاقة التي تربط بنك السلام الجزائر ببنك الجزائر عن طريق دراسة مدى أثر آليات الرقابة المصرفية التي يطبقها هذا الأخير على بنك السلام الجزائر و الحلول المقترحه لها .

وأنهينا البحث بخاتمة عامة ضمناها أهم النتائج المتوصلة إليها من خلال هذه الدراسة ، وأهم الإقتراحات التي رأينا أنها مناسبة .

الدراسات السابقة :

بحث بعنوان " علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة " للباحث الدكتور سليمان ناصر ، الجزائر ، 2005 م .

بحث بعنوان " الرقابة و الإشراف على البنوك الإسلامية " للدكتور محمد عمر شبرا و طارق خان ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة، 2000م.

الصعوبات التي واجهة الدراسة :

- لم يتح لنا الإلتحاق بالتربص المقرر ببنك السلام و ذلك بسبب جائحة كورونا .
- و كذلك لم يتح لنا الإلتحاق بالمكتبات و إقامة لقاءات مع المؤطرين لنفس السبب المذكور .

الفصل الأول

تمهيد :

لاشك أن القطاع المصرفي من أكثر العوامل المؤثرة على النمو الاقتصادي، خصوصا في ظل التطورات المتسارعة التي عرفها هذا القطاع في الوقت الراهن ، حيث تسعى الدول إلى تطوير هذا القطاع و تكييفه بكل متطلبات العصرلدفع عجلة التنمية الاقتصادية و تحقيق النمو الاقتصادي.

وتعتبر البنوك المركزية المحور الأساسي الذي يقوم عليه الجهاز المصرفي ، و الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و المالي في كل أقطار العالم ، فهي تقع أعلى الهرم المصرفي ، و يعتبر نشاطها في غاية الأهمية ، ووجودها ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ، كما أن دورها مهم في تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة و تتمتع بالسيادة و الإستقلال .

تقوم البنوك المركزية بعدة وظائف لعل أهمها يكمن في الدور الرقابي و الإشرافي عن طريق إستخدامها لآليات الرقابة المصرفية على البنوك التجارية التي تنشط في القطاع المصرفي بمختلف أنواعها التقليدية و الإسلامية .

و ضمن هذا السياق سيتم في هذا الفصل التطرق إلى البنوك المركزية و رقابتها المصرفية و هذا من خلال المباحث التالية :

- **المبحث الأول** : البنوك المركزية .
- **المبحث الثاني** : الرقابة المصرفية.
- **المبحث الثالث** : أساسيات عن البنوك الإسلامية .

المبحث الأول : البنك المركزي .

تعد البنوك المركزية العمود الفقري للنظام المصرفي حيث تخول لها الصلاحيات الرقابية و الإشرافية على البنوك بإختلاف أنواعها التقليدية و الإسلامية و ذلك نظرا لتباين ماهيتها و هيكلها ، خصائصها ووظائف، كما تسعى لتحقيق أهدافها السياسة الاقتصادية العامة للدولة وفق ما يخدم مصالح الاقتصاد الوطني ، و من خلال هذا البحث سنتطرق إلى :

المطلب الأول : نشأة و مفهوم البنوك المركزية .

1. نشأة البنوك المركزية :

ظهرت البنوك المركزية بعد ظهور البنوك التجارية بفترة لاحقة ، حيث تعتبر البنوك المركزية بنوك تجارية خالصة أسندت لها بعض الوظائف و المهام الأساسية الخاصة بها كإحتكار إصدار النقود و الأعمال المصرفية لصالح الحكومة مما ميزتها و جعلتها تأخد المكانة الأهم بالنسبة لبقية البنوك ، كما تظهر أهميتها في العالم الحالي حيث لا يخلو أي نظام مصرفي لأية دولة من وجود بنك مركزي واحد و قد تفتح له فروعا في الدولة الواحدة . سمي البنك المركزي بنكا للدولة التي يتبعها مثل : بنك إنجلترا ، بنك فرنسا .... قبل أن تظهر تسميته الجديدة في القرن العشرين [1].

يعتبر أول ظهور للبنوك المركزية بإنشاء بنك السويد سنة 1688م و بنك إنجلترا الذي تاسس عام 1694م نتيجة الحاجة لأموال من أغنياء التجار لتوفير متطلبات الحرب مع فرنسا ، ثم تلته العديد من المصارف كمصرف فرنسا 1800 م الذي أنشى ء لغاية إنقاذ الاقتصاد الفرنسي من الركود الذي شهده بسبب الأزمات الاقتصادية خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

كما توالى بعد ذلك إنشاء العديد البنوك المركزية في العديد من الدول : البنك المركزي الهولندي 1817 م و مصرف النرويج في نفس السنة ، دنمارك 1818 م ، ثم بلجيكا 1850 ، إسبانيا 1856، روسيا 1860 [2].

وفي بقية دول العالم فقد أنشء النظام المصرفي المركزي الألماني الوطني عام 1876م، و مصرف اليابان 1882 م، كما تم تأسيس بنك إيطاليا سنة 1893 م إنطلاقا من دمج ثلاث أكبر المصارف ذاك الوقت لتقوم بمهمة صندوق خزانة الدولة .

([1])د.سعيد سامي الحلاق ،محمد محمود العلجوني ، النقود و البنوك و المصارف المركزية ،داراليازوري العلمية ،2009 ،ص 109.

([2])د.زكرياء الدوري، د.يسرا السمرائي ، البنوك المركزية و السياسات التقدية ، دار اليازوري العلمية لنشر 2013 ص ص 13 -16 .

أما خلال القرن العشرين ، بادرت العديد من الدول لتأسيس بنك لإصدار بالدولة ليسهل عليها الإشراف عنها ،كما عملت معظمها على تأميم البنوك المركزية خدمة لمصلة العامة ، و تم تأسيس النظام المصرفي المركزي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914م .

يعتبر إنعقاد المؤتمر المالي العالمي سنة 1920 ببروكسل العامل الأساسي الذي ساهم في إنشاء البنوك المركزية حيث نص في تقريره الختامي بإلزامية تأسيس بنوكا مركزية في أسرع وقت بالنسبة للدول التي لم تؤسس بعد ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي وإنما لمصلحة التعاون النقدي الدولي [1] .

2. تعريف البنوك المركزية :

تباينت تعريفات البنك المركزي بتبيان مهامه و أهدافه و نتيجة لطبيعة أعماله المختلفة أصبح من الصعب تحديد تعريف واحد متفق عليه و خاصة أن الإقتصاديين إعتمدوا على وظائفه في إنشاء التعاريف ، و من هذه التعريفات نذكر ما يلي[2]:

- عرفت فيرا سميث Smith Vera البنوك المركزية بأنها :" هي النظام المصرفي الذي يتولى فيه بنك واحد باحتكار كامل أو جزئي إصدار الاوراق النقدية " .
- عرفه شاو Shaw.W بأنه: "هو البنك الذي يتحكم بالائتمان وينظمه ".
- جاء تعريف ساموليسون Samualson بأنه :" هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع التحكم في عرض النقود ".

ومن هنا يمكن القول أن البنك المركزي هو المؤسسة المالية المسؤولة على الإشراف على جميع المؤسسات المالية بحكم القانون ، حيث تعتبر الهيئة الوحيدة المتحكمة في الكتلة النقدية في السوق و التي تلعب دورا هاما في المساهمة في إستقرار النقدي [3].

المطلب الثاني : خصائص و أهداف البنك المركزي.

بالنظر إلى جملة التعريفات السابقة للبنوك المركزية التي إختلفت بإختلاف أشكالها و وظائفها لكنها تبقى تشترك في العديد من الخصائص و الأهداف الأساسية التي تميزها كمؤسسة نقدية عن غيرها من المؤسسات المالية و النقدية .

[1] حمزة محمود الزبيدي ، إدارة المصارف ، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الإئتمان ، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق ، عمان/ الاردن 2000 م ص195-196 .

[2] خورشيد محمد نجاة، إستقلالية المصرف المركزي و أثرها في فعالية السياسة النقدية في سورية ، أطروحة ماجيستر 2003،ص25 .
[3] شكيب بن بديرة الطبلبي ، توسعة المرصاد، الجزء الأول المفاهيم الإقتصادية المشتركة ، دار المنهال ، 2014 ، ص 170-171 .

1. **خصائص البنوك المركزية :**

- ✓ البنك المركزي يتبع الدولة و يمثلها ،
- ✓ يتمتع البنك المركزي بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية ،
- ✓ البنك المركزي يملك الوسائل التي يسيطر بها و يشرف على البنوك التجارية[1] .
- ✓ وجد البنك المركزي لتحقيق الصالح العام للدولة، و ليس لغاية ربحية كما هو حال البنوك التجارية،
- ✓ يعتبر البنك المركزي الهيئة المحتكرة الوحيدة المخول لها إصدار النقود أو خلق النقود القانونية في جميع أنحاء العالم ،
- ✓ يرتكز البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي لتسند له سلطة الرقابة و الإشراف على البنوك التجارية[2] .
- ✓ يتمتع البنك المركزي بالإستقلالية التامة في إدارة السياسة النقدية ، و التحكم في العرض النقدي و حجم الكتلة النقدية لتحقيق الأستقرار النقدي .

2. **أهداف البنوك المركزية :**

تعتبر البنوك المركزية السلطة المسؤولة عن النظام النقدي والمصرفي للدولة لذلك تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

- ✓ تحقيق الاستقرار النقدي .
- ✓ السهر على تحقيق مستوى عال من الاستخدام .
- ✓ السهر على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي[3].
- ✓ التحكم في معدلات التضخم. و ضمان إستقرار النقود .
- ✓ الحفاظ على القوة الشرائية للعملة .
- ✓ الحفاظ على استقرار سعر الصرف العملة المحلية مقارنة بالعملات الأخرى .
- ✓ كفاءة نظام الدفع المعتمد عليه وتوجيه الخدمات البنكية .
- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في دول العالم الثالث [4].

---

[1] د.سعيد سامي الحلاق ،محمد محمود العلجوني ، النقود و البنوك و المصارف المركزية ، مرجع سابق ، ص 109.

[2] د.زكرياء الدوري، د.يسرا السمرائي ، البنوك المركزية و السياسات النقدية ، مرجع سابق ، ص 24 .

[3] كمال مطهري ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2018-2019 ص 75 .

[4] الويزة أوصغير ، دراسة إتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات بازل و أثارها على البنوك التجارية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر و تونس ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017-2018 ص 9 .

المطلب الثالث : وظائف البنوك المركزية .

لكي تحقق البنوك المركزية أهدافها تقوم بمجموعة من الوظائف المتشابهة بينها و ذلك من أجل تحقيق الصالح العام و التي تميزها عن باقي أنواع البنوك ، فأغلب الإقتصاديين حددوا الوظائف التالية للبنوك المركزية و قد إعتبروها ضرورية لتحقيق أهدافها :

- ✓ توحيد و إصدار الأوراق النقدية في البلاد،
- ✓ العمل بصفة بنك البنوك ،
- ✓ العمل بصفة بنك الحكومة ،
- ✓ يعتبر المقرض الأخير للجهاز المصرفي والقطاع المالي ككل،
- ✓ المشرف عل السياسة النقدية لإدارة مستوى الأسعار ،
- ✓ إجراء السياسة النقدية لإدراة النشاط الاقتصادي العام،
- ✓ الإئتمان الموجه لبلوغ الأهداف الوطنية ،
- ✓ و لتحقيق إستقرار أسعار الصرف الأجنبي يقوم البنك المركزي بإدارة إحتياطات الدولة من العملات الأجنبية ومراقبة التجارة الخارجية ،
- ✓ قيادة و إدارة العرض النقدي للقاع المصرفي عن طريق إجراءات السياسة النقدية [1].

كما تقوم البنوك المركزية بمجموعة من **الوظائف الأساسية المتمثلة في :**

أولا ، بنك إصدار: تعتبر أولى الوظائف التي منحت للبنوك المركزية و ميزتها عن البنوك التجارية حيث سميت في بداية نشأتها بنوك إصدار ، و كان الهدف الأساسي لحصر إصدار النقود في كل دول العالم لدى البنك المركزي هو منع تعدد العملات وتحقيق وحدة النقد المتداول و كذا تمكين الرقابة على الحجم المعروض من النقود ،كما أن دعم الحكومة للعملة يعطي لها قبولا و ثقة لدى الجمهور[2].

ثانيا ، بنك الحكومة و مستشارها : يمارس البنك المركزي مهمة المستشار و الوكيل الذي يمثل الحكومة في معاملاتها المالية الداخلية و الخارجية ، كما يعتبر مقرضها لتغطية عجر موازنتها السنوية و بعض نفقاتها ، كما أنه يمثل الهيئة المشرفة على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة ، الممثلة في السياسة النقدية إلى جانب ذلك يقوم بحفظ إحتياطي الدولة المتمثل في الذهب و عملات أجنبية .

[1] خورشيد نجاة محمد إستقلالية المصرف المركزي و أثرها في فعالية السياسة النقدية في سورية ، رسالة ماجيستر في الاقتصاد منشورة ، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد ، سنة 2013 ، ص 33 – 34 .

[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، إدارة البنوك التجارية ،دار المنهال ، 2016 ص 45-46 .

ثالثا، بنك البنوك : يقوم البنك المركزي بدور الوسيط بين البنوك التجارية ، كما يمثل الملاذ الأخير لها في عملية الإقراض ، و بموجب القانون تعتبر هذه الأخيرة ملزمة بفتح حساب لدى البنك المركزي لتسهل عليه عملية المقاصة بين البنوك التجارية ، و بأن تحتفظ بجزء من إحتياطياته النقدية على هيئة ودائع لديه ، و يدخل ضمن هذه الوظيفة قيام البنوك التجارية بخصم الأوراق التجارية والحصول على قروض مما يمكنه بشكل غير مباشر التحكم في أسعار الفائدة [1].

المخطط رقم 1-1: وظائف البنك المركزي الأساسية .

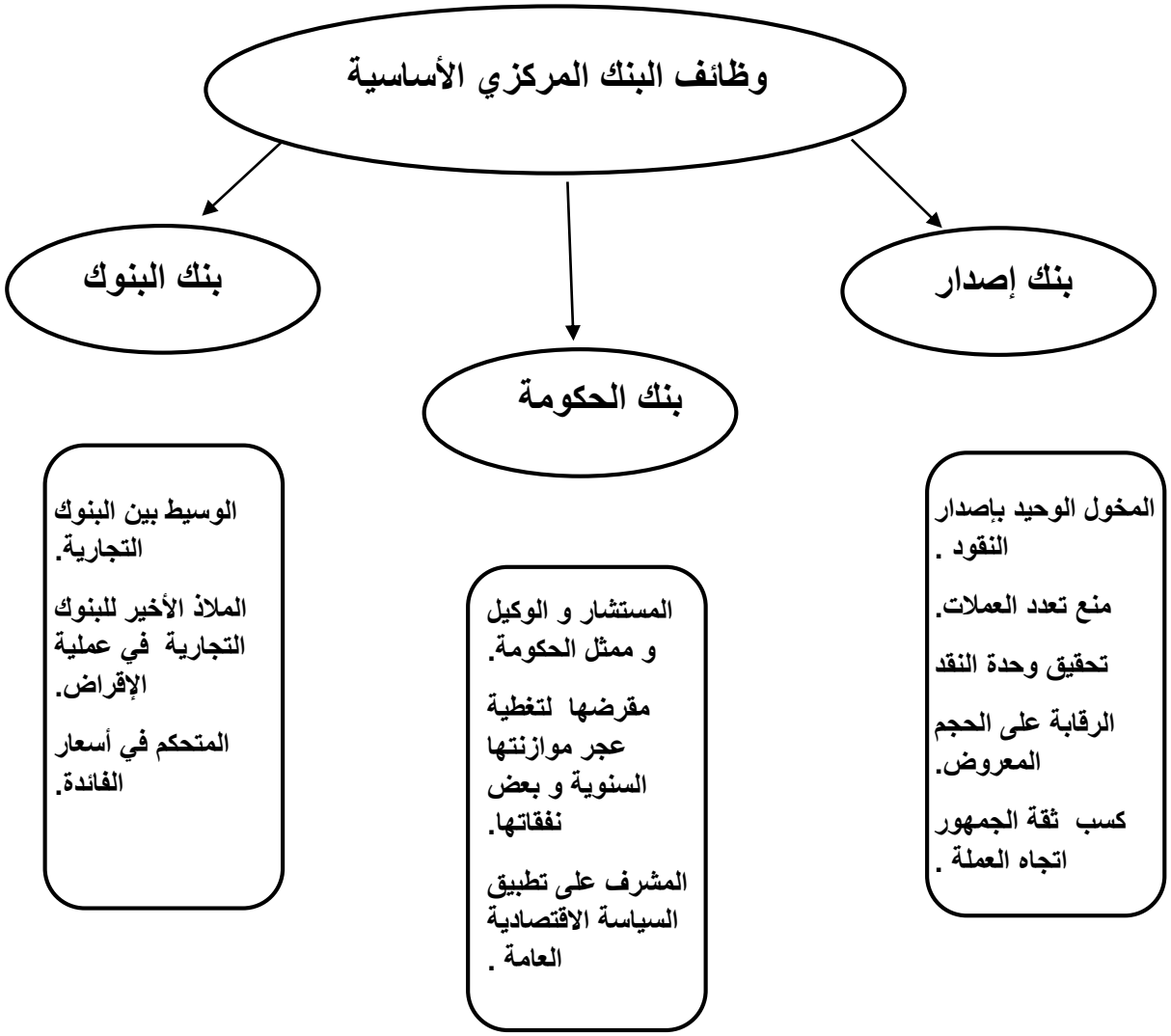

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على ما سبق .

[1] بان صلاح الصالحي ، دور البنك المركزي في المالية الدولية ، بغداد ، كلية القانون جامعة بغداد 2012 ، ص 7 .

المبحث الثاني : الرقابة المصرفية .

سعيا من البنك المركزي لتحقيق أهدافه المسطرة السابق الذكر ، يقوم بوظيفة الرقابة المصرفية على البنوك التجارية و التي يستخدم من خلالها مختلف آليات الرقابة المصرفية و هذا ما سنتطرق إلية من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : تعريف الرقابة المصرفية ، أهميتها و أهدافها .

1. تعريف الرقابة المصرفية:

تعرف الرقابة المصرفية على أنها " مجموعة الضوابط و القواعد و النظم التي تحكم و تقيد أعمال و عمليات المنظومة المصرفية و تنظم المهنة ، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل المعدلات للنمو الاقتصادي ، و حرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية و إضاقة إلى حماية مصالح المدخرين و المستثمرين و المساهمين و المحافظة على حقوقهم[1] .

فالرقابة تمثل الجزء الأساسي من العملية الإدارية من أجل بلوغ الهدف الرئيسي المتمثل في تحقيق فعالية التنفيذ و الأداء طبقا للخطة الموضوعة ، كما تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لإستمرارية البنوك حفاظا على سلامة مراكزها المالية من المخاطر وصولا إلى الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ، و من هنا يجدر الإشارة إلى :

2. أهداف الرقابة الأساسية :

- ✓ تحديد المعايير ، كالأهداف و الخطط و السياسات المستخدمة كمرشد للأداء ،
- ✓ قياس النشاط الجاري كميا كلما أمكن ذلك ،
- ✓ تقييم المداخلات و الأداء الجاري حسب الأهداف و الخطط و السياسات الموضوعة كمعايير ،
- ✓ إتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية [2].

كما تتجلى **أهمية الرقابة المصرفية** في النظام الاقتصادي للبلاد كونها تصبو بصفة أساسية إلى زرع الثقة بين العموم في النظام المالي و المحافظة على الاستقرار ، و ذلك من أجل خفض خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك .

[1] صلاح الدين السيسي ، نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية ، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت ، 1998 ص 183 .

[2] عرف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، "مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنة "،مصر ، 1997 ، ص 18-19 .

المطلب الثاني : أليات الرقابة المصرفية .

يقوم البنك المركزي في النظام المصرفي بإستخدام العديد من الأدوات المختلفة للتحكم في الإدارة والرقابة على البنوك التجارية و ذلك تحقيقا لأهدافه السالفة الذكر المتمثلة أساسا في زرع الثقة وتحقيق الإستقرار، و أهم الأدوات الرقابة التي إستعملت أو لا تزال مطبقة لحد الأن نجد :

1. الأدوات الكمية :

وهي الأدوات التي يستعملها البنك المركزي بهدف التأثير على الحجم الكلي للمعروض النقدي بصفة عامة ،الإئتمان المصرفي دون إعتبار لمختلف نشاطات و مجالات إستعماله ، كما سميت بالوسائل التقليدية التي تم تطويرها لاحقا ، و يمكن إجمالها في ثلاث سياسات ، سياسة سعر إعادة الخصم، سياسة معدل الإحتياطي القانوني ، سياسة السوق المفتوحة :

أ- **سعر إعادة الخصم :**

يعرف سعر الخصم أو ما يسمى بسعر البنك بأنه السعر الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية عند قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له من سندات أو على القروض الممنوحة لها و هي أقدم أدوات السياسة النقدية ، حيث يعتبر بنك إنجلترا أول من طور سعر الخصم كويسلة للسيطرة على الإئتمان ، و حيث إستعمل المصطلح Bank Rate لأول مرة سنة 1839 م[1] ، فالبنوك تلجأ للإقتراض من البنك المركزي كلما أحتاجت إلى سيولة من أجل تمويل عملياتها المصرفية فهي تقوم بالإقتراض عادة في الحالات التالية[2] :

- في حالة حصول عمليات سحب غير متوقعة من الحسابات الجارية ، مما تتسبب في إنخفاض احياطات البنك التجاري دون مستوى البنك المركزي الذي يفرضه البنك المركزي مما يجبر البنك إلى الإقتراض لرفع إحتياطاته إلى الكستوى المطلوب .
- في حال حصول طلب غير متوقع على القروض نتيجة زيادة النشاط الإقتصادي ، وفي كلا الحالتين يكون سبب إقتراض البنك التجاري من البنك المركزي هو رفع احتياطياته النقدية ، مما يؤدي إلى زيادة حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي مما يعني إمكانية مضاعفة الإئتمان عن طريق خلق النقود الخطية .

يستعمل سعر الخصم من طرف البنك المركزي إما لتشجيع جهود البنوك التجارية لإقتراض منه أو لتثبيطها ، وذلك في حالة التضخم أي عندما يكون حجم العرض النقدي أكثر من الحجم المناسب

[1] مروان عطون ، أسعار صرف العملات ، أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية ، دار الهدى ، الجزائر ،1992 ، ص 43 .
[2] عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى ، النقود و المصارف و الأسواق المالية ، دار الحامد ، عمان الأردن ، 2004 ،ص365.

لتحقيق أهداف البنك المركزي يقوم هذا الأخير برفع سعر الفائدة على البنوك التجارية ، فتقل نسبة إقتراضها منه مما يضطرها إلى رفع أسعار الفائدة على قروضها لعملائها ،و بذلك يقل الطلب على الإئتمان المصرفي [1]، أما في حالة الإنكماش يصبح حجم المعروض النقدي منخفض قليلا بالنسبة لحجم النشاط الاقتصادي ، فإن البنك المركزي يقوم بخفض سعر إعادة الخصم على البنوك التجارية مما يشجعها على خفض سعر الفائدة مما يشجع عملية الطلب على القروض ،فيرتفع حجم المعروض النقدي في الجهاز المصرفي، كما يستعمل البنك المركزي وسيليتن للتأثير على إحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية[2] :

- تحديد الشروط الواجب توفرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها للحد من قدرة البنوك على تعزيز إحتياطاتها النقدية .
- تغيير سعر إعادة الخصم لتعديل النفقة التي تتحملها البنوك عند رغبتها في الإقتراض من البنك المركزي ، فتتغير أسعار الفائدة في السوق بوجه عام مما يثر على حجم الإئتمان .

ب- معدل الإحتياطي القانوني :

يقصد بالإحتياط القانوني (و يسمى أيضا الإحتياطي الإجباري) هو تلك النسبة من النقود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالإحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في هذه البنوك [3]،كما تتغير هذه النسبة من فترة لأخرى تبعا للظروف الاقتصادية للبلاد، إستخدمت هذه النسبة أول مرة في الولايات المتحدة الامريكية من خلال تعديل في القانون الإحتياطي الإتحادي سنة 1933م، 1936 م

كان الهدف الأساسي من هذه السياسة تاريخيا هو ضمان السيولة وتحقيق الإستجابة الفورية لطلبات المودعين حفاظا على ثقتهم ، لكن مؤخرا في الدول المتقدمة والأنظمة المصرفية الحديثة تغير هذا الهدف و ذلك نظرا لتوفر الأسواق المالية المتقدمة و الواسعة التي تضمن السيولة الدائمة و كذلك لوجود نظام التأمين على الودائع ، فأصبح الهدف الأساسي لهذه السياسة هو تمكين البنك المركزي من التأثير على الأوضاع التضخمية الناجمة عن عدم توازن بين حجم العرض النقدي المتداول و حجم النشاط الاقتصادي، وكذلك التمكن من تقليص قدرة البنوك التجارية على تقديم القروض إلى عملائها ، وتبقى هذه السياسة تلعب دورا كبيرا في السيولة المصرفية و الحفاظ على حقوق المودعين في الدول

[1] عبد المنعم السيد علي ، نفس المرجع ص 397 .
[2] محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية – بيروت،2000 م، ص302 .
[3] سوزي علي ناشد ،مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،م2005،ص276 .

النامية التي لا تتوفر بها الأسواق المالية و لا أنظمة التأمين على الودائع ، لذلك ترتفع نسبة هذا الإحتياطي في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة[1] .

يقوم البنك المركزي برفع نسبة الإحتياطي القانوني في حالة التضخم ، فتنخفض الإحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية مما ينقص من إمكانياتها في منح القروض ، فتقل حجم الكتلة النقدية المتداولة ، ومن ثم حجم المبادلات ، و بالتالي الطلب الكلي ، مما يؤدي إلى إنخفاض الأسعار و التقليل من حدة التضخم [2]. أما في حالة الكساد فيخفض البنك المركزي هذه النسبة مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على تقديم الإئتمان و بتالي زيادة حجم المعروض النقدي المتداول لتحريك النشاط الاقتصادي.

ت-عمليات السوق المفتوحة :

والمقصود بها قيام البنوك المركزية بالبيع و الشراء لبعض الأصول مثل الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية ، و أذونات الخزينة و السندات و الأوراق التجارية في السوق النقدية [3]، ففي حالة الإنكماش أو الركود الاقتصادي يقوم البنك بشراء هذه الأوراق المالية ليرفع حجم النقود و بتالي حجم الإئتمان و في حالة التضخم يقوم بالبيع بالتالي إحداث تأثير عكسي [4].

استعملت سياسة السوق المفتوحة عادة مصحوبة بسياسة سعر إعادة الخصم أو سعر البنك في نفس الإتجاه ، و ذلك حتى لا تقوم البنوك في حالة شرائها للأوراق المالية و نقص أرصدتها المالية بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية تعوضها . كما يؤدي اللجوء الى السوق المفتوحة من طرف البنوك المركزية الى إحداث العديد من التأثيرات ، فعند بيع الأوراق المالية يرتفع عرضها في السوق مما يجعل أسعارها الإسمية تنخفض و ارتفاع أسعار فائدتها ، كما أن تركيز البنوك المركزية عمليتها على الأوراق المالية طويلة الأجل فشرائها يؤدي إلى ارتفاع أسعارها و إنخفاض في أسعار الفائدة طويلة الأجل ، مما يشجع على زيادة معدلات الإستثمار المالي المباشر[5].

2. **الأدوات الكيفية :**

أ- التمييز في الأدوات الكمية :

و هي استعمال الأدوات الكمية من طرف البنك المركزي لقاطاعات معينة و ذلك على أساس حاجته للموارد المالية و أهميتها في الاقتصاد ، مثلا عند رفع سعر الفائدة لأنواع معينة من الأصول فإنه بذلك يوجه الإئتمان لقاطاعات أخرى بحاجة للموارد المالية ، كما التمييز في

[1] سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ،مكتبة الريام ، الجزائر الطبعة الأولى ،2006م ،ص 119-120 .
[2] ضياء المجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، 1993 ، ص 270 .
[3] صالح صالحي، السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة ، دار الوفاء – مصر ، 2001 ، ص 42
[4] أحمد حسن أحمد الحسيني ،تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار المدني – جدة ، 1989 ص 231
[5] د. سليمان ناصر ، مرجع سايق / ص 123 .

الإحتياطي القانوني عن طريق تحديد النوع و تركيبة و نسبة الإحتياط القانوني المفروض الإحتفاظ بها ، كما يمكن للبنك المركزي اختيار المهنة و أنواع الأصول التي يقبل خصمها على حساب حاجة النشاط الاقتصادي[1] .

ب-**هامش الضمان المطلوب** : وهي من الوسائل المستعملة لتنظيم الإئتمان بحيث تمثل النسبة بين القيمة السوقية للسندات المقدمة كضمان للقرض وقيمة القرض بحيث تقوم البنوك المركزية برفع هامش الضمان وذلك بهدف تقييد البنوك التجاريه من منح القروض خاصة منها المتجهة للمضاربة والعكس في حاله كان الهدف زيادة القروض لصالح المضاربين[2].

ت-**شروط البيع بالتقسيط** : هي الطريقة لتنظيم الإئتمان الإستهلاكي عن طريق قواعد معينة يفرضها البنك المركزي للبيع بالتقسيط الذي يمكن الأفراد من الحصول على سلع في حاله عدم قدرتهم على دفع مبلغها الإجمالي . وتعتمد هذه العملية على قاعدتين:

- تحديد المبلغ الواجب دفعه مقدما: ففي حاله زياده قيمة هذا المبلغ ينقص الإقبال على شرائها فيحد من الإئتمان لهذا الغرض.
- التحكم في مدة سداد الإعتماد الإستهلاكي فيحد البنك المركزي من الطلب على الإئتمان عن طريق التقليل من هذه المدهة وبالتالي رفع قيمة الأقساط الشهريةالمدفوعة [3].

ث-**الإئتمان العقاري** : يقوم البنك المركزي لتخفيف من حدة مشكلة الإسكان والتوسع في برنامجه عن طريق خفض المبلغ المقدم كرهن و وضع حد أدنى له مع تقليص فترته وخفض سعر الفائدة وزيادة فترة السداد وهذا من أجل الحد من الضغوط التخمية التي يمر بها الاقتصاد[4].

3. الأدوات المباشرة :

عندما يصعب على الأدوات الكمية والأدوات الكيفية تحقيق أهداف السياسة النقدية يلجأ البنك المركزي إلى إستخدام التدابير والإجراءات المباشرة على الجهاز المصرفي.

أ- **الإقناع الأدبي** : تتمثل في التوجيهات و التصريحات والنصائح التي يؤثر بها البنك المركزي على البنوك التجارية من أجل توضيح الهدف الذي يريد تحقيقه عن طريق تنفيذ سياسة معينه كالحد أو التوسع في الإعتماد أو تمويل القطاعات المعينه ويتوقف نجاح هذه الوسيلة إلى مدى هيبة البنك المركزي ومدى تفهم البنوك التجارية للسياسة طوعيا [5].

---

[1] جمال بن دعاش ، السياسة النقدية في النظام الإسلامي و الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، ص 181 – 182 .
[2] ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، ص 272 .
[3] يسرى مهدي السمرائي ، زكرياء مطلك الدوري ، الصيرفة المركزية و السياسة النقدية ، مطابع إيديتار – إيطاليا ،د.ت ، ص 252.
[4] ناظم محمد نوري الشمري ، النقود و المصارف و النظرية النقدية ، دار زهران ، 1999، ص 433.
[5] سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 125.

ب-**التوجيهات والأوامر** : يعود البنك المركزي في بعض الحالات إلى التدخل بصورة حازمة في توجيه التعليمات والأوامر للبنوك التجاريه بغية توجيهها إلى السياسة المرغوبة كالتأثير على حجم الإئتمان والتحكم في توجيهه لقطاعات المراد تمويلها, كما يفرض البنك المركزي عقوبات وجزاءات صارمة في حالة مخالفة التعليمات كما أن نجاعة هذه الوسيلة يتوقف على طبيعة العلاقة بين البنوك[1].

ت-**الإجراءات العقابية** : في حالة عدم إحترام السياسة الملائمة التي فرضها البنك المركزي يلجأ هذا الأخير إلى فرض العقوبات ومن بين هذه العقوبات رفض عملية إعادة الخصم لهذه البنوك، التخلي عن تزويدها بالإحتياطات النقدية في حاله تجاوز قروضها الحد الأعلى المقرر للإقراض[2].

المبحث الثالث :أساسيات عن البنوك الإسلامية .

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة التي حققت في فترة لا تتعدى أربعة عقود نجاحا و إنتشارا واسعا في مختلف دول العالم على غرار الدول العربية و الإسلامية ، بحيث تستمد هذه البنوك أسسها و مبادئها من العقيدة الإسلامية ، و إن هذا المبحث يهدف لتعرض إلى تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها بالإضافة إلى أهم المبادئ عملها ، خصائصها و أهدافها .

المطلب الأول :ماهية البنوك الإسلامية .

1- نشأة البنوك الإسلامية :

تعتبر البنوك الإسلامية ذات أهمية بارزة في العالم الإسلامي حاليا و يترجم ذلك من خلال التوجه إلى المعاملات الإسلامية و التي تعتبر ثمرة الوعي و الجهود في أهمية إحياء فقه المعاملات و التخلي عن معاملات البنوك التقليدية التي ترتكز في تعاملاتها بالربا ، الذي حرم على المسلمين ، و هو ما إستوجب إنشاء بنوك إسلامية تقوم على مبادئ و أسس الشريعة الإسلامية .

و من أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك و تطورها إلى الشكل الحالي مرحلتين أساسيتين هما :

- المرحلة الأولى : تمتد من **1963** إلى**1975** م – مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية –
- المرحلة الثانية : تمتد من **1977** م إلى **يومنا هذا** – مرحلة النمو و التوسع –

أ- المرحلة الأولى : 1963- 1979 م

[1] سليمان ناصر ، مرجع سابق ،ص 129 .
[2] يسرى مهدي السمرائي ، زكرياء مطلك الدوري ، مرجع سابق ، ص 254 .

تميزت هذه المرحلة ببطئ نمو و إنتشار البنوك الإسلامية ، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربع بنوك إسلامية فقط : بنوك الإدخار المحلية ، بنك ناصر الاجتماعي ، بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية .

ربما يعود السبب في هذا التاخر إلى كون البنوك الإسلامية تقوم على فكرة حديثة و تتطلب مدة من الزمن من أجل التأقلم معها و استيعاب أسسها من جهة و إكتساب الخبرة من جهة أخرى لتطبق بالشكل المناسب على أرض الواقع [1]، و قد شملت هذه المرحلة المحطات التالية :

تعتبر تجربة بنوك الإدخار المحلية سنة **1963** م أول تجربة للبنوك الإسلامية ، التي أسست بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر حيث تمت الموافقة على هذه التجربة من طرف الحكومة المصرفية لتكون تحت إشراف **الدكتور أحمد نجار** ، رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، حيث قامت فكرة هذه البنوك على جمع الأموال من المزارعين المصريين و إستثمارها في بناء السدود و إستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة [2].

تمكنت هذه البنوك من تحقيق نجاح واسع حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية و أكثر من عشرون فرعا صغيرا، بالرغم من قصر فترة نشاطها التي دامت أربع سنوات فقط ، حيث تعتبر القوة السياسية المناهضة لإسلام أناذاك من أهم الأسباب التي ساهمت في فشل هذه التجربة.

كما تزامنت هذه التجربة مع التجربة التي أشرف عليها **الشيخ أحمد إرشاد** في الباكستان بدعم من **الملك فيصل و سماحة الشيخ أمين الحسيني** رحمهما الله ، و تكمن فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية دون اللجوء إلى الفائدة في معاملاتها ، إلا أن التجربة فشلت في أشهر قليلة[3].

في عام 1970 م : تقدم وفد من مصر و باكستان كل على حدة إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) بإقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو إتحاد دولي للبنوك الإسلامية ، و قد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع و تقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي [4].

---

[1] عادل حسيني علي رضوان ، البنوك الإسلامية ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 1996 م ، ص 30 .

[2] محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية – مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، نشاطها ، مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 م ، ص 46 .

[3] عادل حسيني علي رضوان ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 31 .

[4] نفس المرجع ، ص 48 .

في عام 1971 م : تم تأسيس **بنك ناصر الاجتماعي** حيث نص قانون إنشاءه على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا ، و قد نالت التجربة إعجابا كبيرا لدرجة تم إدراجها ضمن جدول أعمال اجتماع وزاراء الخارجية للدول الإسلامية سنة 1972.

في عام 1972 م : تم طرح فكرة إقامة بنك إسلامي يشرف على خدمات بنكية متكاملة في إجتماع وزراء الدول الإسلامية ، و قد تم قبولها خلال الاجتماع ، و تقرر وضعها حيز التنفيذ ، فكان لندوات الأكادمية لنيل الماجستير و الدكتوراه ، و الكتب الجامعية دورا هاما في إثراء هذه التجربة و تقديم قواعد أثناء تنفيذها [1].

في عام 1975 م : خلال هذه السنة أسس مصرفان إسلاميان ، الأول **هو بنك دبي الإسلامي** " الذي يعتبر البداية الأولى للعمل البنكي الإسلامي ، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في **12 مارس 1975** ، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، و الذي تم اتخاذ قرار بإفتتاحه رسميا **في أكتوبر 1995** م [2].

ب-المرحلة الثانية تمتد من 1977 م إلى يومنا هذا :

تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد و السريع للبنوك الإسلامية ، فأصبح لا ينقضي عام إلا و تأسس بنك إسلامي على الأقل ، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء " بنك صلال إسلامي المصري ، و بنك فيصل الإسلامي السوداني ، و بيت التمويل الكويتي في عام 1977م ، و تم إنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي سنة 1997 م ، ثم تلاها البنك الإسلامي الأردني لتمويل و الإستثمار سنة 1978 م

كما تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي سنة 1982 م و بنك فيصل الأسلامي البحريني سنة 1983 م و بنك قطر الإسلامي و بنك فيصل الإسلامي في أنقرة سنة 1985 م ، و البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد سنة 1987 م كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للإستثمار سنة 1987 م ، و تم تأسيس مصرف قطر الدولي سنة 1990 م و على الصعيد الدولي فقد تأسست دار المال الإسلامي في سويسرا ، و بنك البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية و ليس بنكا في بريطانيا، و بنك قبرص الإسلامي سنة 1981 م ، و المصرف الغسلامي الدولي بالدنمارك سنة 1983م ، و ما يلاحظ الأن أن الصناعة البنكية في تزايد مستمر ، حيث وصل عدد البنوك و المؤسسات المالية سنة 1997 م إلى أكثر من 27 مؤسسة في

[1] فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع البنكي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية ، مجموعة دلة البركة ،دمشق ، 2-3 جويلية 2005 ص 5 .

[2] عادل حسيني علي رضوان ، البوك الإسلامية ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، 1996 م ، ص 34 .

عام 2001 م ، في حين بلغ حجم الأصول في البنوك الإسلامية و شركات الإستثمار فقط حوالي 262 مليار دولار حسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية .

و توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 بنك و مؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم ، و ذلك حسب تقرير عام 2004 م الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية . ووفق التقرير التنافسية الدولية لعام 2005 م ، فإن البنوك الإسلامية استمرت في النمو خلال عام 2004 م بسرعة أكبر بكثير من البنوك التجارية ، و يتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية عز الدين خوجة أن ترتفع موجودات البنوك الغسلامية في العالم إلى نحو 184 تريليون دولار بحلول سنة 2013م[1]. كما شجع التطور الذي شهدته الصناعة البنكية الإسلامية الكثير من البنوك التجارية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات بنكية تقوم على أسس إسلامية مثل : في أمريكا ، بنك باركليز، البنك المتحد السويسري في أوروبا[2].

2- مفهوم البنوك الإسلامية .

اختلف العلماء و الباحثون في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي لذلك سنتطرق إلى تعريفات عدة :

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات بنكية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة ، و إتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها و بين عملائها ، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الإستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي[3] .
- و عرف أيضا على أنه " مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنموية و أنسانية و إجتماعية و يستهدف تجميع الأموال و تحقيق الإستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي" [4] .
- كما عرفه أيضا **الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد** بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطاتها الإستثمارية و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا " [5].

[1] فؤاد بن حدو ، الاقتصاد الإسلامي و ما بعد الازمة المالية العالمية - دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية - ، ألفا للوثائق ، جزائر ، 2018 ، ص 365 .

[2] عبد العليم محمد علي ، التحوط من مخاطر صيغ التمويل – تجربة السودان ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، العدد 310 ، سبتمبر 2006 م ، ص 21 .

[3] إسماعيل أحمد الشناوي و عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، ص 311 .

[4] محمود حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، عمان ، دار وائل للطباعة و النشر ، 2001، ص 90 .

[5] عبد الرحمن يسري أحمد ، إقتصاديات النقود و المصارف ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2003 ،ص 38.

- و حسب تعريف الدكتور **مصطفى كمال السيد طايل** فأنه : " منظمة بنكية تعمل في مجال الأعمال ، بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمع المسلم ، و تنميتها و إتاحة الفرص المواتية لها ، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال و الحرام [1].
- عرفها **الدكتور أحمد نجار** بأنها :" مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي ، و تحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي " [2].
- البنوك الإسلامية هي مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا ، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي إلتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل أهم عند الطلب[3] ، و من خلال هذه التعريفات السابقة يمكن التوصل بأنها مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا .

و لقد **قدم الدكتور أحمد سليمان خصاونة** تعريف شامل للبنوك الإسلامية فعرفها بأنها مؤسسة مالية بنكية وسيطة ، تهدف إلى تحقيق الربح ، و تلتزم في جميع أعمالها و أنشطتها بالأحكام الشرعية و مقاصدها [4] .

المطلب الثاني : مميزات البنوك الإسلامية .

لا يمكن معرفة مزايا البنوك الإسلامية إلا من خلال معرفة خصائصها و أهدافها .

1. خصائص البنوك الإسلامية :

إستنادا إلى المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية و التي تتضمنها التعريفات السابقة ، فإن البنوك الإسلامية هذه تتسم ببعض السمات ، أي الخصائص أو الصفات ، منها :

أ- **إستبعاد التعامل بالفائدة (الربا)** : تعتبر هذه الخاصية القاعدة الأساسية التي بني عليها البنك الإسلامي ، و إن غابت يصبح يشبه في تعاملاته البنك التجاري ، حيث حرم التعامل بالربا أخذا و عطاء ، أي أنها لا تقدم فائدة بكافة أشكالها مقابل الموارد التي تحصل عليها من أصحاب الحسابات عندها ، و لا تأخذ فائدة عند تقديمها الموارد التمويلية لمتعاملين معها ، كما لا تتعامل بالربا في جميع

[1] مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق ، مطابع غباشي طنطا ، 1998 م ، الجزء الأول ، ص 54 .
[2] د. أحمد النجار ، البنوك الإسلامية و أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 24 ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، 1401 ه ، ص 163.
[3] عبد الرحمان يسري ، قضايا إسلامية معاصرة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2001 ، ص 259.
[4] د.أحمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية ، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – استراتيجية مواجهتها ، جدارا للكتاب العالمي ، عمان – عالم الكتب الحديث ، إربد ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، ص 61.

خدماتها المقدمة ، وهذا ما يبين أن الفائدة (الربا المحرم شرعا) لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط يقوم به المصرف الإسلامي[1] .

ب- الإلتزام التام و الكامل بقاعدة الحلال و الحرام : و ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على معايير و أحكام و تشريعات وردت في القرآن الكريم ، و السنة الشريفة ، او ما يعرف بالشريعة الإسلامية التي ترفض المتاجرة في النقود و ترتكز على مبدأ العمل مصدر للكسب و بذلك فهي تساهم في تحريك عجلة التنمية عن طريق اسثمارات حقيقية و المشاركة التي تخضع لمعايير الحرام و الحلال التي حددها الإسلام[2] ،فبالإضافة إلى قاعدة الحلال و الحرام فهي تلتزم بالموجهات الإسلامية الأخرى و التي تتمثل في :

- ❖ **قاعدة الغنم بالغرم :** أي أن الحق في الربح بقدر الإستعداد لتحمل المخاطر .
- ❖ **الإلتزام بقاعدة الخراج بضمان :** أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد .
- ❖ **قاعدة الإستخلاف في المال :** المال مال الله و البشر مستخلفون فيه ، لذا كان لابد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه و هو الله عز وجل [3].

ت- تصحيح وظيفة رأس المال : إن تصحيح وظيفة النقود وفق المنهج الإسلامي يرفض المتاجرة فيها الذي تمضي على أساسه البنوك التجارية كما يلغي السلوك الإكتنازي للنقود الذي يجعل النقود تلد نقودا عن طريق المتاجرة فيها وفق الأسلوب الربوي ، و في مقابل ذلك يعزز من الوظيفة الإدخارية لها ، و التي تشجع على إستخدام رأس المال المدخر في مجالات الإستثمار الحقيقي في القطاعات الإنتاجية و الخدمية التي ينعكس أثرها في تنمية الاقتصاد من أضرار الفائدة : حيث يعتبر سعر الفائدة أداة رديئة في تخصيص الموارد و تعزيز الإتجاهات الإحتكارية و هو من أهم عوامل عدم الاستقرار في الإقتصاديات الرأسمالية المعاصرة،

ث- البعد الاجتماعي لنشاط البنوك الإسلامية : حيث يتوجب عليها أن تزاوج في اختيارها للمشاريع و الإستثمارات التي تمولها أو تشارك فيها بين هدف الربحية و أهداف المشروع الاجتماعية ، من خلال إختيار المشاريع التي يترتب عليها منفعة إجتماعية و تبتعد عن الأنشطة الضارة للمجتمع . إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية بوظيفة إجتماعية من خلال إخراجها لزكاة أموالها و نشاطها في الإشراف على صناديق الزكاة في تنظيمها و توزيع مواردها إضافة إلى تمويلها بالقرض الحسن[4] .

---

[1] فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديثة ، أربد -الأردن ، جدار للكتاب العالمي ، عمان- الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 م ، ص 93 .

[2] مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 56 .

[3] عبد الحميد الغزالي ، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بجدة ، سنة 1994 ، ص 35 .

[4] فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 58- 65 .

ج- بنوك متعددة الخدمات : فهي تلعب دور البنوك التجارية ، بنوك الاعمال ، بنوك الإستثمار و بنوك التنمية ، إذ لا يقتصر نشاطها على العمليات المصرفية قصيرة الآجل كالبنوك التجارية و لا على الآجال المتوسطة و الطويلة كالبنوك الغبر التجارية ،

ح- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية : تعرف على أنها " التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة و القرارات المعتمد من جهة الفتوى "[1] .

خ- تسيير و تنشيط حركة التبادل بين الدول : و ذلك من خلال تعاون هذه البنوك و تبادل الخبرات فيما بينها ، و هذه الخاصية قد تتميز بها البنوك التجارية إلا أن البنوك الإسلامية لا تجلب ويلات الربا مع تسهيل هذه الحركة ،

د- إحياء نظام الزكاة : حيث تولت البنوك الإسلامية إدارة صناديق خاصة لجمع الزكاة ، و أخذت على عاتقها إيصال هذه الأموال إلى أماكنها المحددة شرعا [2].

2. أهداف البنوك الإسلامية :

إن البنوك الإسلامية و إنسجاما مع سماتها ، و إرتباطها بهذه الخصائص ، تستهدف تحقيق عدة أهداف منها :

أ- **الأهداف الشرعية :** يرتكز هذا الهدف عامة على الزامية التقيد بمقاصد الشريعة الإسلامية و استخدام الوسائل التي تتماشى معها بهدف تحقيق نقلة حضارية إقتصادية و مالية و إجتماعية و سلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق مقاصد و معايير شرعية[3].

و فيما يلي نورد بعض الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية [4]:

- غرس و تنمية قيم و قواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية و تثبيتها لدى المعاملين في أو مع البنوك الإسلامية و منها ما يلي :
  - عدم التعامل بالربا أخذا و عطاءا و بجميع صوره و أشكاله ،
  - العمل طبقا لأولويات و مقاصد الشريعة الإسلامية ،
  - تحري الحلال و نبذ الحرام في ممارسات واسطة البنك الإسلامي ،

---

[1] عبد الحميد الغزالي ، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

[2] محمود حسين الوادي و حسين سمحان ، المصارف الإسلامية _ أسس النظرية و التطبيقات العلمية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1428ه / 2008 م ، ص 46 .

[3] عائشة الشرقاوي الملقي ، البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه و القانون ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، طبعة 2000، ص 27، 28 .

[4] صحراوي مقلاتي ، الإجتهاد المصرفي رؤية تكاملية ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد التاسع 2005 ، ص 413 .

- الإلتزام بقاعدة لا ضرر و لا ضرار ،
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

و هذا عكس البنوك التقليدية التي تهدف بصفة كبيرة إلى تحقيق و تعظيم الربح بشتى الطرق و الوسائل ، حتى و إن تناقض ذلك مع الأخلاق و الفضائل و القيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية .

- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين ، و ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي و أهل الخبرة و العلم بالشؤون الاقتصادية و المالية ، بما يشكل مجلسا للإجتهاد الجماعي المتخصص ، حيث تقوم بتطوير الأدوات المصرفية و تجديد أساليب و أدوات تتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة و تلبي متطلبات المتعاملين المتعاملين مع البنوك الإسلامية .
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي و تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بإعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي للدول و الشعوب ، و المساهمة في نشر الثقافة و المعرفة الإسلامية بإستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة .

ب-الأهداف المالية :

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بدور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة ، فهذا ما يجعل لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء دورها تحت سقف أحكام الشريعة الإسلامية و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي [1]:

- **جذب الودائع و تنميتها** : حيث يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية الإسلامية و تعود أهميته لكونه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال و إستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي و أفراده، كما تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي مهما كان نوعها.
- **إستثمار الأموال** : يعتبر إستثمار الأموال الشق الثاني في عملية الوساطة المالية ، و هو الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية ، حيث تعد الإستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين ، و توجد العديد من صيغ الإستثمار الشرعية التي يمكن إستخدامها في البنوك الإسلامية لإستثمار أموال المساهمين و المودعين التي تحقق التنمية الاجتماعية.

[1] محمد حربي عريقات ، سعيد جمعة عقل ، **إدارة البنوك الإسلامية** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 121 .

إن الدور الإستثماري للبنوك الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي :

المخطط رقم 1-2 :الأبعاد الإستثمارية للبنك الإسلامي .

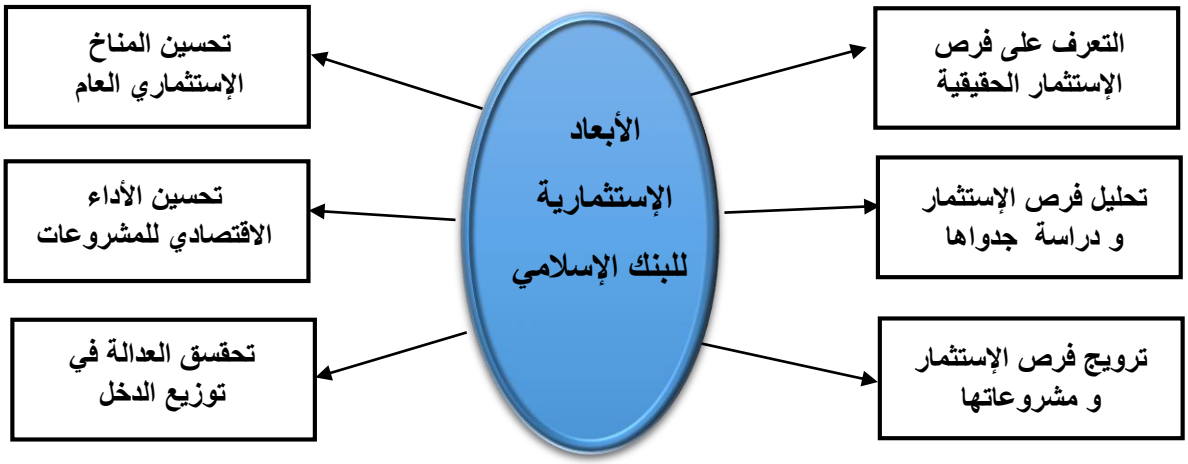

المصدر : محسن أحمد الخضيري ، **البنوك الإسلامية** ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1990م ، ص 33 .

•**تحقيق الأرباح** : الأرباح هي الحصيلة من نشاط البنك الإسلامي ، و هي ناتج عملية الإستثمار و العمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و على المساهمين ، يضاف إلى أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين ، و البنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية ، و ذلك حتى يستطيع المنافسة و الإستمرار في السوق البنكي ، و ليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي .

ت- الأهداف الاقتصادية: يمارس البنك الإسلامي جميع الأنشطة المالية و المصرفية و التجارية و الصناعية و العقارية و يسعى من ورائها إلى تحقيق غايات إقتصادية نجملها في مايلي [1]:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ،
- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين و المستثمرين ،
- الإستفادة المثلى من موارد البنك و توظيفها بالطرق الشرعية ،
- المساهمة في إقامة المشروعات الإستثمارية ،
- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة و توفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية ،
- القيام بجميع المعاملات البنكية .

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جده ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 36 .

ث–الأهداف الإجتماعية : و ذلك سعيا من البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع ، بين تحقيق الربح الاقتصادي و تعظيم العائد الاجتماعي تسعى لتحقيق الأهداف التالية[1] :

- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد و إعطائهم صورة واقعية عن ما يجب أن يكون عليه التكافل الاجتماعي ،
- تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدل من إعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية ،
- تشجيع أفراد المجتمع على الإدخار و التوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع و تعود على صاحبها بالربح الحلال ،
- توجيه الإستثمار نحو إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان ، و ليست تلك التي تنطوي على ضرر له ، أي لا تخرج عن دائرة الحلال ،
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي ، و ذلك بجمع الزكاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية .

المطلب الثالث : موارد و إستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية .

تراعي البنوك الإسلامية في مواردها و إستخداماتها الخصائص التي تتميز بها و المبادئ التي نشأت على أساسها و هذا سيوضح في هذا المطلب :

1. موارد البنوك الإسلامية : تقوم البنوك الإسلامية بتوفير الموارد بإعتبارها مستلزمات تمكنها من تحقيق أهدافها حيث تقسم هذه الموارد إلى نوعين ، مصادر داخلية و أخرى خارجية :

أ– المصادر الداخلية : و تتمثل المصادر الداخلية للبنوك في :

- **رأس المال :** و يتمثل في الأموال التي ساهم بها المؤسسون بالإضافة إلى أية زيادة خلال الفترة عن طريق طرح أسهم جديدة ، و يعتبر أكثر بنود الخصوم ثباتا و إستقرارا[2].
- **الإحتياطات :** و تتمثل في الإحتياطات التالية [3]:
  - **الإحتياطات القانونية :** و يتم تكوينها قانونيا عن طريق اقتطاع نسبة معينة من الربح الصافي للدورة حتى يبلغ نسبة معينة من رأس المال ، و تعتبر كأداة لوقاية الدائنين و المودعين في حالة تعرض البنك إلى خسارة أو إفلاس .

---

[1] أحمد المصري ، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية ، مؤسسات شباب الجامعة الإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص 63-64 .

[2] زينب حسن عوض الله ، إقتصاديات النقود و المال ، الدار الجامعية ، بيرون ، 1994 ، ص 118 .

*وهي من رأس مال البنك و الفرق بين البنك الإسلامي أن أصحاب رأس المال شركاء و ليسوا دائنين للبنك في حالة البنك الإسلامي ، بينما هم دائنون في حالة البنك الربوي .

[3] حسين بني هاني ، إقتصاديات النقود و البنوك ، (الأسس و البنوك) ، دار الكندي ، عمان ، 2002 ، ص 218 .

- **الإحتياطات النظامية :** و يتم تحديده بموجب النظام الأساسي للبنك بالإضافة إلى تحديد حد أقصى لهذه الإحتياطات كنسبة من رأس المال .
- **الإحتياطي العام :** و هو إحتياطي يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك فهو يعتبر إحتياطي إختياري ، كما قد يقوم البنك بتكوين إحتياطات أخرى للطوارئ و مخاطر الإقراض و غيرها .

❖ **الأرباح غير الموزعة :** و هي تلك " الأرباح* الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين"[1].

ب- المصادر الخارجية : تعد الودائع أهم موارد البنوك المالية على الإطلاق ، التي ترتكز عليها البنوك في كل نشاطاتها التمويلية التوظيفية ، فتنقسم هذه الودائع إلى ثلاث :

❖ **ودائع تحت الطلب (الحسابات التجارية) :** تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها :" النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب" [2] . كما تعد الوديعة الجارية بمثابة قروض حسنة يقرضها الموردون للبنك إلى حين الحاجة إليها و ذلك في الأجل القصير ، أما الخاصية التي تتميز بها الودائع تحت الطلب عند البنوك الإسلامية هي إمكانية صاحب الوديعة أن يرفق طلبه من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه بإذن منه للبنك في إستخدام رصيده بعد أن يدمجه مع أمواله و أموال بقية العملاء مع إلتزام البنك بأدائه عند الطلب[3] . كما تعد الأرباح المحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين و ليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع و لا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل و إستثمار تلك الأموال و ذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)[4].

❖ **الودائع الثابتة (الحسابات الإستثمارية):** و هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) [5]، و تقوم هذه الودائع على المضاربة بين المودعيين و المصارف الإسلامية سواء كانت مطلقة و التي يكون فيها للبنك الحق في إستثمار هذه الودائع في أي مشروع من مشاريع البنك سواء كان داخليا أو خارجيا حيث تدعى هذه الحسابات بحسابات الإستثمار المشترك (العام) ، أو كانت مضاربة مقيدة و التي فيها يشترط أصحاب هذه الحسابات نوعية المشاريع التي سوف تستثمر يها أموالهم ، و في

---

[1] محمد حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 119.

[2] د. محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، سهيل أحمد سمحان ، النقود و المصارف ، دار المسيرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 198.

[33] عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000 ، ص 227 .

[4] د. محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، سهيل أحمد سمحان ، النقود و المصارف ، مرجع سابق ص 196.

[5] نفس المرجع ، ص 197 .

هذه الحالة نكون أمام حسابات الإستثمار المخصص ، و لا يمكن لأصحاب هذه الحسابات سحب ودائعهم إلا بعد إنقضاء المدة المحددة للوديعة ، كما تمثل هذه الحسابات مصدرا مهما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث تمثل أكثر من 70 % من اجمالي موارد البنك الإسلامي[1] .

❖ **الودائع الإدخارية(حسابات التوفير):** تعرف حسابات التوفير على أنها : " حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن إستهلاكهم الحالي و ذلك بغرض إدخارها أو توفيرها لظروف مستقبلية ، و يسمح لهم عادة بالسحب منها في أي وقت " [2]. و تعد حسابات التوفير بالبنوك الإسلامية عقد مضاربة بين المودع و البنك مقابل الحصول على عائد من الأرباح الصافية و تنقسم حسابات التوفير إلى نوعين : حسابات توفير مع التفويض بالإستثمار و حسابات توفير دون التفويض بالإستثمار و يمكن الفرق بينهما في حصول المودع على ربح نتيجة الإستثمار (المضاربة) التي يقوم بها البنك[3] .

المطلب الثاني : إستخدامات البنوك الإسلامية .

تقوم البنوك الإسلامية بإستخدام عدة أساليب وصيغ من أجل توظيف الأموال واستثمارها و تنقسم هذه الصيغ إلى قسمين هما:

1. صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

1-1 التمويل بالمضاربة :

أ- **تعريف :** يعرف الدكتور **وهبة الزحيلي** المضاربة " بأنها عقد المشاركة بين مالك رأس المال و عامل يقوم بالإستثمار بما لديه من الخبرة ، و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها ، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ، و يخسر المضارب جهده أو عمله ، أي أن رأس المال من طرف و الإدارة و التصرف فيه من طرف أخر[4]" .

ب-**شروط المضاربة :** تتعلق شروط التمويل بالمضاربه بثلاث عناصر رئيسيه هي[5]:

- **الشروط المتعلقه برأس مال المضارب :**
  - أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمه المضارب وهذا سدا لذريعة الربا.
  - أن يكون رأس المال معلوما لأن رأس المال واجب الرجوع إليه في نهاية المضاربة .

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 2004 م ، ص119 ، ص 121 .

[2] محمد عبد المنعم أبوزيد ، المضاربة و تطبيقتها العملية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة طبعة 01 ، 1996 ، ص 71 .

[3] عبد الحليم غربي ، مصادر و إستخدامات الأموال في بنوك المشاركة ، رسالة ماجيستر غير منشورة ، جامعة سطيف ، 2002 ، ص 145.

[4] وهيبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر للنشر ،دمشق ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 438.

[5] مصطفى كمال سيد طايل ، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غباشي ، طانطا ،1999 ، ص 196-197 .

- أن يكون المال نقدا فلا يجوز إذا كان من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء .
- أن يسلم رأس المال المضاربة، حتى ينتقل المضارب في حيازه رأس المال لأنه مؤتمن عليه.

- **الشروط المتعلقه بالربح :**

- أن يكون معلوم القدر
- أن يكون الربح بقيمه شائعه لكل من المضارب ورب العمل .
- أن يكون الربح مشترك بين العاقدين .
- أن يكون الربح مختص بالمتعاقدين.
- لا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا بعد التسديد الكامل لرأس المال .

- **الشروط المتعلقه بالعمل :**

- إختصاص المضارب بالعمل وحده.
- لا يجوز التضييق على المضارب بتخصيصه لشيء نادر.
- لا يجوز خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة.

ت-**أنواع المضارب :** للمضاربة عدة أنواع إما من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة ويمكن إيجاز هذه الأنواع في النقاط التالية[1] :

- **من حيث شروط المضاربه :** تتقسم المضاربة إلى نوعين :

- **مضاربه مطلقة :** هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفه العمل وفيما يعامله .
- **مضاربة مقيدة :** هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري .

- **من حيث دوران رأس المال :** تنقسم المضاربة إلى :

- **مضاربة موقوته :** هي مضاربة محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، يحدد فيها الزمن لدوران رأس المال دور واحدة
- **مضاربة مستمرة** هي مضاربة غير محدودة بصفقة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات

- **من حيث أطراف المضاربة :** تنقسم المضاربة إلى :

- **مضاربة ثنائية الأطراف :** تكون بين طرفين فقط ، صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرفا واحدا وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل .

[1] محمد سحنون ، الدروس في الاقتصاد النقدي و البنكي ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2004/2003 م ،109-110.

- **مضاربه ثلاثية (جماعية) الأطراف** : هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه لصاحب عمل آخر ، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني .

2-1 التمويل بالمشاركة:

أ- **تعريف** : يعرف الدكتور **شهاب أحمد سعيد العزعزي** المشاركة على أنها " إتفاق بين البنك الإسلامي و العميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تملك عقار أو أصل منقول ، و تتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الأصل وفقا لشروط إتفاقية المشاركة ، بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشارك في رأس المال [1]".

ب-**شروط التمويل بالمشاركة** : وهي الشروط الخاصة برأس المال و الأرباح [2]:

- **الشروط الخاصة برأس المال:**

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا .
- أن يكون ر أس المال حاضرا لا دينا و لا مالا غائبا .
- أن يكون رأس المال معلوم القدر و الجنس و الصفة.
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال .
- كما لا تشترط المساواة في العمل و المسؤولية والإدارة في الشركة.

- **الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح و الخسائر** :

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.
- لا يشترط المساواة في حصص الربح ،و يجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة ، وذلك مكافأة له و تعويضا عن عمله و بديلا عن أجره.
- يجب أن تكون الوضعية ،أي الخسارة ،بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

ث-**أنواع المشاركة** : تأخذ المشاركه في مجال الإستثمار أشكالا كثيره ومتنوعه غيرأنها تدور بصفة عامة حول المحاور أو الأشكال التاليه[3]:

---

[1] د.شهاب أحمد سعيد العزعزي ، إدارة البنوك الإسلامية ،دار النفائس ، عمان . الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 31.

[2] محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية،دار المسيرة،عمان ،الأردن،2008م.،ص 226.

[3] كردودي صبرينة ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الطبعة الأولى ، 2007 م ، ص 181-182.

- **المشاركه الثابته** : يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمه في رأس مال المشروع وهي قسمان :

- **المشاركة الثابته المستمرة** : وهي التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة البنك قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل .
- **المشاركه الثابته المنتهيه** :هي التي تعطى ملكيه ثابته في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق ، إلا أن الإتفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقه بينهما .

- **المشاركة على اساس صفقة معينة** : تقدم هذه المشاركة مجالا واسعا أمام البنك كي يستثمر أمواله عن طريق إختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الإنتشار داخل القطاعات الإقتصادية مما يتضمن له توزيع المخاطر، ويمكن البنك من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلا كاملا أو جزئيا حسب قدرة الشريك .
- **المشاركة المتناقصة** : هذه الصيغة بديلة عن تمويل القروض المتوسطة و طويلة الأجل في النظام الربوي ، إستمرار المشاركة بين البنك والزبون لمدة أطول منه في حاله المشاركة المتناقصة التي توحي بأن البنك سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه .

1-3 التمويل بالمزاعة ، المساقاة:

- **المزارعة** : تعرف المزارعة بأنهاّ " عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها و يقومان بإقتسام الزرع بينهما" ، فهي بذلك عقد شراكة بين مالك الأرض و العامل عليها ، و لقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة بإعتبارها عقد شركة بين المال و العمل قياسا على المضاربة[1] .
- **المساقاة** : هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهده بالسقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها ، و تستخدم كمشاريع لإستصلاح الأراضي لزراعتها و تطويرها بإستخدام التكنولوجيا الحديثة [2].

2. صيغ التمويل القائمة على أساس المديونية :

2-1 التمويل بالمرابحة:

أ- **تعريف** : و يقصد به إتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل أصلا من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضاف إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى

[1] عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، 1988 ، ص 183 .
[2] محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر ، عمان ، طبعة الأولى ، 2001 ، ص 177

هامش الربح .أو يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل و حيازته ثم يقوم ببيعه للعميل الذي وعد بالشراء و قد يكون ملزما و لا يكون ملزما [1].

ب-شروط بيع المرابحة : بالإضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع هناك شروط أخرى خاصة ببيع المرابحة تتمثل في النقاط التالية [2]:

- تحديد و بيان الثمن الأول للسلعة (ثمن الشراء + التكاليف الإضافية) .
- أن يكون الربح معلوما (نسبة أو مبلغ) .
- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا و واضحا من مزايا و عيوب .
- يجب أن يقع البيع على سلعة مقابل نقود .
- يجب أن يكون البائع قد إشترى السلعة أصلا بعقد صحيح .

ت-أنواع بيع المرابحة : يمكن تقسيم بيع المرابحة بحسب طبيعة عملية المرابحة إلى مايلي[3]:

- **المرابحة البسيطة** : و هي عقد تنحصر العلاقة فيه بين الطرفين ، حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الأول و زيادة لتمثل تلك الزيادة ربحا له ، و هو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع و قد يكون البيع مساومة أو أمانة ، و قد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا .
- **المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء)** :هي أحد بيوع الأمانة ، و يكمن في تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة و يعده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه ، حيث يدعى الطرف الأول الآمر بالشراء و الثاني المأمور بالشراء .

2-2 التمويل بالسلم:

أ- **تعريف** : السلم عقد بيع له خصوصية يتميز عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدما (ومن هنا سمي السلم أيضا سلفا) ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد ، وسمي السلم سلما لأن الثمن يسلم فيه مقدما.[4]

ب-شروط صحة السلم: لكي يكون عقد السلم صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية سواء في رأس مال السلم أو الشيء المسلم فيه[5] :

- **شروط رأس المال هي:**
  - أن يكون معلوم الجنس.

---

[1] .شهاب أحمد سعيد العزعزي ، إدارة البنوك الإسلامية ،مرجع سابق ، ص 29 .

[2] د.شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2013 ، ص 101-102.

[3] فؤاد بن حدو ، الاقتصاد الإسلامي و ما بعد الأزمة المالية العالمية ،ألفا للوثائق ، قسنطينة ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص401 .

[4] محمد سليمان الأشقر،محمد عثمان شبير،بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،دار النفائس،عمان الأردن،1998م ، ص 183.

[5] -بولعيد بعلوج ،المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة-، أطروحة الدكتوراه،جامعة قسنطينة، ص 291.

- أن يكون معلوم القدر.
- أن يسلم في المجلس .

- **أما شروط المسلم فيه :**

- أن يكون في الذمة.
- أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة لتفادي الجهالة التي تؤدي إلى اختلاف الثمن باختلاف مواصفات المسلم فيه وهذا لتفادي الغرر و التنازع و الشقاق بين المتعاملين.

ت-أنواع بيع السلم : يتخذ بيع السلم أشكالا عديدة منها [1]:

- **بيع السلم البسيط :** و هو الذي يتم بموجبه قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا ، و إستسلام السلعة آجلا .
- **بيع السلم الموازي :** و هو الذي يقوم فيه البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعهل بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث و بصيغة السلم كذلك و بهذا يحصل البنك على ربح نتيجة عمليات الشراء و البيع هذه عن طريق بيع السلم ، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة .
- **بيع السلم بالتقسيط :** و هم أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه ، أي السلعة بأقساط أو دفعات و ليس دفعة واحدة ، و نفس الشيء مع الثمن يسلم بدفعات حسب السلعة التي يريد استلامها لاحقا .

2-3 التمويل بالإجارة :

أ- **تعريف :** هي تمليك المنافع بعوض ، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة . و في تعريف أخر"الإجارة و التي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر ،هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجرمن الأصل طيلة فترة إستجاره و إستخدامه [2].

ب-شروط الإجارة : يمكن حصر شروط الإجارة في النقاط التالية [3]:

- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر .
- أن تكون المنفعة معلومة (العرف أو الوصف) .
- أن تكون المنعة مقدورة الإستيفاء .
- أن تكون المنفعة مباحة شرعا .
- أن تكون الأجرة مالا معلوما متقوما .

---

[1] فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، أربد – الأردن ، جدار للكتاب العالمي ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 م ، ص348-349.

[2] نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص 26

[3] صخر ،دلة البركة ، فقه المعاملات ، الإصدار الأول ، 1996 .

- يجوز ان تكون الأجرة منفعة .

ت-أنواع الإجارة : تنقسم الإجارة إلى قسمين :

- **التأجير التمويلي (التأجير المنتهي بالتمليك) :** هو عقد يقوم بموجبه المؤجر يتمويل شراء الأصول التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها و يأجرها لهم على فترة زمنية معينة تغطي الدفعات الإيجارية و قد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأصول محل العقد للمستأجرين[1] .
- **التأجير التشغيلي :** و هو التأجير الذي يرتبط بإستخدام و تشغيل الأصول التي يتم تأجيرها ، لفترة زمنية قصيرة الأجل او قد يتم لفترة أطول ، إلا أنه لا يمتد عادة ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة ، أي عمر إستخدامها بالضرورة[2] .

2-4 التمويل بالإستصناع :

أ- **تعريف :**يقصد بعقد الإستصناع إتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي و تسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا ، و باعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الإختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه ، أو أن يعهد بذلك لطرف أخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد إستصناع مواز [3].

ب-شروط التمويل بالإستصناع : و يتضمن الإستصناع الشروط التالية [4]:

- أن يوفر الذي يقوم بعملية الإستصناع مستلزمات و العمل الضروري للعملية .
- أن يكون الإستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلا في الأسواق.
- إن الإستصناع يعتبر عقدا و ليس وعدا ، و من ثم يكون ملزما لأطرافه .
- أن ما يتم صنعه ينبغي أن يكون معلوما في مواصفاته من حيث جنسه و مقداره و نوعه .
- أن يكون محل الإستصناع أي ما يتم صنعه حلال ، و لا يؤدي إلى الحرام .
- لا يشترط دفع الثمن وقت التعاقد في الإستصناع .
- أن لا يتم التعامل بصيغة الإستصناع بالأصناف الربوية التي لا يجوز التعامل بها
- تحديد مكان التسليم .

ت-أنواع التمويل بالإستصناع : يمكن أن تتم طلبات التمويل بالإستصناع بالصيغتين التاليتين [5]:

- **الإستصناع العادي :** حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه .

---

[1] كردودي صبرينة ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 187-188.
[2] فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 395.
[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي ، إدارة البنوك الإسلامية ،مرجع سابق ، ص 30.
[4] فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، ص 382-383.
[5] شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 111-112 .

- **الإستصناع الموازي** : و هو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين : أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع ، و الأخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا ، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات و التصاميم و الشروط المذكورة في العقد الأول و يكون البنك هنا في دور المستصنع ، بشرط أن يكون العقدان منفصلين ، لتثبت مسؤولية البنك تجاه المستصنع .

ث-حالة خاصة من الإجارة – المغارسة – : تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها ، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا ، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله ، لذلك هي نوع من الإجارة ، و يمكن للبنك تطبيق هذه الصيغة ، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة[1] .

خاتمة الفصل :

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن البنوك المركزية تمثل المؤسسة المالية المسؤولة على الإشراف على جميع المؤسسات المالية الناشطة في القطاع المصرفي ، و تتميز بعدة خصائص و أهداف تسعى من خلال لتحقيق الصالح العام للدولة ، وتعتبر الهيئة الوحيدة المتحكمة في الكتلة النقدية في السوق و التي تلعب دورا هاما في المساهمة في إستقرار النقدي.

من أجل تحقيق أهدافها ، تقوم البنوك المركزية بعدة وظائف تتمثل أهمها في كونها بنكا للبنوك . التي تشرف عليها من خلال تطبيقها لآليات الرقابة المصرفية بهدف التحكم أساسا في التوسع الإئتماني .

لكون البنوك الإسلامية جزءا لا يتجزأ من القطاع المصرفي ، التي تشرف عليه هذه البنوك سنتطرق في الفصل الموالي إلى العلاقة الرقابية التي تربط بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية .

[1] سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، منشورة ، المطبعة العربية ، غرداية ، 2002 ، ص 122

الفصل الثاني

تمهيد :

بالنظر إلى ما تم التطرق إلية في الفصل السابق ، تبين لنا وجود أن البنك المركزي على قمة الهرم المصرفي يفرض وجود علاقة رقابية بينه و بين البنوك الإسلامية ، و تطبق على هذه الأخيرة أدوات الرقابة المصرفية لكونها إحدى مكونات النظام المصرفي و تختلف هذه العلاقة بإختلاف طبيعة العمل المصرفي ، بحيث يتميز العمل المصرفي الإسلامي تماما عن العمل المصرفي التقليدي ، و هذا ما يجعلنا نتطرق في هذا الفصل إلى طبيعة العلاقة التي تحكم البنك المركزي و البنك الإسلامي في عدة نماذج ، و هذا الإختلاف الجوهري في المبدأ الذي يقوم عليه البنك الإسلامي و البنك المركزي التقليدي يجعلنا أمام عدة تساؤلات أهمها : مدى توافق أليات الرقابة المصرفية التقليدية مع المبادئ التي تحكم عمل البنوك الإسلامية ؟، و ما هي الأثار و الإنعكاسات للأدوات الرقابية التقليدية التي تتعارض مع مبادئ عمل البنوك الإسلامية و ماهي البدائل المقترحة لها ؟.

و سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المباحث التالية :

- **المبحث الأول : علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية .**
- **المبحث الثاني : الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية .**
- **المبحث الثالث : أثار تطبيق نظم الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها .**

المبحث الأول : علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية .

تتمركز البنوك المركزية على قمة الهرم المصرفي و الذي يعتبر البنوك الإسلامية جزءا لا يتجزأ منه ، و هذا ما يتطلب وجود علاقة تجمع بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية التي تمارس رقابتها المصرفية في الجهاز المصرفي ، لذلك سنتطرق في هذا المبحث للحديث عن أهمية الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية و أشكالها .

المطلب الأول : طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية .

تميزت العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي بين أخذ و عطاء بين مطالب وقيود ولم تستوي العلاقة بشكل قويم وواضح لا في الحالات التي تأسس فيها المصرف الإسلامي بموجب قانون أو مرسوم خاص أو في الحالات القليلة التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في ذات البلد وهو الشكل الأمثل للتعامل وقد تم تسجيل العديد من حالات الحوار الإيجابي والنقاش المبدئي في بعض الدول سواء لغاية إعداد قانون عام للبنوك الإسلامية أو تعديل وتطوير قانون.

العلاقة الثنائية بين الطرفين:

1. **العلاقة التنظيمية[1]:**

تعد العلاقة بين البنك الإسلامي والبنك المركزي منذ تأسيسه علاقة تنظيمية التي رسمت كما يلي:

- مراجعة البنك المركزي لنظام الأساسي الإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات .
- التأكد من كفاءة البنك الإسلامي التشغيلية من حيث دارسة جدوى الأسواق المحتملة والعملاء الممولون وأدوات الإستثمار المقترحة.
- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية الإستثمارية لعمل البنك .
- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين
- التأكد من وجود تكامل بين النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدء العمل.
- التأكد من وجود ألية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حساب الإستثمار.

2. **التوجيه والرقابة :**

[1] د.احمد سفر ، المصارف الإسلامية ، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005 ، ص 216 .

تعد من أهم الوظائف الأساسية للبنك المركزي حيث يمارس رقابته على جميع البنوك العاملة داخل نطاق الدولة وبالتالي فإن رقابته على البنك الإسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهداف البنك وطبيعته. **وعموما يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصرف الاسلامي الى قسمين إحداهما نوعية و الاخرى كمية [1]:**

أ. الرقابة النوعية :

توجيه التمويل والإستثمار إلى القطاعات المرغوبة مثلا التقليل من عمليات المرابحة لما لها من تأثير تضخمي وإستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك وبالتالي التقليل من أهميته كمصدر للدخل والتوسع في أدوات الإستثمار أأخرى المعطلة.

- ❖ مراقبة إستخدام الأدوات ونسبة إستعمال الأموال من خلالها في كل إدارة أو وسيلة كالمضاربة أو المشاركة أو التأجير المنتهي بالتمليك.
- ❖ التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الاسلامي مباشرة او من خلال احدى المؤسسات الحكومية
- ❖ احكام التفتيش على عمليات البنك.
- ❖ مراجعة العمليات للتأكد من دارسة الجدوى في المشاريع طويلة الاجل والرإسمالية لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين

ب. **الرقابة الكمية :**

- ❖ مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية أرس المال وتحديد نسب الودائع الى أرس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء الى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارت الطويلة الاجل . تحديد نسب الاحتياط النقدي حسب انواع واجال الموارد الخارجية للبنك.
- ❖ تحديد نسب ومعايير السيولة لايقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وانما يعتبر ايضا اداة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية النقدية كماونوعا.

المطلب الثاني : أشكال العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية .

[1] الأستاذ المساعد الدكتور سعد عبد محمد ، هيئة التعليم التقني، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الأربعين ، 2014 ، ص 354.

تتمثل هذه النماذج أو الأشكال التي تميز طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ما يلي :

1. **النموذج الأول: النظام المالي الإسلامي.**

و يقصد بذلك النمودج المطبق في البلدان التي قامت بتغيير نظامها المالي والبنكي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يطلق عليه بأسلمة النظام البنكي وهي السودان وإيران والباكستان بحيث تقوم العلاقة في هذه الحالة على التكامل محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية ، و سنأخذ بنك باكستان كمثال عن هذا النموذج .

العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامي في باكستان :

أ. مراحل أسلمة النظام المصرفي في باكستان :

تولى مجلس الفكر الإسلامي أو ما يسمى بمجلس الشؤون الإسلامية سنة 1977 م مهمة إعداد برنامج أولي إقتصادي خال من الفائدة و ذلك بعد قرار الرئيس محمد ضياء الحق بأسلمة النظام المصرفي المالي ، و قد إرتكز هذا البرنامج على خطة عمل تقوم على تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد عبر مراحل و فتح أقسام مصرفية لا ربوية بجنب الربوية ليعطي للمودع حق الإختيار ، و تم تنفيذ هذه الخطة خلال 6 سنوات بداية من أول يوليو 1979 م إلى غاية أول يوليو 1985 م عبر جدول زمني ، ثم أضيفت له 6 أشهر و ذلك بهدف تغيير النظام المصرفي جذريا إلى نظام إسلامي منتهية في 1985/12/31 م[1] .

ب. العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في الباكستان :

بعد أسلمة النظام المصرفي الباكستاني ، وجد بنك الدولة أن عددا كبيرا من أدوات السياسة النقدية ستظل أدوات فعالة في ظل النظام الجديد ، كتحديد نسبة الإحتياطي، و نسبة السيولة و سقف الإئتمان المصرفي ، إصدار التعليمات المباشرة للبنوك و الإقناع الأدبي ، أما فيما يخص سعر إعادة الخصم من أجل التحكم في المعدل العام للسيولة فقام بإستبداله بنظام المشاركة في الأرباح و الخسارة ، يقوم البنك بتحديد نسبتها و التحكم فيها و وضع حد أدنى و أعلى لنسبة الأرباح في حين

[1] إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ط2 ،نشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدَّة/السعوديَّة، 1404هـ – 1984م، ص: 16.

الخسائر تحدد حسب نسبة المساهمة في التمويل ، أما في حالة البنوك و مؤسسة تمويل التنمية الوطنية تكون نسبة الربح المدفوعة للبنك المركزي مساوية لمعدل العائد على الودائع الإدخارية لدى البنك او الودائع لستة أشهر في حالة غياب الودائع الإدخارية .

و في حالة تحقيق البنك لخسارة خلال السنة المحاسبية يعاد الربح الذي تلقاه منه بنك الدولة خلال تلك الفترة إليه ، و يتقاسم الخسارة جميع الممولين كل حسب حصة تمويله [1].

اما فيما يخص معدلات الأرباح المفترضة على العمليات التجارية و الإستثمارية فهي تتراوح بين الصفر و حد أقصى يبلغ 20 %، و بعض العمليات لم يحدد لها حد أقصى [2].

ت. ملاحظات على النظام المصرفي في الباكستان :

إن التحول الذي شهده النظام المصرفي الباكستاني نحو النظام الإسلامي قد مر عبر مراحل مما لم يتسبب في إختلالات في النشاط المصرفي كخروج الأموال أو إنخفاض حجم الودائع ، او تدني النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي . و إنما تمخضت عنه زيادة مملوسة في معدل تعامل الجمهور مع المصارف الإسلامية ، و ارتفاع معدل الودائع الإستثمارية ، كما سجلت معدل أعلى من الأرباح خلال فترة 1980م-1986م .

أما فيما يخص جانب المعاملات الحكومية لازال يقوم على الفائدة و ذالك أن مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني هو مجلس استشاري و ليس لتوصياته أي قوة إلزامية بالنسبة للحكومة التي أبقت على تعاملاتها الحكومية ربوية ، مما أدى الى تحديد تاريخ 20 يونيو 2001 م كأخر موعد لإلغاء كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية و تغييرها .

2. النموذج الثاني : النظام المالي المزدوج .

تعتبر ماليزيا من الدول السباقة لهذا النظام و هو النموذج الذي يقوم على قوانين خاصة لمراقبة أعمال كل من البنوك التقليدية و الإسلامية و ذلك مراعاة لخصائص كل واحدة منها و من أجل تجنب الوقوع في بعض الإشكالات خاصة في علاقتها مع البنك المركزي .

---

[1] درويش صديق جستنية وآخرون : تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، ط1 ،مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة / السعودية ، 1419هـ1998م، ص 130.

[2] Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR: Islamic Banking , International Monetary Fund , Washington . D.C. , 1987, p : 19.

أ. مراحل نشأة النظام المصرفي الماليزي الجديد :

دعا الاقتصادي " إ نكو عزيز" إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على إدخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج بغية إستثمارها في مجالات تتوافق مع الشريعة الإسلامية بعيدا عن الفوائد التي يتم تقديمها لهم من طرف البنوك التقليدية ، وقد حققت هذه الهيئة نظاما إدخاريا خدميا إسلاميا بعيدا عن مشكلات البنوك الربوية [1].

بعد نجاح هذا النموذج للإدخار الإسلامي بدأ الإهتمام الحكومي بعمل بنوك إسلامية مستقلة ، و قد بدأ ذلك بتأسيس هيئة عامة عام 1981 م تتكون من خبراء مصرفيين بهدف دراسة إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في ماليزيا و بعدها رفعت النتائج إلى الحكومة وكانت النتائج إيجابية فتم تجسيد التجربة فعليا في07 أفريل 1983 من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك نيغارا للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها [2].

بعد ذالك وافقت الحكومة الماليزية على إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم "بنك إسلام" في 01 جويلية 1983 م حيث سطرت أهدافه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، ففي عام 1993 ، قدم بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بنظام المصرفية الإسلامية IBS أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، فإستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا [3].

في عام 1999 م تم إنشاء بنك إسلامي ثاني و هو بنك "معاملات ماليزيا" لتسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، متبوعا بمخطط القطاع المالي الذي تم تقديمه في عام 2001 ،وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع الإسلامية وتشجيعها للتحول إلى كيانات مصرفية إسلامية كاملة .

[1] د. إبتسام ساعد أ.د. رابح خوني ، تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة: 2008-2015 ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 30 / سبتمبر 2017 ، ص 344 .

[2] Muhammad Ridhwan AB Aziz, Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges, USIM publisher, Malaysia, 2013,p:11.

[3] Norma Md. Saad & All, Macro Economic Application in South East Asian Countries, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004, p:52.

حيث هدف هذا التحول إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي نحو تحقيق 20 في المئة من إجمالي حصة السوق المصرفي في 2010 ،كما عرفت هذه الفترة السماح بإعطاء رخص للبنوك الإسلامية الأجنبية، فبدأ كل من بنك الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا[1] ، يرى المراقبون بأن النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا يسجل نجاحا مطردا ، و يحقق معدلات نمو عالية تصل إلى حوالي 7 % سنويا [2].

النموذج الثالث : نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية للقوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية .

إن الأغلبية الساحقة من البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي و خارجه تنشط تحت ظل قانون موحد يطبق على جميع البنوك ، أي انه لا توجد قوانين خاصة تحكم نشاطها و بذلك هي تعامل كما تعامل البنوك التقليدية و تمارس عليها نفس القوانين و الرقابة المصرفية المنظمة لعمل البنوك التقليدية ، **أو تمارس عليها بعض الإعفاءات و الإستثناءات** و من الأمثلة على هذه البلدان نذكر " المصرف الإسلامي الدولي " ، بالدنمارك و دار المال الإسلامي بسويسرا ، بالإضافة إلى دول أخرى منها : البحرين ، الأردن ، مصر ، الفلبين ، الجزائر ، و سنأخذ البحرين مثلا على هذا النظام المصرفي :

أ. **مراحل نشأة النظام المصرفي البحريين :**

أنشىء بنك البحرين الإسلامي عام 1979 و هو أول بنك إسلامي بالبحرين ، ثم إرتفع عددها سنة 1997 إلى 12 مصر إسلامي بمجموع أصول و أموال مدارة بلغت 3.4 بليون دولار أمريكي [3]، كما بلغ أصول المؤسسات المصرفية الإسلامية بالبحرين 4.3 بليون دولار أمريكي في نهاية سبتمبر 2000 م ، موزعة على 16 مؤسسة ، في حين بلغ إجمالي أصول المحافظ و الصناديق الإستثمارية الإسلامية فيها حوالي 525 مليون دولار أمريكي[4] . كما أنه حاليا تجاوز عدد البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين العشرين مؤسسة .

[1] Shahrul Azman bin Abd Razak, Islamic or Islamizing Banking Product: Reconsidering Product Development's Approaches in the Malaysian Islamic Banking Industry, PhD Thesis of Philosophy,University of Erfurt, Germany, 2014, p:18.

[2] عبد الملك الحمر: (تجربة البنوك الإسلاميَّة من أنجح التجارب)، مجلة الاقتصاد الإسلاميَّة، العدد: 168 ،ذو القعدة 1415هـ -أفريل 1995م، ص: 9.

[3] أنور خليفة السادة: الرقابة المصرفيَّة المركزيَّة على المصارف الإسلاميَّة، بحث مقدَّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة"، الدار البيضاء المغرب، 1419هـ – 1998م .

[4] مجلة "المستثمرون"، العدد الرابع، فبراير 2001 ،ص: 1.

وانطلاقا من إيمان مؤسسة نقد البحرين (البنك المركزي للدولة) بضرورة تطوير الأنظمة الإشرافية و الرقابية التي تتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، فقد تم في سنة 1986م إنشاء إدارة خاصة للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية بهذه المؤسسة، ونظرا لطبيعة عمل هذه البنوك المتميزة، فقد قامت المؤسسة بتطوير أنظمة خاصة بالتراخيص للمصارف الإسلامية، تولي بموجبها أهمية خاصة لعدد من الأمور الهامة، والتي تشمل ما يلي[1] :

أ. **رأس المال** : الذي يجب مراعاة كفايته وتوفير ملاءة مناسبة للأهداف التي سينشأ من أجلها البنك

ب. **أغراض المصرف** : التي يلزم فيها أن تكون إسلاميَّة.

ت. **إذا كان المصرف أجنبيا أو فرعا لمصرف أجنبي،** فإن المؤسسة تقوم بدراسة الوضع المالي للمصرف الرئيسي أو الشركة الأم والجهة التي تقوم بالإشراف عليه، أما إذا كان المصرف المزمع إنشاؤه مقيما في البحرين، فإن المؤسَّسة تقوم بتقييم الوضع المالي للمؤسسات المالية للمصرف.

ث. **كفاءة وخبرة** الإدارة العليا للمصرف .

ج. عدد أعضاء اللجان الشرعية والفنية وخبرة أعضائها في مجال المصارف الإسلاميَّة.

وتتمتع البنوك الإسلامية في دولة البحرين بمعاملة تفضيلية تهم بالأساس الجانب الضريبي، حيث تعفى من كل الأعباء الضريبية التي تنص عليها القوانين في الدولة جميع الشركات التي اختارت إنشاء هذه البنوك فيه [2].

المبحث الثاني : : الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية .

تتعارض البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في المبدأ الرئيسي الذي يمثل عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء ، و اذا كانت البنوك المركزية تطبق نفس الوسائل و الإجراءات الرقابية في ظل الرقابة المصرفية التقليدية ، فإنه من الواضح وجود بعض الأساليب التي لا تتماشى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية .

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الرقابة المصرفية التقليدية .

---

[1] أنور خليفة السادة : الرقابة المصرفيَّة المركزيَّة على المصارف الإسلاميَّة، بحث مقدَّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة"، الدار البيضاء المغرب، 1419هـ – 1998م.

[2] المالقي عائشة الشرقاوي : البنوك الإسلامية ؛ التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العر أ،الدار البيضاء/ المغرب، 2000م، ص: 59.

إن ضرورة ممارسة الرقابة على أداء البنوك و المؤسسات المالية من أجل الحفاظ على أموال الناس و كفاءة الأداء الاقتصادي لا تعطي حقا للخروج عن ما أقرته الشريعة الإسلامية في إستخدام أساليبها الرقابية المعتمدة .

•**المعاملات الربوية** : ترتكز العديد من السياسات الرقابة المصرفية التقليدية على محظورات شرعية أكدت المرجعيات الفقهية على حرمة التعامل بها لإعتبارها معاملات ربوية ، و تتخذ البنوك المركزية أسعار الفائدة دعامة محورية لأغلب سياستها النقدية في ظل النظام المصرفي التقليدي ، سواء من خلال سياسة السوق المفتوحة من خلال شراء و بيع الأوراق المالية الحكومية التي يحتسب عليها سعر الفائدة أو من خلال عمليات إعادة التمويل ... ، و بما أن البنوك الإسلامية نشأت وفق مبدأ عدم التعامل بأسعار الفائدة فإنه لا يجوز لها أن تتعامل في شراء و بيع الأوراق المالية الحكومية التي تطرحها البنوك المركزية من خلال سياسة السوق المفتوحة [1].

كما تعتبر عمليات الخصم التي تقوم بها البنوك التجارية عمليات ربوية ، ذلك أنها تؤوول إلا ربا النسيئة ، و بخصوصها صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز التعامل بهذه العمليات مع كل الأطراف ، أشخاصا أو بنوكا [2].

•**البيوع غير المباحة** : تعتبر الأوراق المالية التي يطرحها البنك المركزي و الأوراق التجارية القابلة للخصم عمليات بيع و شراء لكنها تختلف عن البيع العادي للسلع و الخدمات لانها ديون في ذمة مصدرها ، شخصا ، بنكا أو بنكا مركزيا بالإضافة لكونها غير مشروعة ، فتداولها يخضع لأحكام فقهية مختلفة عن البيوع العادية ، و ترد فيها مجموعة من الأحكام المتعلقة ببيع الدين للمدين و حكمه ، و مبدأ " ضع و تعجل " ، أو بيع الدين لطرف ثالث [3].

و بالنظر إلى أهم الدعامات التي تقوم عليها السياسات النقدية للبنك المركزي ، و مجموع التحفظات التي توردها الشريعة الإسلامية ضمن ضوابط العمل المصرفي الإسلامي ، فإنه يمكن الفصل بين مجموعتين من أدوات الرقابة المصرفية :

---

[1] ارجع للقرار رقم 60 (6/11) لمجع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس ، (جدة 14 -20 مارس 1990) بشأن السندات المنشور في مجلة المجمع (العدد 6 الجزء 2 ص 1273 .)

[2] القرار رقم 64 (7/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة 9-14 ماي 1992) حول عمليات خصم الأوراق التجارية ، المنشور و مجلة المجمع (العدد 6 الجزء 1 ، ص 193) .

[3] يمكن الرجوع لأكثر تفاصيل حول موضوع بيع الديل إلى :

- وهبة الزحيلي ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، (جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بدون تاريخ) صص 15-34 .
- محمود الجمل " إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية " بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 15 ، (العدد الأ,ل ، 2003) ص ص : 7-9 .

- **الأليات الرقابية المتعارضة مع الشريعة الإسلامية** : و تضم مجموعات السياسات التي تقوم على سعر الفائدة و تشتمل هذه المجموعة على [1]:
  - ✓ سياسة السوق المفتوحة ،
  - ✓ سياسة الخصم (معدلا و سقفا و نوع الأوراق المقبولة للخصم) ،
  - ✓ سياسة سعر الفائدة (السقف المحدد لسعر الفائدة على الودائع و القروض و معدل إعادة التمويل)،
  - ✓ السياسة الإنتقائية للقرض (إذا إعتمدت مباشرة على أسعار الفائدة في توجيه القروض).
- **الأليات الرقابية غير المتعارضة مع الضوابط الشرعية** : و تشمل كل الأساليب التي لا تعتمد في أصلها على القواعد الربوية كمبدأ لها و تتمثل في :
  - ✓ سياسة الإحتياطي الإجباري ،
  - ✓ سياسة تأطير الإئتمان او السقوف الإئتمانية ،
  - ✓ نسبة السيولة ،
  - ✓ الإقناع الأدبي ، الرقابة و التفتيش المباشر (مستثناة منها العقوبات و التعليمات المؤسسة على قواعد ربوية) .

المطلب الثاني : مدى توافق أليات الرقابة المصرفية التقليدية مع مبادئ البنوك الإسلامية .

1. مدى ملاءمة سياسة إعادة الخصم :

بالنسبة لسياسة إعادة الخصم الذي هو سعر الفائدة الذي تخصم على أساسه الأوراق التجارية ، نجد أنها عديمة الجدوى في تأثيرها على البنوك الإسلامية ذلك أن المبدأ الذي يقوم عليه نشاط البنك الإسلامي يعتبر مفاهيم إقتصادية جديدة كالمضاربة والمرابحة فإنها تختلف عن غيرها في البنوك التجارية إضافة إلى كون البنك الإسلامي لا يتعامل بسعر الفائدة أخذا أو عطاءا حيث يعتبر الإستثمار بالمشاركة مصدره الأساسي لتحقيق الربح لذلك تعفي البنوك المركزيه البنوك الإسلاميه من بعض القوانين الخاصة بهذه الرقابة..

[1] أنظر :
- صالح صالحي ، ص ص 59 – 71 .
- محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ،1985 ، ص 70 -91
- Mohamed umer chapra , vers un systéme monétaire juste .(DJEDDEH : IIEF. 1997) , pp : 235 -243
- Hmid zangneh and ahmed salam , « central banking in an interest-free banking system **, In JKAU ISLAMIC ECON** , (vol 5 , 1993) , pp : 25 -36 .

2. مدى ملاءمة سياسة الإحتياط الإجباري :

تعد سياسة الإحتياط الإجباري من أكثر الوسائل فعالية في قدرتها على التأثير في توليد النقود يحيث تهدف إلى الحفاظ على أموال المودعين و معرفة قدرة البنك على خلق النقود و التوسع الإئتماني ، يتم حساب نسبة الإحتياط الإجباري على أساس حجم الودائع التي يتلقاها البنك دون التفريق في أغلب الأحيان بين أنواع الحسابات و الودائع ، جارية أو إدخارية أو لأجل .

تعتبر الودائع الجارية المصدر الأساسي للتوسع الإئتماني لدى البنوك الإسلامية الخاضعة للضمان على عكس الودائع الإستثمارية التي تعد رأس مال مضاربة غير خاضع لضمان البنك .

إن الدوافع خلف تطبيق سياسة الإحتياطي الإجباري على البنوك الإسلامية تكاد تكون منعدمة و ذلك لإختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية في نقص قدرتها على خلق النقود ، كما أن هدف تطبيقها كأداة لحماية أموال المودعين ، فإن البنوك الإسلامية لا تضمن إلا الودائع الجارية و التي لا تشكل في المتوسط العام إلا نسبة 10 % من إجمالي الودائع لديها [1]، كما أن تطبيق هذا المعدل على البنوك الإسلامية ، يعني تجميد جزء من الأموال المودعة في الحسابات الإستثمارية لأهميتها النسبية في هيكل الودائع و هذا ما يؤدي إلى اصطدامها بمحظور شرعي و هو تعطيل أموال المودعين في حسابات استثمارية[2] .

كما يرى بعض المفكرين أن الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية هي عبارة عن حقوق ملكية للمودعين في إستثمارات البنك ، فإذا كانت حقوق الملكية لا تخضع لنسبة الإحتياطي الإجباري ، فأي حجة في خضوع الودائع الإستثمارية لها [3].

و بتالي فإن تطبيق سياسة الإحتياطي الإجباري بأسلوبها التقليدي على البنوك الإسلامية ليس له مبررا ، إلا أذا كيفت وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي .

3. مدى ملاءمة سياسة سوق المفتوحة :

و هي عمليات السوق المفتوحة التي يتم من خلالها بيع وشراء بعض الصكوك الماليه بحيث تعتبر هذه العمليه أكبر الأدوات فعالية في يد البنك المركزي لمراقبة الإئتمان، ونظرا لتحريم

[1] حمزة شودار ،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم رقابة نقدية تقليدية ، مذكرة ماجيستير ، جامعة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ص 173.

[2] عائشة الشرقاوي المالفي ، مرجع سابق ، ص 135.

[3] Mohamed umer chapra , vers un systéme monétaire , op :cit , p : 246 .

الربا في النظام الاسلامي ، فلا يمكن إستخدام هذه الوسيلة خاصة في السندات و أذونات الخزينة ، أما في ما يخص الأسهم فلا يمكن إستخدامها لعدة أسابا أهمها[1] :

- ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء و بيع أسهم شركات القطاع الخاص ، و غاية ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام .
- الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية ، كما أن عمليات السوق المقتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا ، مما قد لا يحدث الاثر المطلوب ، و لا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية .
- إن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المقتوحة ، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض ، و هذا غير مرغوب فيه ، لان الهدف الأساسي لهذع العملية هو خفض أو زيادة سيولة القطاع الخاص ، و ليس إدخال الظلم في سوق أسهمه .

كما أن هناك بعض المفكرين مثل ضياء الدين أحمد يؤيدون إستعمال أداة السوق المفتوحة شريطة إصدار أدوات أو أوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي بالنسبة لربحه في العمليات المتعلقة بهذه الأوراق[2] .

4. مدى ملاءمة سياسة تأطير الإئتمان :

تهدف سياسة تأطير القروض إلى التأثير الكمي على التوسع الإئتماني للبنوك ، من خلال تحديد حجم الإئتمان الذي تمنحه لهم وتحديد سقف إئتماني معين لا يمكن للبنوك تجاوزه ، إلا أن تطبيق هذه السياسة على البنوك الإسلامية بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية فيه تقييد لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي و ذلك للإختلاف الموجود بينهما ، بحيث تتميز البنوك الإسلامية بنشاطين : الأول مصرفي والثاني يتمثل في النشاط الإستثماري ، لذا يقال عنها بنوك إستثمار بحيث انها لا تمنح قروضا و إنما تتاجر في السلع و الخدمات و تشارك في استثمارات حقيقية[3] .

---

[1] يوسف كمال محمد ، المصرفية الإسلامية ، السياسة النقدية ، ط2 ، دار النشر للجامعات ، القاهرة –دار الوفاء ، المنصورة / مصر ، 14126 هـ 1996 م ، ص : 38 .

[2] Ziauddin AHMED K Le Systéme Bancaire Islamique ; Le Bilan 1 er édition , Istitut Islamique de recherches et de formation / Banque Islamique De Développement , Djeddah / R.A.S , 1417h ,1996.

[3] حمزة شودرا ، مرجع سابق ، ص 188 ..

و بما أن عمل البنوك الإسلامية يقوم على عمليات استثمارية فإن فرض نسبة كحد أقصى على التمويل الذي تمنحه يعتبر تقييدا للنشاط الإستثماري لهذه البنوك ، و هو ما يتعارض مع مختلف السياسات التي تنتهجها الدول عادة في دعم الإستثمار و تشجيعه[1] .

كما أن فرض هذه النسبة على البنوك التجارية يتيح لها فرصة اللجوء الى الإستثمار في الأوراق المالية غير أن البنوك الإسلامية لا تجد بديلا في ظل وجود سعر الفائدة أساسا لكل المعاملات .

و بالتالي تطبيق سياسة تأطير القروض على البنوك الإسلامية لا يتلاءم مع طبيعة نشاطها و انما له أثر سلبي مضاعف يمتد إلى خسارة الاقتصاد لرؤوس أموال حاضرة و راغبة في الإستثمار .

5. مدى ملاءمة سياسة السيولة للبنوك الإسلامية :

تنقسم سيولة البنوك التجارية إلى ثلاثة أقسام : أصول تامة السيولة عديمة الربح ، أصول قريبة من السيولة و متوسطة الربح و أصول أقل سيولة و أكثر ربحا ، و الملاحظ عمليا أن البنوك المركزية تفرض نسبا للسيولة على أصول تامة السيولة و عديمة الربح و جزء كبير من أصول قريبة من السيولة و متوسطة الربح التي تتكون أساسا من أوراق مالية (سندات حكومية) ، و هنا يطرأ الإشكال حيث ان البنوك الإسلامية لا تتعامل بجزء كبير من هذه الأصول لأنها بلا فائدة ربحية ، أما فيما يخص الأوراق التجارية فأن البنك الإسلامي لا يخصم هذه الأوراق لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية [2].

تعتبر النقدية لدى الخزينة و الإحتياط الإجباري العناصر الأساسية القابلة للتسييل الفوري لدى البنك الإسلامي ، فبفرض نسبة سيولة محددة عليها يؤدي ذلك إلى تعطيل جزء مهم من الودائع لديها خاصة منها الإستثمارية في سبيل تغطية هذه النسبة ، كما إذا كان فرض هذه النسبة يهدف إلى توفير غطاء للمصرف إتجاه عملية السحب المفاجئة لأصحاب الودائع الجارية ، فإن نسبة هذه الأخيرة تعتبر ضعيفة بالمقارنة مع البنوك التقليدية [3].

6. مدى ملاءمة أليات الرقابة المباشرة للبنوك الإسلامية :

ويتمثل هذا النوع من الرقابة في الإقناع الأدبي ، التعليمات المباشرة و التفتيش المباشر ، و يثار هناك تحفظ في إستخدام هذا الأسلوب و يبقى الأمر متعلقا بمدى تناسبها مع خصائص

[1] فادي محمد الرفاعي ، ص 173 .
[2] سليمان ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 304-306 .
[3] حمزة شودرا ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .

البنوك الإسلامية كما أن طبيعة و نوعية تلك التعليمات و الأوامر الصادرة التي تكون ملزمة في مجملها قد تكون غير ملائمة للمبادئ الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي ، أو قد تؤدي إلى إعاقة للمصارف الإسلامية في ممارسة أنشطتها بشكل أو بآخر[1] .

كما يمكننا أن نشير في الأخير أن المعدلات التي تدخل ضمن قواعد الحيطة و الحذر ملاءمة جدا لمراقبة أعمال البنوك الإسلامية من حيث المبدأ ، إلا أن كيفية تطبيقها في بعض الجوانب يتطلب مراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي .

المبحث الثالث : أثار تطبيق نظم الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها .

إن خضوع البنوك الإسلامية لنفس الرقابة المصرفية التقليدية المفروضة على البنوك التجارية رغم الإختلاف الجوهري الموجود بينهما من طبيعة عمل و مكونات الميزانية ، فإن ذلك يؤدي إلى تأثيرات متنوعة و مختلفة ظاهرة و واضحة و ذلك لتصادمها مع المحظورات الشرعية أولا و الخصائص و المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية ثانية كما أن هذه المشاكل التي تضع البنوك الإسلامية في عراقيل ميدانية تتطلبّ إيجاد حلول أو بدائل تتماشى مع طبيعة عملها .

المطلب الأول : أثار تطبيق نظم الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية.

1. التأثيرات المحتملة على سيولة البنوك الإسلامية :

تؤثر البنوك المركزية على السيولة المصرفية من خلال إستخدام العديد من الوسائل الرقابية المباشرة منها و غير المباشرة و ذلك من خلال معدل الإحتياط الإجباري ، معدل إعادة الخصم ، سياسة السوق المفتوحة و نسبة السيولة ، كما توفر لها السيولة بكونها المقرض الأخير في الجهاز المصرفي ، مستهدفة من خلال ذلك التحكم في التوسع الإئتماني للمصارف ، بحيث تمنح هذه الرقابة للبنوك العديد من المزايا التي تتمثل في :

- سلامة مركزها المالي، إنخفاض في درجة المخاطر وخاصة منها التشغيلية والنظامية ،
- تمنحها امتياز اللجوء إلى البنك المركزي بصفته المقرض الأخير، وهو ما يزيد من مستويات الأمان لديها؛

[1] الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ،رسالة دكتوراه منشورة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1991 م ، ص 203 .

- توفر لها سياسة السوق المفتوحة أحد مجالات التوظيف الهامة، المنعدمة المخاطر والمضمونة العائد ؛
- تمنحها سياسة الخصم فرصة أخرى في توظيف مواردها في عمليات خصم الأوراق المالية والتجاريـة، لعلمها بإمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي؛ –
- يمنحها فرصة تنويع عناصر السيولة لديها، بين نقدية جاهزة، أوراق مالية وتجارية وقروض.

و بالنظر إلى ما سبق من وسائل الرقابة المصرفية المتحكمة في السيولة المصرفية نجد في معظمها قائم على سعر الفائدة ، و هذا ما يجعل البنوك الإسلامية في مشكلة حقيقية في حالات العجز و نقص السيولة بحيث تعتبر السيولة لدى المصارف الإسلامية ذات أهمية بالغة متمثلة في طبيعة التوظيفات و الإستثمارات و ضرورة التوافق بين تواريخ إستحقاق الودائع و القدرة على توظيف تلك الإستثمارات[1] .

بحيث نجد وظيفة البنك المركزي كالمقرض الأخير للجهاز المصرفي لا تمكن البنوك الإسلامية من الإستفادة منها و ذلك لإرتكازها على القرض بفائدة ، و في الجانب الأخر نجد أنه ليس بإمكان البنك الإسلامي اللجوء إلى السوق لتعاملها وفق أليات القرض بالفائدة* .

و بالتالي فإن البنك الإسلامي يتعرض لعدة تأثيرات و مشاكل على مستوى السيولة في النظام المصرفي التقليدي، إما في إعادة تمويله و تغطية عجزه أو في حالة فائض السيولة و توظيفه .

2. التأثيرات المحتملة على إستثمارات البنوك الإسلامية :

تعتمد البنوك المركزية على مجموعة من الأدوات و الأليات المتنوعة بين السياسات النقدية و المعايير و الؤشرات المالية المفروضة على عناصر ميزانيات البنوك و التي تهدف إلى التحكم في حجم الإئتمان المصرفي و توجيهه بغية :

- توجيه النشاط الاقتصادي؛
- تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين؛

---

[1] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والإجتهاد النظرية والتطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، ص 89 .

*يري بعض الكتاب أنه بإمكان البنوك الإسلامية أن تواجه نقص السيولة عبر إتفاقها مع البنوك التقليدية على الحصول على قروض حسنة في إطار معاملات السوق بين البنوك أو المعاملة مع البنوك المراسلة ، غير أن هذا الأمر والذي يطلق عليه البعض مصطلح " القروض المتبادلة "يبقى محل جدل فقهي بحكم أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، وللمزيد حول هذا الموضوع راجع - :

☜ عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 1511-1518.

- الحفاظ على سلامة وأمن النظام المصرفي من المخاطر المختلفة؛
- والتحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان مراعاة للسيطرة على معدلات التضخم.

وبالنظر إلى ما تهدف إليه الرقابة على الائتمان المصرفي، يمكن القول أن في أغلبها لا تتعارض مع أهداف البنوك الإسلاميةَ، إلاّ أن المشكل يكمن في المنهج المتبع لتحقيق هذه الأهداف، ذلك أن الرقابة النقدية التقليدية تعتمد على جملة من الآليات التي ما وجدت إلاّ لتناسب وتتواءم وتتحكم في النظام المصرفي التقليدي، الذي يختلف نشاطه الائتماني جملة وتفصيلا عن نشاط البنوك الإسلامية .

بحيث تعد الرقابة على مجالات إستثمار البنك الإسلامي من إحدى المعيقات التي يواجهها هذا الأخير و التي تلجأ من خلالها البنوك إلى الإعتماد أساسا على: الإستثمار في الأوراق المالية والتي تصطدم مع المحظور الشرعي الذي لا يمكن البنوك الإسلامية من التعامل بها [1]، اما فيما يخص التوجه إلى التمويل القصير فمن غير المعقول أن يركز البنك المركزي عمله على صيغة المرابحة فقط فيسجل بذلك نقطة ضعف له ،و قد يوقع البنوك الإسلامية في مشكل كبير و هو عدم تحقيق التوافق بين تاريخ إستحقاق الودائع و تاريخ تنضيض الاستثمار ، حيث لا يكتمل الدور التنموي الحقيقي للبنوك الإسلامية إلا بتوازنها في إستخدام مختلف الصيغ التمويلية المعروفة وضرورة إبتكار صيغ جديدة [2]، كما أن ضعف الكفاءة في توجيه النشاط الإستثماري للبنوك الإسلامية يضع هذه الأخيرة في مشكلة سياسة عدم إيجاد طريقة لتطبيق السياسات الرقابية المفترضة من طرف البيك المركزي ، لتبقى سياسة تأطير الإئتمان الأنسب لطبيعة عمل هذه البنوك.

3. التأثير على حجم إستثمارات البنوك الإسلامية :

تعتمد البنوك المركزية في التأثير الكمي على حجم الإئتمان المصرفي أو حجم القروض التي تمنحها على العديد من الوسائل الرقابية و معايير و مؤشرات الحيطة و الحذر و لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامية فإن هذه الألية تشكل العديد من الإنعكاسات على حجم النشاط الإستثماري لها .

أ. **تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار** : تعبر الودائع الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية عن حقوق ملكية ترجع للمودعين و تمثل نصيبهم من إستثمارات البنك و هذا ما يجعل من الوديعة رأس مال مضارب يفرض على البنك إستثماره في مختلف

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004. ص 81.
[2] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للنشر،2001.ص 267-268 .

الأوجه الشرعية ، و هذا ما يجعل من تعطيل نسبة منها بداعي الحيطة و الحذر أمرا غير مبرر ، ومن ناحية ثانية، فإن بنوك المشاركة تأخذ بمبدأ الخلط بين أموال المودعين، حيث يتقاسم المودعون الربح المحقق نسبة لحجم ومدة وديعة كل منهم [1]، فإن في تعطيل جزء من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية تأثيرا سلبيا على ربحية البنك وأرباح المودعين .

ب. **تقييد حجم النشاط الإستثماري** : يعد تحديد حجم مساهمة البنوك في المشاريع الاقتصادية من طرف البنوك المركزية من وسائل الحفاظ على الامن و السلامة على النظام المصرفي ، و ذلك من خلال تعليمات و أوامر تصب غايتها في الحيطة و الحذر و يرتبط عادة هذا التحديد برأس مال البنك [2]، إلا أن الودائع التي تعتبر من أكبر مصادر التمويل لدى البنوك الإسلامية إن لم تجد مواكبة من رأس المال المحدد سقفه فإنها لا تجد طريقها إلى الإستثمار في المشاريع و هذا ما سينعكس على حجم الإستثمارات .

و بالتالي واجب الحيطة والحذر من طرف البنك المركزي أمر لابد منه إلا انه وجب عليه تفهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي و أن الوديعة الاستثمارية تعد شكل من أشكال حقوق الملكية ، وهو الأمر الذي يدعوا إلى ضرورة مراجعة البنك المركزي للمعايير والنظم الرقابية التقليدية، على مستوى توفير الأطر القانونية والمحاسبية الملائمة لنشاط البنوك الإسلامية واللازمة لرفع كفاءة التوظيف لهذه البنوك وتحسين الأداء الاقتصادي ككل، هذا الأخير الذي يجد في التمويل بالمشاركة أسلوبا فعالا في دفع الاستثمار والعجلة التنموية وفق نظام.

4. تأثيرات أخرى للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية :

أ. التحديات المتعلقة بإحترام ضوابط الشريعة لبنوك الإسلامية :

يواجه النشاط المصرفي القائم على صيغ ومبادئ نظام المشاركة تحديات كبيرة، فيما يتعلق بالالتزام بالضوابط الشرعية ومنها :

- إشكالية فائض و نقص السيولة و المعاملات الربوية : و بالنظر إلى ما سبق نجد أن البنوك الإسلامية تتعرض لمشكلة كبيرة في النظام المصرفي التقليدي من حيث السيولة و هذا

[1] جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية،بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، المجلد الأول العدد1 ،1989 ،ص:117.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مرجع سابق ، ص 320 .

المشكل ناتج عن محدودية الموارد و مصادر التمويل الشرعية التي تمكن هذه البنوك من النشاط في هذا النظام.

و هنا تواجه البنوك الإسلامية مشكلة حقيقية في كيفية التوفيق بين إحترام أهم ضابط شرعي أسست لأجله و مواكبة مقتضيات النشاط في بيئة مصرفية ربوية .

أما فيمل يتعلق بتوظيف الفوائض المالية ، تطرح أمام البنوك الإسلامية إشكالية أخرى و ذلك في ظل نقص المنتجات و أدوات إستثمارية جديدة ، مما دفعها إلى اللجوء لأساليب توقعها في الشبهات لاستثمار الفوائض المالية لديها، من سياسة القروض المتبادلةِ وإيداع في البنوك الأجنبية ومضاربات في الأسواق المالية وابتكار صيغ تمويل مستحدثة يصنفها البعض من الفقهاء في خانة الحيل على الربا.

- **إشكالية المشاركة الإلزامية في المعاملات الربوية :** تخضع البنوك الإسلامية بصفتها بنوكا من الدرجة الثانية إلى أوامر البنك المركزي بصفته بنك الدرجة الأولى له السلطة الرقابية ، و بالتالي يصبح البنك الإسلامي ملزما بتطبيق الأوامر والسياسات التي يقرها البنك المركزي ، و من بين هذه الأوامر نجد سياسة الإحتياط الإجباري التي تفرض كنسبة على نسبة الودائع توضع في حساب لدى البنك المركزي مع إحتساب فائدة تقدم للبنك و يطبق على البنك الإسلامي نفس المعاملة لكونه جزء من الجهاز المصرفي[1] .

كما أن سياسة الحد الأدنى للاكتتاب في السندات الحكومية التي تفرض إحتواء المحفظة لدى البنك على حجم معين من السندات الحكومية و التي تعتبر هذه الأخيرة ديون مورقة في ذمة خزينة الدولة تستحق عند أجل معين في مقابل الحصول على فائدة محددة مسبقا[2].

كما أن أسلوب الأوامر المباشرة و العقوبات المطبقة من طرف البنك المركزي يرتكز في معظمه على قاعدة ربوية [3].

إن مثل هذه الأساليب المنتهجة في النظام المصرفي التقليدي تدفع البنوك الإسلامية للولوج إلى باب المعاملات غير المباحة و تدفعها بقوة لأن تتخطى كل المبادئ التي تقوم عليها و القيم التي تتبناها .

[1] Ausaf Ahmad, munawar Iqbal et tariqullah khan, défis au système bancaire islamique , JEDDAH , nstitut islamique de recherche et de formation, sans date , p 40 .

[2] عائشة الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 136 .

[3] صالح صالحي ، مرجع سابق ، ص 59 .

ب. التحديات المتعلقة بالقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية : بالنظر للواقع العملي، فإن منافسة بنوك المشاركة للبنوك التقليدية تأخذ بعدين، الأول بخصوص مدى تكامل البنك المركزي في نظم الرقابة التي يقرها للبنوك التقليدية على حساب تناقض إجراءاته مع بنوك المشاركة، والثاني في دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامي.

- **أثر الرقابة التقليدية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية :** تخضع البنوك الإسلامية لعدم التكافئ مع البنوك التقليدية في نظام مصرفي مبني أساسا على الفائدة و تطبق فيه الأساليب و الأدوات بنفس الطريقة على كلا النوعين من البنوك التقليدية و الإسلامية بحيث يوفر ذلك للبنوك التقليدية على عكس الإسلامية مصادرا للتمويل من خلال السوق المفتوحة التي تصطدم مع محظور ، كما أن هذه الرقابة تجعل البنوك الإسلامية مقيدة على عكس التقليدية التي يتاح لها أوجه توظيف لمواردها ، كما أنها تحابي البنوك التقليدية من خلال ما تعتمده من معايير في حساب معدلات السيولة والاحتياطي الإجباري والسقوف الائتمانية ، دون مراعاة نشاط البنوك الإسلامية و مفهوم الودائع لديها، ما يترتب عنه انعكاسات سلبية على نشاط البنوك الإسلامية وكفاءة التوظيف لديها[1].
- **أثر دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية :** إن إهتمام البنوك التقليدية بالصيرفة الإسلامية من خلال فتح فروع و نوافذ مستقلة لها ، تدل على نجاح نموذج النظام المصرفي ، إعتبر البعض أن هذا التحول تحايلا من البنوك التقليدية لرفع حجم التوظيف لديها ، كما طرحت عدة إشكالات بخوصصها و حول حقيقة إستقلالية هذه الفروع ، و عن عدم توفرها على هيئة رقابية شرعية تضبط عملها .

إن دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية شيء محمود ومطلوب في سبيل توطيد دعائم االصناعة المصرفية الإسلامية وتقوية عودها، و أن تفيدها بخبرتها وتجربتها في العمل المصرفي، إلا أنه إن لم تتم على الأسس التي أقرتها ضوابط الاقتصاد الإسلامي ، فإنها بذلك تهدم ما حققته الصيرفة الإسلاميةَ [2].

المطلب الثاني : البدائل المقترحة لأليات الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية .

[1] شودرا حمزة ،مرجع سابق ، ص 208 ، بتصرف .

[2] 2 .1 Ausaf Ahmad, Munawar Iqbal et Tariqullah Khan, Op.Cit , pp 61et69.

تطرقنا في ما سبق إلى التحديات التي يواجهها البنك الإسلامي في علاقته مع البنك المركزي التقليدي ، و ذلك لتعامل البنوك المركزية مع جميع البنوك وفق قاعدة معيارية لا تراعي فيها خصوصيات البنك الإسلامي مما يؤدي للعديد من التأثيرات التي ذكرناها في المطلب السابق التي تعيق عمل البنوك الإسلامية و تجعله يصطدم في العديد من الحالات مع الضوابط الشرعية التي تحكمه ، و هذا ما دفع بعض الخبراء و المختصين في الصيرفة الإسلامية لتقديم بعض الإسهامات لوضع تصور واضح للعلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي نوجزها في مايلي :

1. السقوف الإئتمانية :

يجب أن يختصر على تحديد سقف للأموال المستثمرة في المرابحة للآمر بالشراء حتى تدفع البنوك الإسلامية لإستعمال الأدوات الأكثر فائدة إقتصاديا و تنمويا كالمضاربة و السلم والإستصناع ، أما غير ذلك فهو معوق لعمل البنوك الإسلامية التي هي بالأساس بنوك إستثمارية تعتمد على الودائع الإستثمارية ، فالباحثون في الإقتصاد الإسلامي يرون أن البنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذه السقوف التي تعيق تمويلتها و تعرقل السير الحسن لنشاطاتها مما يسبب الضرر لها و لمعاملاتها ، و ذلك لكونها لا تتعامل أصلا بالإقراض و إنما بالإستثمار [1].

2. معدل إعادة الخصم :

لإعتبارات شرعية لا يمكن التعامل بهذه الألية مع البنوك الإسلامية ولذلك إقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان تغير أسلوب نسب المشاركة في الربح ويتضمن هذا تعين الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح التمويل و تستثمر حصيلة الودائع المركزية في حسابات الإستثمار في البنوك الإسلامية و تستخدم حصيلة شهادات الإقراض المركزية في إقراض البنوك القادرة على السداد مستقبلا و إقترح شبرا و آخرون إنشاء صندوق تعاوني مشترك يديره البنك المركزي و تساهم فيه البنوك الأعضاء بحصة معينة من السيولة و تستخدم لمواجهة طوارئ العجز [2] .

و إقترح معبد الجارحي بأن يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات : شهادات الودائع المركزية و شهادات الإقراض المركزية ، كما يقترح أن يكون هناك إتفاق مسبق بين البنك المركزي و

[1] باب ولد ميداني ، البنوك الإسلامية الوليدة و إشكالية الموائمة مع البنوك المركزية ، من الموقع www.rimnow.com .
[2] محمد أحمد صقر ، بثينة المحتسب ، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية ، دراسات العلوم الإدارية ، المجلد 40 ، العدد 2 ، 20/18 أفريل 2010 ، سطيف ، الجزائر ص 7 .

البنوك الإسلامية على عدم أخذ الفائدة على الخصم و إذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها ضمانا لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون أخذ فائدة عند تسليمها .

3. عمليات السوق المفتوحة :

نظرا لأن البنوك الإسلاميه لا تستطيع إستثمار فوائدها النقديه في شراء السندات وأذونات الخزينة لأنها مبنية على الفائدة المحرمه شرعا، فإن بإمكان البنك المركزي إصدار سندات مقارضة إسلامية (صكوك) لمشاريع تنموية تمولها الحكومة مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تكتتب البنوك الإسلامية فيها لإستثمار الفائض النقدي لديها [1].

إن النشاط المصرفي في الإقتصاد الإسلامي يتعلق بالإستثمارات الحقيقية وليس الإسمية وبيع الأوراق المالية لا يعد عملا ممنوعا في الإسلام إلا أن البيع والشراء يجب أن يقتصر على الأوراق المالية المباحة كما إن تطوير وإستحداث أدوات مالية في السوق المالي الإسلامي يمكن أن يساهم بشكل جيد في تطوير إستخدام سياسة السوق المفتوحه ومن أهم الأدوات المالية التي يمكن إصدارها وتداولها في سوق راس المال الإسلامي السندات الخاصه ومن بينها [2]:

- سندات المضاربة أو المقارضة: سندات المشاركة الحكومية ، سندات الايجار.
- سندات الخزينة العمومية : ومنها سندات الاقراض الحسن الحكومة ،أسهم الإستثمار الحكومي.

4. العقوبات :

تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات و الغرامات المالية في الإحتياطي النقدي الإلزامي على إستخدام سعر الفائدة و هذا يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية و يرى بعض الباحثين أن تكون هذه العقوبات مقطوعة (أي بملغ محدد من المال) [3].

5. الإحتياطي القانوني :

يجب أن يخضع البنك المركزي الودائع الجارية فقط للإحتياط الإجباري أما الودائع الإستثمارية فهي غير مضمونة في المفهوم الإسلامي و المودعون فيها يشاركون البنك ربحا أو خسارة ،

[1] د.موالدي سليم ، حميدوش امحمد ، صدقاوي صوارية ، البنوك الإسلامية : بين تحدي الضوابط الشرعية و إشكالية التكييف مع البيئة القانونية و المتطلبات التنظيمية ، مجلة نهاء للإقتصاد و التجارة ، العدد الرابع ، ديسمبر 2018 ، ص 133 .

[2] د ، سليمان ناصر ، السوق المالية الإسلامي كيف يكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي ؟ ،مداخلة (مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ، ماي ، 2003 ، ص 9 .

[3] باب ولد سيداتي ، نفس المرجع ، ص 3.

ولا يضمن البنك الإسلامي هذه الودائع إلا في حالة التعدي أو التفريط ، و بالتالي فإن تعطيلها يعتبر إكتنازا و مخالفة لرغبة صاحبها في الإستثمار[1] .

كما يرى الأستاذ سليمان ناصر أن أنسب نظام لتطبيق نسبة الإحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية هو تطبيق معدل يتكون من شقين[2] :

- تخضع الودائع الجارية (تحت الطلب) للبنك الإسلامي لإحتياطي قانوني يبلغ 100 % من حجمها الإجمالي ، أي تخضع كلها لهذا الإحتياطي .
- تخضع الودائع الإداخارية و الإستثمارية لمعدل إحتياطي قانوني يبلغ 5 % من حجمها الإجمالي ، و لا يعتبر ذلك تعطيلا لهذه الأموال عن الإستثمار بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع .

كما يرى الباحث معبد الجارحي أيضا بأنه لتفادي ظاهرة عدم الإستقرار في النظام النقدي و لإيجاد ميزان حقيقي للتحكم في النقود يجب أن تكون نسبة الإحتياطي 100 % ، و يرى بأن يطبق الإحتياطي القانوني على الودائع تحت الطلب فقط ،بينما الودائع الأخرى مثل الإدخارية والإستثمارية يجب أن تكون خاضعة لمعدلات السيولة و المؤشرات الأخرى للرقابة [3].

6. المقرض الأخير :

لا تستطيع البنوك الإسلامية أخذ السيولة التي تحتاجها من البنك المركزي كمقرض أخير بسبب الفائدة ، لذلك يمكن للبنك المركزي أن يزودها بالأموال اللازمة من خلال آلية القرض الحسن أو في صورة مضاربة بهامش أقل أو في صورة ودائع إستثمارية لفترات محددة على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية ، كما أن هناك مقترحا بأن ينشأ صندوق مشترك لطوارئ السيولة يساهم فيه كل بنك إسلامي معتمد بنسبة من الودائع الجارية و الإدخارية ، و يدار هذا الصندوق إما بواسطة البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشا للبنك الإسلامي و قد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلادش و موريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع إستثمارية لحل مثل هذه المشكلة و حصلت على عوائد و أرباح عن الإيداعات [4].

---

[1] د.موالدي سليم ، حميدوش امحمد ، صدقاوي صوارية ، مرجع سابق ، ص 133 .
[2] د سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 316/315.
[3] نفس المرجع ، ص 317 .
[4] أيمن محمد الغنمين ، علاقة البنوك الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني ، جامعة الحسين بن طلال ، ص 08 .

كما يقترح الدكتور سليمان ناصر أن يودع البنك الإسلامي مبلغا من الأموال في حالة تسجيله فائضا من السيولة لدى البنك المركزي ، على أن يحدد كل بنك ذلك المبلغ كحد أقصى لما يمكن أن يحتاج إاليه من أموال في حالة تسجيله عجزا في السيولة ، و ذلك على ضوء خبرته و تجاربه ، فإذا وقع في هذا العجز فيمكنه الإقتراض من البنك المركزي بما لا يتجاوز ذلك المبلغ أو في حدوده[1] .

7. نسبة السيولة :

تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة بالرغم من إختلاف مكونات نفس النسبة بينها و بين البنوك التقليدية و من هذا المنطق يرى بعض الباحثين أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية و هي إحدى مكونات هذه النسبة ، لذلك نجد الكثير منهم يقترح تعديل طريقة حسابها لكي تتكيف مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، و يقترحون إعتبار الأسهم ضمن مكونات النسبة بدلا من السندات الحكومية ، و هناك من يقترح على البنوك المركزية بقبول وديعة في شكل مضاربات تظهر في ميزانية البنك المركزي على اعتبار انها أصول شبه سائلة ، و يتفق كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على استمرار سريان هذه النسبة لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما أنها تحقق مطلب الأمان و اليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية [2].

خاتمة الفصل :

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن البنوك الإسلامية تنشط في بيئات مصرفية مختلفة ، منها من يراعي مبادئها و طبيعة عملها و منها من عاملها على أساس بنوك تجارية لا تختلف عن البنوك التقليدية على الرغم من الإختلاف الجوهري الموجود بينهما في الأسس و المعطيات ، وهذا ما جعل البنوك الإسلامية تواجه من عدة تحديات ، خاصة كون البنك المركزي التقليدية يطبق عليها نفس الأدوات الرقابية المصرفية التي يطبقها على البنوك التقليدية ، و بالنظر للأهمية البالغة التي إكتسبتها البنوك الإسلامية مؤخرا، تطرقنا إى ذكر البدائل الرقابية التي تناسب و تتماشى مع نشاطها و ذلك وفق لأسس الشريعة الإسلامية، و لإكمال و توضيح أكثر ما تم التطرق إليه خلال هذل الفصل ، سنعرض في الفصل الموالي الجانب التطبيقي لهذه العلاقة المصرفية الرقابية التي تربط بين بنك مركزي تقليدي و بنك إسلامي .

[1] د سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 339.

[2] أحمد محمد السعد ، التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية ، مشكلة السيولة نموذجا ، المؤتمر الدولي الأول حول المالية الإسلامية ، الأردن ، 2014 ، ص 10 .

الفصل التطبيقي

مقدمة الفصل :

بعد أن تطرقنا في الفصلين السابقين إلى الجانب النظري و الذي بحثنا فيه المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبنوك المركزية و أدوات الرقابة المصرفية التي تطبقها هذه الأخيرة على البنوك التي تنتمي لنظامها ، و منها البنوك الإسلامية بإعتبارها جزءا لا يتجزأ من المنظومة المصرفية و أوضحنا العلاقة التي تجمع المصارف الإسلامية بالبنوك المركزي في مختلف الأنظمة ،و تبين لنا أن المصارف الإسلامية التي تنشط في إطار نظام مصرفي تقليدي قائم على أساسا على نظام الفائدة تواجه عدة عوائق منها التي تتعارض مع طبيعة عملها .

و يأتي هذا الفصل لدراسة حالة ميدانية عن العلاقة التي تجمع المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية تحت رقابة مصرفية تقليدية ، و ذلك من خلال دراسة تطبيقية حول رقابة بنك الجزائر على المصرف الإسلامي – بنك السلام الجزائر – من أجل التعرف على إشكالية تطبيق أدوات الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية ، و ذلك من خلال المباحث التالية :

- **المبحث الأول : : بنك الجزائر و الرقابة المصرفية.**
- **المبحث الثاني : ماهية بنك السلام – الجزائر – .**
- **المبحث الثالث : علاقة بنك الجزائر ببنك السلام – الجزائر–.**

المبحث الأول : بنك الجزائر و الرقابة المصرفية .

يعتبر البنك المركزي أو بنك الجزائر اليوم أهم مؤسسة في الإقتصاد الوطني و لذلك لكونه المهيمن على شؤون النقد و الإئتمان بحيث يعد البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة ، مؤديا وظائفه سعيا من ورائها إلى تحقيق الصالح العام ، و أوكلت له كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم ، وقد طرأ على هذا الأخير عدة إصلاحات في مختلف الأنظمة و الهياكل ، و كان من بينها إصلاح النظام النقدي والمصرفي إنطلاقا من صدور القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض .

وفي ضوء هذا القانون وما تلاه من قوانين مكملة وخاصة منها الأمر رقم 03 -11 ، ستتم مناقشة آليات الرقابة والإشراف التي يعتمدها البنك المركزي بصفته السلطة النقدية المكلفة بذلك. وستتم معالجة هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول : ماهية بنك الجزائر .

1. **تأسيس بنك الجزائر:** بعد الإستقلال ، هدفت الجزائر إلى تحقيق السيادة النقدية و المصرفية ، و في هذا الشأن صدر المرسوم رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 ، و الذي ينص على إنشاء بنك مركزي مهمته " توفير الظروف الأكثر ملاءمة لتنمية منظمة الإقتصاد ،والحفاظ عليها في ميدان النقد والقرض والصرف، من خلال ترقية استعمال موارد الإنتاج في البلاد، مع الحرص على ضمان الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد " ، حيث تم اصدار العملة الجزائرية للتداول يوم 14 أفريل 1964م المسماة بالدينار الجزائري ، معلنة بذلك عن سيطرتها على مظاهر السيادة النقدية المتمثلة في البنك المركزي الجزائري و الدينار الجزائري.

2. **النظام المصرفي الجزائري (قانون النقد و القرض) :**

عرف النظام المصرفي الجزائري إنتقال تدريجيا عبر مرحلتين , مرحلة ما قبل 1990و مرحلة بعد هذه السنة والتي تعتبر السنة الفارقة في النظام النقدي الجزائري **بصدور قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990** الذي تضمن إدخال إصلاحات عميقة في النظام المصرفي ، من أجل تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها و المتمثلة في [1]:

[1] د محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، OPU، الجزائر ، 2004 ، ص ص 44-45.

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي الذي ولد تضخما جامحا وإنحرافا غير مراقب .
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض و منحه إستقلالية عن وزارة المالية و تكليفه بتسيير السياسة النقدية .
- تدعيم إمتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي .
- إقامة نظام مصرفي قادر على إجتذاب و توجيه مصادر التمويل من خلال إستعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و العمل في ظروف المخاطرة (إعطاء الصيغة التجارية للبنوك) .
- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية في العلاقة بين الخزينة و النظام المالي .
- إنشاء مجلس النقد و القرض الذي يتولى إدارة البنك المركزي و إعتباره بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الإئتمان و النقد الأجنبي و الدين الخارجي و السياسات النقدية .
- تنظيم ميكانيزمات أنشاء النقود .

3. تعريف بنك الجزائر : عرف الأمر رقم 03-11 بنك الجزائر على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقته مع الغير و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك التشريع احكام هذا الامر و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة . كما يمكنه أن يفتح فروعا أو وكالات له في كل المدن كلما رأى ذلك ضروريا [1].

4. إدارة بنك الجزائر : يتولى إدارة بنك الجزائر جهازان هما المحافظ و مجلس الإدارة .

أ. **المحافظ** :يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة ، بعدما كان يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لقانون 1990 . يساعد المحافظ في مهامه ثلاث نواب محافظ يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة أيضا . و في هذا المجال ، يقوم المحافظ بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة و يبين سلطاتهم . **كما يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر بحيث[2]:**

- يوقع باسم بنك الجزائرجميع الإتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ،

[1] المواد 9-10 من الأمر 03-11 ،الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 52 ،2003 ،ص:2.
[2] المادة 13 ، 16 ، نفس المرجع ،ص 2-3.

- يمثل بنك الجزائر السلطات العمومية في الجزائر ، ويمثلها لدى البنوك المركزية الأجنبية و الهيئات المالية الدولية و الغير بشكل عام .
- رفع الدعاوي القضائية و الدفاع عنها .و إتخاذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة .

ب. مجلس الإدارة : يعتبر مجلس الإدارة الهيئة التي تدير بنك الجزائر، بحيث يتكون مجلس الإدارة من المحافظ ، يعتبر رئيسا للمجلس ، و ثلاثة نواب للمحافظ ، و ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب القانون ، كما يتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة في إدارته لبنك الجزائر ، و تتمثل أهم هذه الصلاحيات في مايلي [1]:

- القيام بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي و فتح الوكالات و الفروع و إغلاقها .
- ضبط اللوائح المطبقة في البنك و الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام رواتبهم ، إضافة إلى إضطلاعه بكل الشؤون ذات الصلة بتسيير البنك .
- يتمتع بصلاحية شراء العقارات و التصرف فيها .
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة .
- تحدد الشروط و الشكل لأعداد الحسابات السنوية الخاصة بنك الجزائر .
- يضبط عملية توزيع الأرباح و يوافق على مشروع التقرير السنوي ذي الصلة و الذي يقوم المحافظ برفعه إلى رئيس الجمهورية .
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر .

ت. مجلس النقد و القرض : تعود نشأة مجلس النقد و القرض إلى القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، و الذي يمارس بمقتضاه وظيفتين، وظيفة إدارية و نقدية، ليتفرغ بعد ذلك بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم إلى مهام السلطة النقدية، إذ يخول له كل ما يتعلق من تنظيم و إشراف و رقابة على النظام المصرفي و النقدي في الدولة . و بمقتضى نص المادة 58 من الأمر 03-11 أصبح مجلس النقد و القرض يتكون من مجلس بنك الجزائر و شخصيتين تختار بحسب كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية .

ث. **اللجنة المصرفية :** تنص المادة 106 من القانون 11/03 أن تشكيلة اللجنة المصرفية تتكون من : المحافظ رئيسا ، ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ، قاضيين ينتدبان **من** المحكمة العليا ، **بحيث** تخول لها سلطة مراقبة مدى

[1] المادة 18 -19 ، نفس المرجع ، ص 3.

إحترام البنوك و المؤسسات المالية لأحكام التشريعية و التنظيمية كما لها الحق في توقيع العقوبات ، و بالتالي تشمل الإختصاص التنظيمي ،الرقابي و التأدبي .

5. مهام بنك الجزائر و صلاحيته :

إن الصلاحيات التي يتمتع بها البنك المركزي هي من صميم المهام التقليدية لأي بنك مركزي كمهام إدارية من أجل ضبط السياسة النقدية وتسيير وتمويل الإقتصاد الوطني حسب المعايير الإقتصادية وتتمثل مهام بنك الجزائر في[1] :

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية من خلال المطبعة العامة الخاصة بإصدارها والكائن مقرها بدار الإصدار النقدي بالجزائر العاصمة .
- تسيير إحتياطات الذهب والرقابة على إحتياطات الصرف من العملات الأجنبية عن طريق ما يسجل من تراكمات للعملة الصعبة نتيجة إزدياد الصادرات واستثمارات الدولة في الخارج .
- إدارة غرفة المقاصة*.
- تنظيم سوق الصرف وتحديد معدلات الصرف للدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية .
- تسيير المديونية الخارجية من خلال عقد الإتفاقيات المتعلقة باالإقتراض والتفاوض بشأنها وتطبيق القواعد المتعلقة بها.
- إدارة السياسة النقدية من خلال معدلات إعادة الخصم و الإحتياطي الإلزامي وكذلك عمليات السوق المفتوحة .
- القيام بعمليات الرقابة على الأنشطة المصرفية والقيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم و إقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية .
- العمل على إستقرار العملة الوطنية من خلال إستقرار الأسعار.
- تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية .
- يمكن للبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الإقتصاد، و يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بإستقرار النقد .

[1] عمر سعيدان. دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار النقدي-دراسة حالة البنك المركزي. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير. جامعة أم البواقي. كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير. دون تاريخ المناقشة. 2009/2008 ، ص 167.

*عملية المقاصة: يقصد بها عملية تصفية الشيكات التي تتلقاها البنوك من العملاء. قصد تحصيلها لحسابهم من بنك آخر و القيام بتسوية الأرصدة المختلفة عن هذه العملية بطريقة نقل الحسابات ما بين البنوك و تتم هده العملية في غرفة تسمى غرفة المقاصة.

- يمكنه ولتلبية حاجاته الخاصة شراء عقارات أو يكلف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها، و تخضع هذه العمليات لرخصة مجلس الإدارة، و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

6. **الهيكل التنظيمي للبنك الجزائر** : و من أجل تنفيذ مهام بنك الجزائر، تم تنظيمه على المستوى المركزي على النحو التالي [1] :

أ. سبع مديريات عامة تتعامل مع أقسام البحث والتفتيش والمصارف :

- المديرية العامة للدراسات ،Direction Générale des Études,
- المديرية العامة للمفتشية العام ،Direction Générale de l'Inspection Générale,
- المديرية العامة للائتمان والأنظمة المصرفية D.G du Crédit et de la Réglementation Bancaire
- المديرية العامة للرقابة على النقد الأجنبي ،D.G du Contrôle des Changes,
- الإدارة العامة للصندوق العام ،Direction Générale de la Caisse Générale,
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية،D.G des Relations Financières Extérieures,
- المديرية العامة للشبكة.Direction Générale du Réseau .

ب. المديريات العامة التي تدير جوانب محددة تتعلق بإصدار الأوراق النقدية والتدريب المصرفي ، وهي:

- الإدارة العامة لدار الإصدار النقدي ، la Direction Générale de l'Hôtel des Monnaies
- المديرية العامة للمدرسة العليا للبنك ، وهي المسؤولة عن تكوين الموظفين في القطاع المصرفي بأكمله.

ت. مديريتان عامتان مسؤولتان عن التنظيم الإداري وموارد البنك ، وهما:

- المديرية العامة للموارد البشرية ،
- المديرية العامة لإدارة الوسائل وأنظمة الدفع* .
- كما لدى بنك الجزائر شبكة من 49 وكالة وفرعًا ، مما يضمن لها حضورًا فعالًا في كل ولاية من ولايات البلاد: يتم تنسيق الوكالات والفروع من قبل ثلاثة مكاتب إقليمية تقع في مدن الجزائر العاصمة ووهران وعنابة ،يساهم طاقم من حوالي 3400 وكيل ، على جميع المستويات ، في تحقيق أهداف البنك.

[1] https://www.bank-of-algeria.dz/

*la Direction Générale de l'Administration des Moyens et des Systèmes de paiement.

تم تنفيذ برنامج واسع لتحديث المعدات وأساليب العمل بالإضافة إلى برنامج تدريبي من أجل تمكين بنك الجزائر من الاستجابة والتأكد من أن النظام المصرفي بشكل عام يلبي متطلبات السياق الجديد ، على الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الثاني : أدوات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر .

إن الأدوات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر المتمثلة في السياسة النقدية لم تظهر معالمها إلا بعد صدور قانون النقد و القروض 90-10 و الذي أعطى الصلاحية للبنك المركزي بوضع و تنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة و استعمال الأدوات الملائمة من أجل ضمان فعاليتها في تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني، و طيلة عشرية التسعينات ظل النظام المالي و البنكي الجزائريين مطابقا لاقتصاد الإستدانة، حيث كانت أغلب التمويلات تتم من خلال القروض البنكية، و هذا في ظل غياب عملي للسوق المالية في الجزائر (على الرغم من أنها تأسست بنص القانون في سنة1993) .

أما فيما يخص الجهاز البنكي فقد تميز بوضعية لا سيولة هيكلية مما جعله مرتبطا ارتباطا شديدا بالبنك المركزي من أجل إعادة التمويل.

و خلال هذه المرحلة تم استعمال الأدوات المباشرة مثل [1]: تحديد إعادة الخصم، تأطير القروض بالنسبة للمؤسسات العمومية المنهارة، تأطير معدلات الفائدة المدينة...) و بالشروع في تنفيذ برنامج الاستقرار و التعديل الهيكلي 1994 -1998 تم إدخال أدوات قد تعتبر غير مباشرة مثل مناقصة القروض، و نظام الأمانات(pensions des prise) في السوق النقدية.

و من الأدوات الرقابة المصرفية التي يستعملها بنك الجزائر لدينا :

1. أداة إعادة الخصم :

تعتبر أداة إعادة الخصم أكثر الأدوات استخداما من طرف بنك الجزائر و ذلك بهدف التاثير على سيولة الجهاز المصرفي من خلال تمكين هذا الأخير من إعادة تكوين سيولته عن طريق تقنية إعادة خصم السندات التي بحوزتها لدى بنك الجزائر .

جاء قانون النقد و القرض 90-10 لينظم أحكام أداة إعاة الخصم و هذا من خلال المادة "69 "منه التي تنص على أنه :" يمكن للبنك المركزي أن يعيد خصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك

[1] ILMANE Mohamed chérif 'Réflexion sur la politique monétaire en Algérie », p84.

أو المؤسسات المالية، سندات مضمونة من الجزائر أو من الخارج و تمثل عمليات تجارية، و بإمضاء على الأقل ثلاث أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة أحدهما مظهر للسند، لا تتعدى مدة الضمان ستة أشهر، كما يمكن أن يستبدل أحد التوقيعات بأحد الضمانات التالية [1]:

- سندات الخزن Warrants .
- بيان الاستلام Récépissé .
- وثيقة شحن لحاملة connaissement لسلع مصدرة من الجزائر مرفوقة بالوثائق المألوفة الأخرى.

كما تم إستعمال هذا النوع من إعادة التمويل من خلال عمليات إعادة الخصم، بوضع سقف إعادة الخصم لكل بنك، و يحدد هذا السقف في كل فصل (ثلاثة أشهر) على أساس أداء البنوك فيما يتعلق بتخصيص و تعبئة الأموال .

أما فيما يخص السندات المقبولة في إعادة الخصم و التي جاء بها قانون النقد و القرض فتضم :

- سندات تعبئة الحقوق الناشئة عن الخارج
- سندات التمويل الناجمة عن تقديم قروض موسمية أو قروض الصندوق
- السندات المتولدة عن قروض الاستثمار و التي لا تتجاوز مدة استحقاقها سبعة سنوات .
- السندات العمومية التي تستحق خلال ثلاث أشهر

و ستنطرق في مايلي إلى تطورات معدل إعاة الخصم من خلال الجدول الموالي إبتداءا من سنة 1990 و الذي يمكننا من تقسيمه إلى ثلاث مراحل [2]:

- **المرحلة الأول 1990 -1995** : نلاحظ من الجدول إرتفاع معدل الخصم من 10.50 % سنة 1990 إلى 15 % سنة 1995 ، بحيث يعود سبب هذا الارتفاع أنذاك إلى سياسة البنك المركزي الصارمة من الطلب على حجم الأوراق المالية للحد من توسع الإئتمان و التحكم في معدل التضخم، إلا أن ارتفاع معدل التضخم نتيجة تدهور سعر الصرف و تحرير الأسعار في هذه الفترة حالت دون تحقيق الغاية المطلوبة ذلك أن أسعار الفائدة الحقيقة كانت سلبية و أقل من معدل التضخم مما أفقد هذه الأداة فعاليتها.

[1] المادة 69 ، قانون 90-10 ، مرجع سابق ، ص 9 .
[2] بن نافلة نصيرة ، تقييم السياسة النقدية في الجزائر – دراسة قياسية للفترة الممتدة بين 1980-2014 ، جامعة أبي بكو بلقايد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تلمسان الجزائر ، سنة 2018 ، ص 187.

الجدول رقم (3-1) : تطور معدل إعادة الخصم من 1990 إلى يومنا هذا .

يحسب إبتداءا من	إلى	المعدل
1990/05/22	1991/09/30	%10,50
1991/10/01	1994/04/09	%11,50
1994/04/10	1995/08/01	%15,00
1995/08/02	1996/08/27	%14,00
1996/08/28	1997/04/20	%13,00
1997/04/21	1997/06/28	%12,50
1997/06/29	1997/11/17	%12,00
1997/11/18	1998/02/08	%11,00
1998/02/09	1999/09/08	%9,50
1999/09/09	2000/01/26	%8,50
2000/01/27	2000/10/21	%7,50
2000/10/22	2002/01/19	%6,00
2002/01/20	2003/05/31	%5,50
2003/06/01	2004/03/06	%4,50
2004/03/07	2016/09/30	%4,00
2016/09/30	2017/05/30	%3,50
2017/05/30	حتى الأن	%3.75

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات بنك الجزائر[1].

- **المرحلة الثانية من 1995-2002** :عرفت هذه المرحلة إنخفاض واضحا في مستوى معدل إعادة الخصم حيث كان يساوي 15% سنة 1995 ، لينخفض بعدها بشكل مستمر إلى 9.5 %سنة 1998 و6% سنة 2001 ، نظرا للإنخفاض في معدل التضخم، ثم إستمر في الإنخفاض إلى 3.75 %سنة 2017 و هو ما تزامن مع تسجيل أسعار فائدة إيجابية التي أعطت نوع من المصداقية لهذه الأداة.

[1].

- **المرحلة الثالثة 2002 –إلى يومنا هذا :** استقر معدل إعادة الخصم عند 4 %من 2003 إلى غاية 2010 ،و ذلك لاستقرار معدل التضخم عند مستويات دنيا، فتحسن الوضعية المالية للبنوك و ظهور فائض سيولة هيكلي لديها أدى إلى الإحجام عن طلب إعادة التمويل لدى بنك الجزائر ، فمنذ 2001 لم تلجأ البنوك إلى إعادة التمويل و هو ما يفسر بقاء معدل إعادة الخصم ثابتا خلال الفترة الأخيرة ، ثم إنخفض هذا المعدل سنة 2016 إلى 3.50 % و التي تعتبر سنة التغيير و ذلك بناءا على ما صرح به التقرير السنوي النقدي و المالي لبنك الجزائر لسنة 2016 بلجوء هذا الأخير إلى إستحداث تغيير في إدارة السياسة النقدية التي غيرت إتجاهها نحو إستعمال أدوات لضخ لسيولة جديدة (عبر عمليات السوق المفتوحة) لضمان إعادة تمويل النظام المصرفي[1] .

2. أداة الاحتياطي الإجباري :

تعد سياسة الإحتياطي الإجباري من الأليات الرقابية الغير المباشرة التي يستعملها بنك الجزائر و التي تلزم البنوك بالإحتياط بنسبة يحددها بنك الجزائر وفق لما جاءت به المادة 93 من قانون النقد و القرض 90–10 و التي تنص على صلاحيته بنك الجزائر فرض نسبة إحتياطي إجباري على البنوك بحيث لا تتعدى هذه الأخيرة 28% إلا في الحالات الضرورية ، و تحسب على أساس بعض أنواع ودائعها أو كلها و تودع في حساب خاص لدى بنك الجزائر [2].

إلا أن الأمر 03–11 الذي ألغى القانون 90 –10 لم يذكر هذه الأداة بصورة مباشرة، إلا أن بنك الجزائر أعاد تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة 2004 [3] ، و التي حدد من خلالها الودائع الخاضعة لمعدل الإحتياطي الإجباري (الجارية، الأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير،الودائع المشترطة في عمليات الإستيراد و الودائع الأخرى) الذي يمكن أن يصل حتى 15 % من دون إستثناء و بالأسلوب نفسه ، كما يتم تحديد وعاء الإحتياطي الإجباري بصورة شهرية ، تبدأ من منتصف الشهر، بالإضافة إلى ذلك يتضمن تطبيق هذه السياسة في الجزائر، منح بنك الجزائر عائدا على الإحتياطات الإجبارية في شكل فائدة، يتم حسابها إنطلاقا من حجم الإحتياطات و مدة مكوثها لدى بنك الجزائر . و ذلك وفق العلاقة التالية [4]:

---

[1] بنك الجزائر ، حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة 2017 ، فيفري 2018 ، ص 4

[2] المادة 93 ، القانون 90-10 ، مرجع سابق ص 531.

[3] Règlement n° 04-02 du 4 mars 2004 fixant les conditions de constitution des réserves minimales obligatoires.

[4] شوادرا حمزة ، مرجع سابق ، ص 243.

$$RT = Ai \cdot Ni \cdot P / 360$$

RT: العائد على الإحتياط الإجباري .

Ai: حجم الإحتياطي الإجباري .

Ni: عدد أيام مكوث الإحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر .

P: معدل الفائدة المحدد من بنك الجزائر .

جدول رقم 3-2 : تطور معدل الإحتياطي الإجباري لبنك الجزائر منذ سنة 2001 إلى سنة 2019

.

السنة	2001	2002	2003	2004	2008	2010	2012	2013	2016	2017	2018	2019
معدل % الإحتياطي الإجباري	3	4.25	6.25	6.5	8	9	11	12	8	4	10	12

المصدر : من إعداد الطالبة إعتمادا على النشريات الإحصائية لبنك الجزائر[1] .

نلاحظ من الجدول إرتفاع معدل الإحتياطي الإجباري إبتداءا من سنة 2002 ، و خاصة سنة 2008 و 2010 و تواصله لسنة 2012 و 2013 ، و ذلك بسبب تشديد السلطات النقدية على أهمية هذه الأداة في التأثير على السيولة النقدية و قد أدى هذا الإرتفاع إلى زيادة ملحوظة في حجم حسابات البنوك التجارية لدى بنك الجزائر تحت بند الإحتياط الإجباري ، و نظرا إلى عدم كفاية أداة الاحتياطي الإجباري حتى بعد رفع معدله سنة 2004 إلى 5،6 % أدخل بنك الجزائر أدلة جديدة و هي أداة استرجاع السيولة ، كما أن نظرا للأوضاع الاقتصادية السائدة سنة 2016 ، لجأ بنك الجزائر إلى خفض معدل السيولة الإحتياطي إلى 4 %و ذلك من أجل دعم تقديم القروض لتشجيع الإستثمار إلا أن هذه الأداة لم تكن كافية مما جعله يرتفع بعدها المعدل ليصل سنة 2019 إلى 12 % .

3. المعدل المستهدف لنظام الأمانات :

هي عمليات مضمونة تعتمد على تسليم أو التنازل مؤقتا عن سندات مقابل دين، أي قروض ممنوحة لمدة معينة منذ يوم إجراء العملية، وتكون هذه القروض مضمونة لمدة القرض، وعند انقضاء

[1] Bulletins statistiques trimestriels (banque d'Algérie) : N° 5 (décembre 2008),p17, N 13 (mai 2011), p17 et N 48 (décembre 2019) p 17 .

أجل القرض يرجع البنك المقرض السندات للمقترض، حيث أنه لم يتم استعمال عمليات الأمانة إلا في شكل ضخ للسيولة رغم أنها ذات إتجاهين، ولذلك ومنذ أن عرف النظام المصرفي فائضا في السيولة فهي لم تستخدم[1].

جدول رقم 3-3 : تطول المعدل المستهدف لنظام الأمانات خلال لمدة 24 ساعة خلال فترة 1993 – 2006 .

السنة	1993	94	95	96	97	98	99	2000	01	02	03	04	05	06
المعدل%	17	21	23	19	14.5	13	12	10.75	8.75	8.75	4.5	4.5	4.5	4.5

المصدر :من إعداد الطالبة بناءا على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 05 ديسمبر 2008 ص 17 .

نـــــــــــــداءات الـعـــــــــروض :

4. آليات إسترجاع السيولة بالمناقصة :

تم إتباع هذه الأداة كأداة جديدة غير مباشرة للرقابة المصرفية ، إبتداء من شهر أفريل 2002، بغية ضمان رقابة فعالة على السيولة البنكية، وتنقسم إلى إسترجاع السيولة لفترة إستحقاق 7 أيام و 3 أشهر. وتعتبر هذه الوسيلة أكثر مرونة من الإحتياطات الإجبارية، حيث يمكن تعديلها يوما بعد يوم، وعلاوة على ذلك لا تكون المشاركة في عمليات إسترداد السيولة إجبارية مما يتيح الفرصة لكل بنك إمكانية تسيير سيولته بحيث تضع البنوك اختياريا لدى بنك الجزائر حجما من سيولتها في شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل في مقابل إستحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحسب على أساس فترة الاستحقاق (n/360) و ذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها بنك الجزائر. وقد ساهمت هذه الأداة في امتصاص كمية هائلة من السيولة النقدية منذ بداية إستعماله[2] .

و تعتبر آلية إسترجاع السيولة بالمناقصة أسلوبا مماثلا لآلية المزادات على القروض التي إستخدمها بنك الجزائر بدءا من سنة 1995 من أجل تمويل البنوك التجارية حين عانت عجزا في السيولة، غير أن حالة إفراط السيولة التي أصبحت تعاني منها البنوك التجارية بعد سنة 2001 دفعت بنك الجزائر إلى استخدام الأسلوب ذاته، لكن بعكس الأطراف، إذ يمثل بنك الجزائر الطرف المقترض

[1] عمران وليد، دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسير مخاطر، قسم التسير، كلية العلوم االإقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي. ، ص 102.

[2]Instruction banque d'Algérie, N° 02-2002 du 11 avril 2002 portant introduction de la reprise de liquidité sur le monétaire.

في حين أن البنوك التجارية هي المقرض و تظهر مرونة آلية إسترجاع السيولة عبر المناقصة في الحرية التي تمنحها لبنك الجزائر في تحديد سعر الفائدة المتفاوض عليه، و في حجم السيولة التي يرغب في سحبها من السوق[1]،

كما أصبحت هذه الأداة تمثل الأداة الرئيسة في تنفيذ السياسة النقدية لبنك الجزائر منذ سنة 2001 ، و خصوصا في ظل ما تشهده البنوك من فائض كبير في السيولة . و قد رفع بنك الجزائر بقوة مبالغ استرجاع السيولة ابتداء من سنة 2007 مقابل الاتجاه التصاعدي للسيولة البنكية، باعتبار أن العوامل المستقلة المساهمة في السيولة يفوق مبلغ العوامل المستقلة المقلصة لها[2] .

جدول رقم 3-4 : تطور نسبة إسترجاع السيولة لمدة 7 أيام و 3 أشهر لبنك الجزائر للفترة بين 2002 إلى 2018 :

	السنة / المدة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2013	2018
إسترجاع السيولة	7 أيام%	2.75	1.75	0.75	1.25	1.25	1.75	1.25	0.75	0.75	3.5
	3 أشهر%	-	-	-	1.90	2.00	2.5	2.00	1.25	1.25	-
	6 أشهر%	-	-	-	-	-	-	-	-	1.5	-

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على النشرة الإحصائية لبنك الجزائر.

- Bulletin statistique trimestriel (banque d'Algérie) : N° 5 (décembre 2008),p17, N 13 (mai 2011), p17 et N 48 (décembre 2019) p 17 .

5. عمليات السوق المفتوحة :

تمثل عمليات السوق المفتوحة في تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لبيع وشراء السندات العمومية ، والتي يكون تاريخ إستحقاقها أقل من ستة أشهر، وقد حدد القانون 90-10 القيمة الإجمالية للسندات العمومية التي يمكن لبنك الجزائر أن يجريها على العمليات، على أن لا يتجاوز سقف 20% من الإيرادات العادية للدولة بالنسبة للسنة المالية السابقة، غير أن هذا السقف تم التخلي عنه منذ صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومنذ صدور فائض السيولة في السوق النقدية

[1] فضيل رايس، "تحديات السياسة النقدية ومحددات التضخم في الجزائر (2000-2011)"، بحوث اقتصادية عربية، العددان 61-62، شتاء وربيع 2012، ص 201.

[2] محمد لكصاسي،" تطورات الوضعية النقدية و المالية في الجزائر، مداخلة محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي أمام مجلس الشعبي الوطني (تشرين الأول/أكتوبر 2008).

عام 2001 لم يتمكن بنك الجزائر من بيع سندات عمومية لإمتصاص السيولة الفائضة، مما جعل هذه الأداة غير فعالة في امتصاص فائض السيولة [1].

6. تسهيلات الودائع المغلة للفائدة :

إستعملها بنك الجزائر سنة 2005، وهي عبارة عن وديعة توضع لدى بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل فائدة معلن عنه مسبقا، بحيث جاء تطبيق آلية الوديعة المغلة للفائدة انعكاسا لإستمرار ظاهرة فائض السيولة الهيكلي للنظام البنكي الجزائري، و ذلك عن طريق توظيف فائض السيولة لدى بنك الجزائر في شكل عملية على بياض، تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر طوعا، تستحق عنه فائدة تحسب على أساس فترة إستحقاقها ومعدل الفائدة ثابت يحدده بنك الجزائر[2].

وعلى الرغم من حداثة تطبيق هذه الآلية إلا أنها إعتبرت من أكثر الأدوات نشاطا سنة 2006 ، حيث ساهمت في إمتصاص السيولة بقيمة تجاوزت قيمة إسترجاع السيولة بالمناقصة سنة 2006 ، بالرغم من تدني معدل الفائدة عليها الذي حدده بنك الجزائر 0,30% بمقارنة بذلك المطبق في آلية استرجاع السيولة بالمناقصة[3] .

جدول رقم 3-5 : معدل التسهيلات على الودائع للفترة بين 2005 – 2015 لبنك الجزائر .

السنة	2005	2006	2007	2008	2015-2009
المعدل %	0.30	0.30	1.00	0.75	0.30

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 05 ديسمبر 2008 ص17 .

[1] نجبار بشرى، السياسة النقدية ودورها في تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي (حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسيير مخاطر، قسم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي، 2013، ص 70 -71.

[2] Instruction banque d'Algérie, N° 04-05 Du 14 Juin 2005 Relative A La Facilite De Dépôt Rémunére.

[3] Instruction banque d'Algérie N°08 – 05 Du 14 Août 2005 Relative Au Taux D'intérêt Applicable A La Facilite De Dépôt Rémunère .

المبحث الثاني : مصرف السلام _الجزائر_ .

يعتبر بنك السلام الجزائر أخر بنك تم إعتماده في الجزائر بحيث تميز عن البنوك التقليدية و المؤسسات المالية التي تنشط في النظام المصرفي الجزائري وذالك لإرتباطه بمبادئ و ضوابط المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : ماهية مصرف السلام _الجزائر_ .

1. تعريف و نشأة مصرف السلام _الجزائر_ :

مصرف السلام الجزائر هو بنك تجاري شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، تأسس برأس مال أجنبي خاص ، مكتتب ومدفوع قدره 7.2 مليار دينار جزائري ، في 08 جوان 2006 من قبل مجموعة من المستثمرين العرب من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية، ، كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي ، و ذلك بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية ، كما شملت قائمة المساهمين فيها العديد من المؤسسات المالية الشهيرة مثل مصرف السلام البحرين .

تم إعتماد مصرف السلام الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 ، ثم بدأ نشاطه في 20 أكتوبر 2008 ، وبالتالي فهو آخر بنك كان معتمدا في الجزائر. و الذي تميز بتخصصه في مجال التمويل الإسلامي من خلال إصداره لمنتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومصادق عليها من طرف لجنة شرعية مكونة من مجموعة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد والتمويل.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين و المستثمرين.

خلال السنوات الأولى لنشاطه ، ركز مصرف السلام نشاطه على تمويل قطاع التجارة وخاصة تجارة الواردات من خلال تمويل قصير الأجل. كما قام بتسويق منتجاته من خلال وكالتين في العاصمة. ثم بدأ في فتح فروع في المدن الكبرى مثل البليدة ، وهران وسطيف.

منذ عام 2016 ، وسع مصرف السلام الجزائر منتجاته لتشمل القطاع المنزلي عن طريق "التجزئة" من خلال إطلاق "تيسير" الإئتمان الإستهلاكي المخصص له تمويل شراء المركبات والمعدات المنزلية وكذلك تمويل عقار "دار السلام" من أجل تملك أو بناء أو تطوير سكن.

من أجل الاقتراب من عملائه ؛ وضع مصرف السلام برنامجا توسعيا طموحا و شامل من أجل تسويق منتجات التمويل لديه بشبكة الفروع ، حيث قام بإفتتاح عدة فروع جديدة في عام 2018 في العاصمة وفي مناطق مختلفة من البلاد مثل باتنة وبسكرة وعنابة وأدرار و ورقلة.

2. خصائص بنك السلام الجزائر :

- **مهمة بنك السلام الجزائر** : إعتماد رفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية، و العالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء و المساهمين على السواء.
- **رؤية بنك السلام الجزائر** : الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية،و بتقديم خدمات و منتجات مبتكرة، معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.

3. قيم مصرف السلام الجزائر :

- **التميـز**: تبنى مصرف السلام الجزائر التميز كثقافة جماعية، و فردية، يسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما يقوم به من أعمال، و ذلك يعد دافعا له من أجل تحقيق الأهداف التي سطرها .
- **الإلتـزام** : وهو نتيجة شعور مصرف السلام بالمسؤولية، و عمله على الإستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، و المنتظرة من قبل متعامليه و زملائه.
- **التواصـل** : بحيث جعل مصرف السلام من التواصل الداخلي/ الخارجي ، أهم أولوياته، لإدراكه أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائه.

4. المنتجات والخدمات الرئيسية التي يقدمها مصرف السلام الجزائر هي:

- **فتح حسابات بنكية:** حسابات جارية ، حسابات التوفير والودائع لأجل وحسابات الاستثمار.
- **إدارة وسائل الدفع:** تحصيل الشيكات والفواتير التجارية والتحويلات بين البنوك وتحويلات الأموال من وإلى الخارج ، البطاقات المصرفية.

- **منح التمويل:** تمويل الإستثمار ، التمويل الإستهلاكي ، التمويل العقاري .
- **عمليات التجارة الخارجية:** من خلال تقديم خدمات سريعة و فعالة من وسائل الدفع على مستوى الدولي ، العمليات المستندية و التعهدات ، خطابات الضمان البنكي .
- **إصدار ضمانات لصالح العملاء في إطار العقود:** ضمان العطاء ، الودائع ، وحسن الأداء.
- **تأجير الخزائن للعملاء.**
- **الخدمات المصرفية عن بعد** (الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والمحمول).

مخطط رقم 3-1 : الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر – المديرية العامة – دالي ابراهيم .

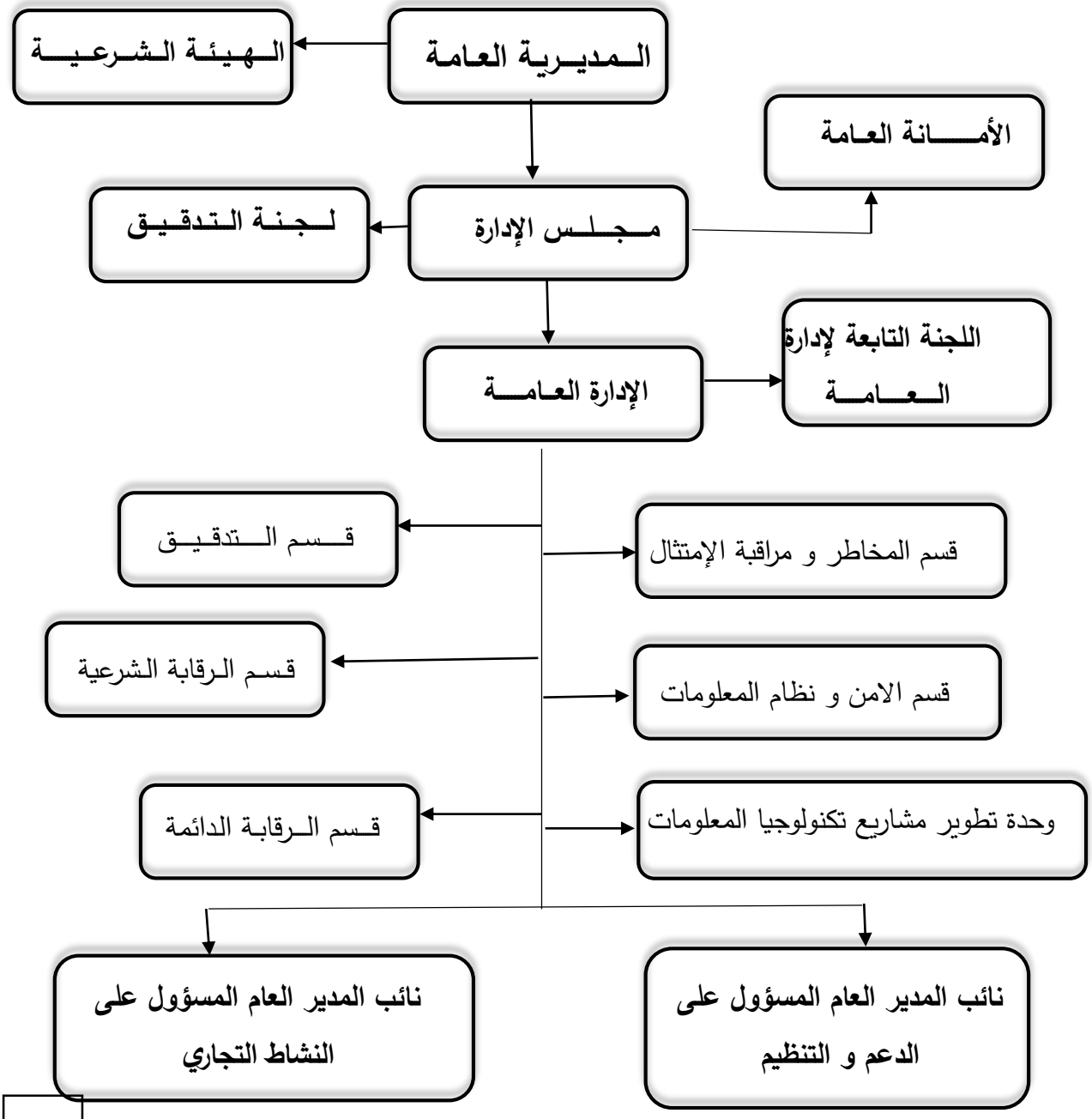

المصدر : من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق داخلية لبنك السلام الجزائر.

كما تحتوي الإدارة العام المسؤول على **الدعم و التنظيم** على : خلية الموارد البشرية ، خلية الخدمات اللوجستية و تسيير الممتلكات ، خلية الشؤون القانونية ، خلية المحاسبة و الرقابة المالية ، خلية تطوير مشاريع نظم المعلومات ، خلية الرقابة على التسيير ، خلية تسيير المخاطر ، خلية الوقاية و الأمن ، خلية تهيئة و الإنجازات العقارية . أما عن الإدارة العامة المسؤولة **على النشاط التجاري** تحتوي على : خلية المؤسسات التجارية ، خلية دعم الوكالات ، خلية تمويل المؤسسات ، خلية التجارة الخارجية ، خلية العمليات ، خلية التسويق و الإتصال و تطوير المنتجات ، خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات ، قسم الإجارة ، قسم الخدمات المصرفية ، قسم المتابعة.

5. **الهيئة الشرعية لبنك السلام الجزائر** : تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام–الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية و الإقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الإقتصادية، القانونية، المصرفية و المعاملات الإسلامية ، يتم تعيينهم بإقتراح من مجلس الإدارة و بموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام–الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، و هي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا و مواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع عملائه ، و القيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة و الفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : المنتجات المالية لبنك السلام الجزائر . :

1. **المرابحة** : هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

مخطط رقم 3–2 : مسار عملية المرابحة .

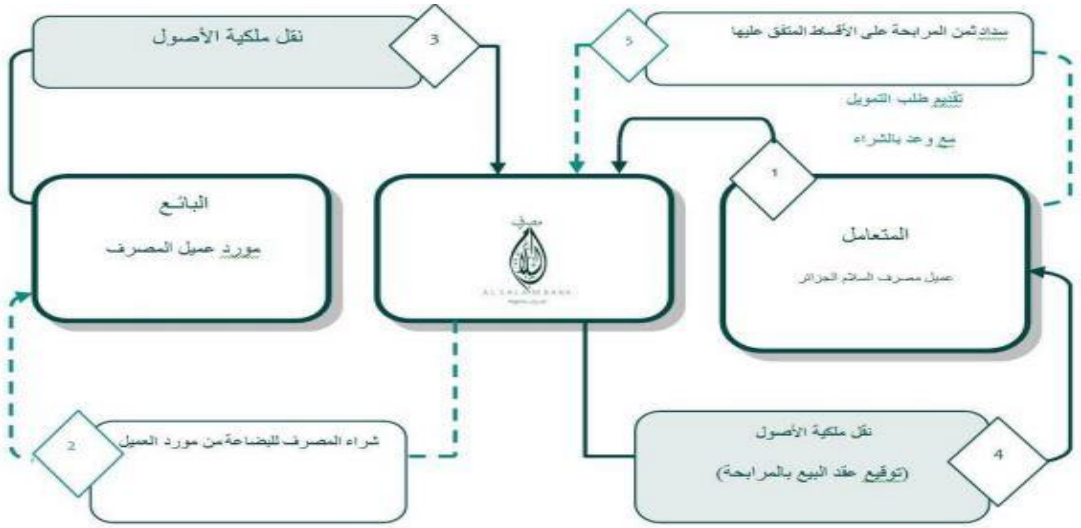

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

2. الإجارة:

هي عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

- **إجارة منتهية بالتمليك:** وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- **إجارة تشغيلية:** وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

مخطط رقم 3-3 : مسار عملية الإجارة .

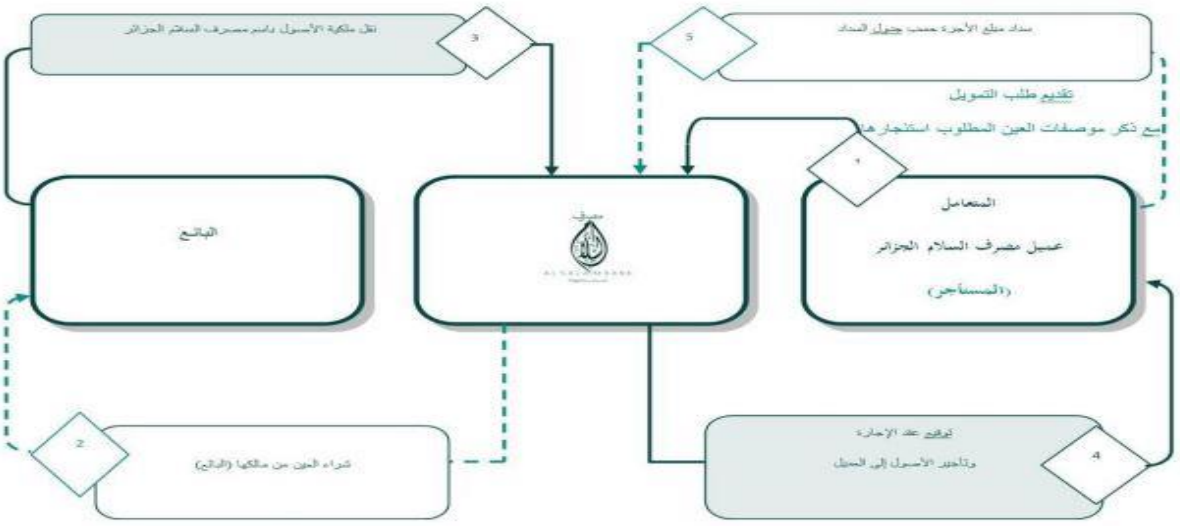

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

3. الإستصناع:

هو عقد بين المصرف و المتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معيّن (و يكون المصرف هنا صانعا و المتعامل مستصنعا)، و يقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعا و المقاول صانعا.

مخطط رقم 3-4 : مسارة عملية الإستصناع .

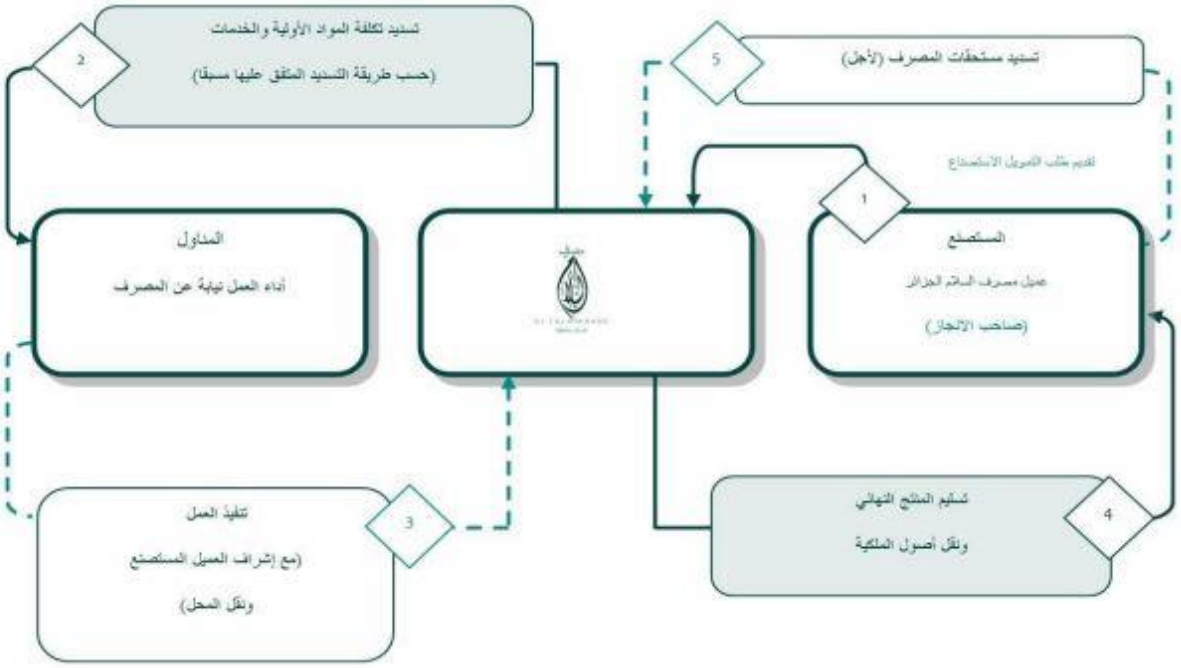

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

4. البيع بالتقسيط للأفراد:

البيع بالتقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة, يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، و يستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، و غالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط, إذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

من خلال التعريف السابق يتبين أن **خصائص بيع التقسيط** هي كالآتي:

- السلعة حالّة؛

- الثمن مؤجل؛
- التسديد يكون على أقساط.

مخطط رقم3-5 : مسار عملية البيع بالتقسيط لأفراد .

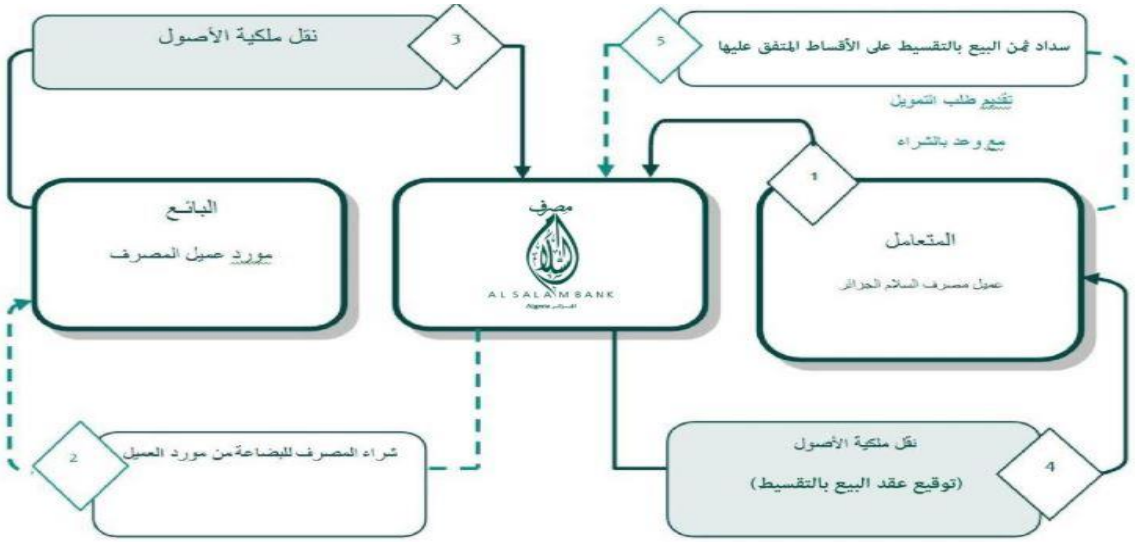

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

5. السلم:

بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.

مخطط رقم 3-6 مسار عملية السلم .

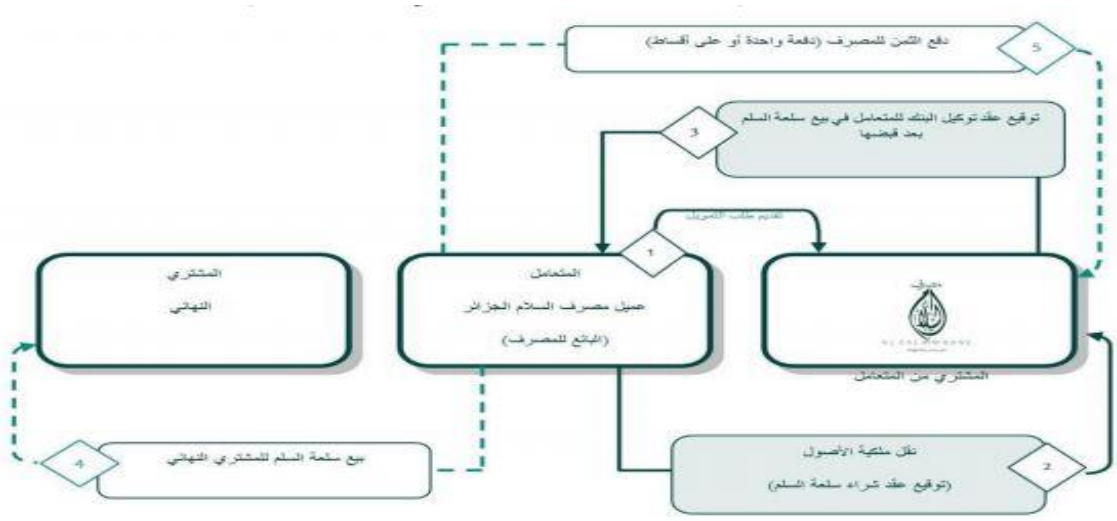

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

6. المشاركة:

هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس مال الشركة.

الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق و الخسارة على حسب نسبة المشاركة، و هي نوعان:

- المشاركة المستمرة: وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.
- المشاركة المتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك.

مخطط رقم 3-7 : مسار عملية المشاركة .

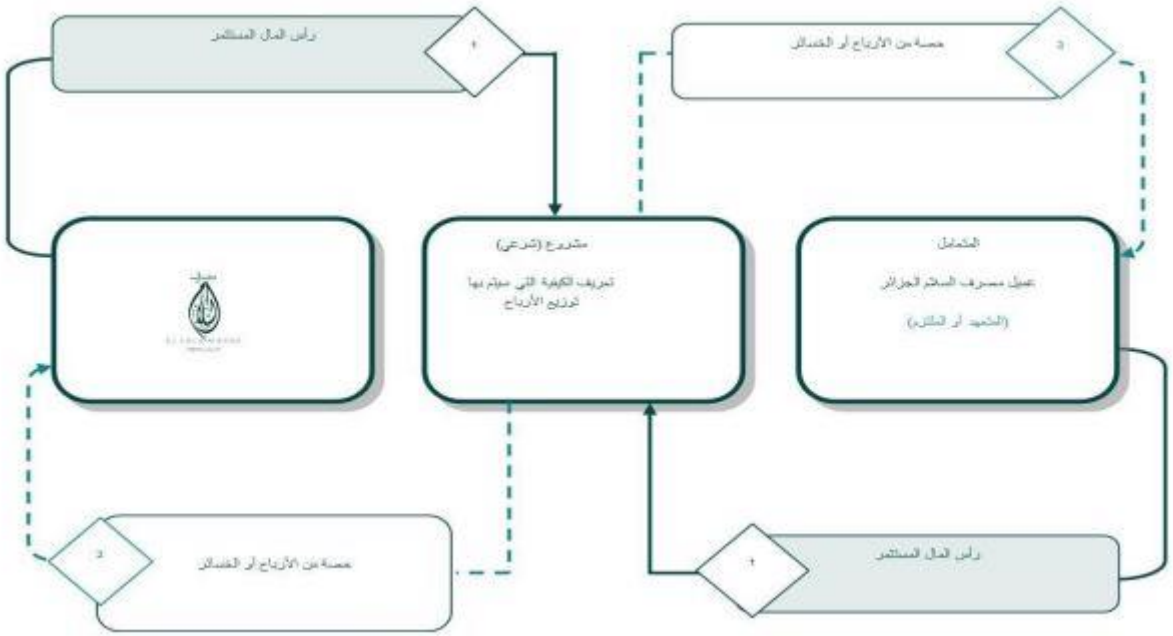

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

7. المضاربة:

هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترطا، فإن خسر دون تعد و لا تقصير و لا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده و لا يخسر المضارب إلا جهده و عمله، و قد تنقسم المضاربة إلى قسمين:

- مطلقة (يفوض فيها المضارب بالاستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف).

- مقيدة (يقيّد بمشروع معيّن أو نشاط خاص).

المضاربة إذن شركة في الربح بمال من جانب يسمى (رب المال)، وعمل من جانب آخر يسمى (المضارب).

مخطط رقم 3-8 : مسار عملية المضاربة.

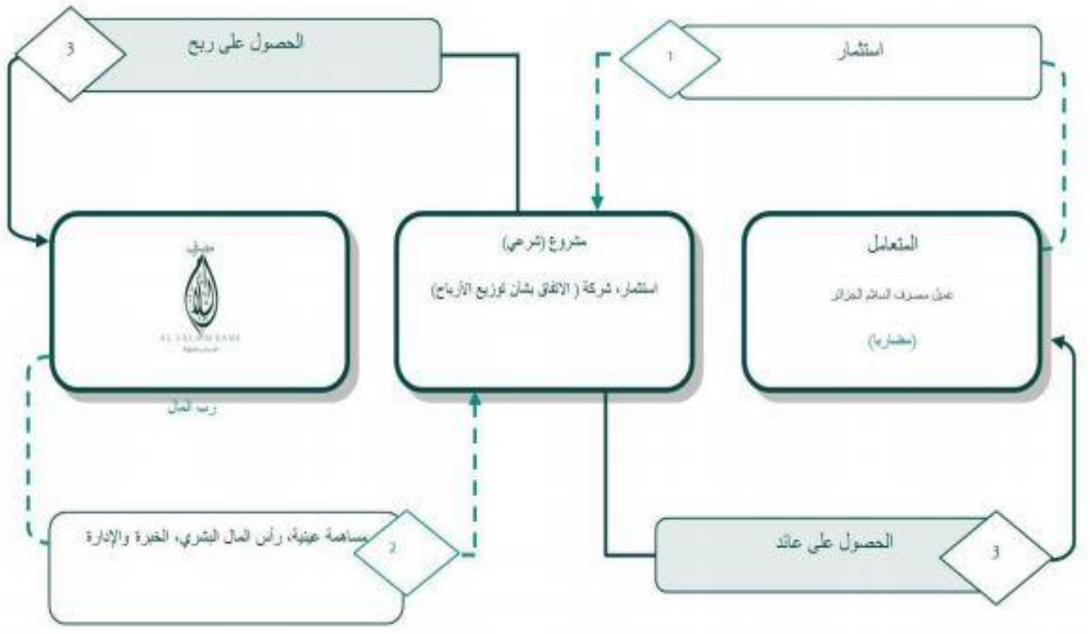

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-

8. **البيع الآجل:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع؛ بضائع؛ آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها و قبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

مخطط رقم 3-9 : مسار عملية بيع لأجل .

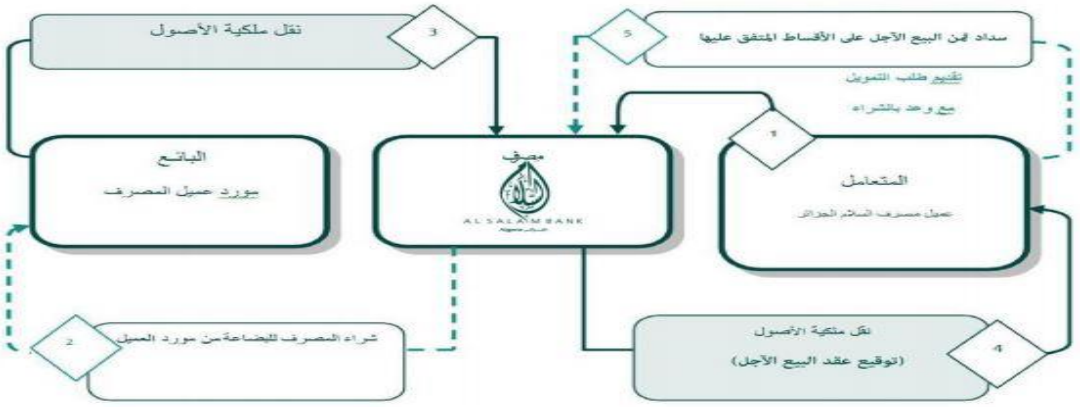

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام- الجزائر-.

المطلب الثالث : النشاط التمويلي لبنك السلام الجزائر :

1. تمويل المؤسسات :

يعرف بنك السلام الجزائر ، نشاطا مكثفا من خلال معالجة ملفات التمويل للمؤسسات و الشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، حيث وصل عدد الملفات المدروسة سنة 2018 إلى 440 ملفا ما يعكس معدل نمو مقدر ب 54 % مقارنة بسنة 2017 ، أما خلال سنة 2019 وصل عدد الملفات المدروسة إلى 467 ملفا ما بين استثمارية و استغلالية ، ما يعكس معدل نمو مقدر بـ 6 % مقارنة بسنة 2018.

الجدول رقم 3-6: مقارنة بين الملفات المدروسة لسنة 2018 و 2019 لبنك السلام الجزائر .

مقارنة بين الملفات المدروسة سنة 2019/2018	2018	2019	النسبة
عدد الملفات	440	467	%6
القيمة (آلاف دج)	72 559	70 319	%3-

المصدر : التقرير السنوي لبنك السلام سنة 2019 .

وقد انخفضت قيمة التمويلات المدروسة خلال سنة 2019 بنسبة 3 ٪ وذلك راجع إلى السياسة المنتهجة من طرف المصرف في توزيع محفظة التمويلات.

مخطط بياني رقم 1-3: عدد الملفات المدروسة لسنة 2018 مقارنة بسنة 2017 لبنك السلام الجزائر .

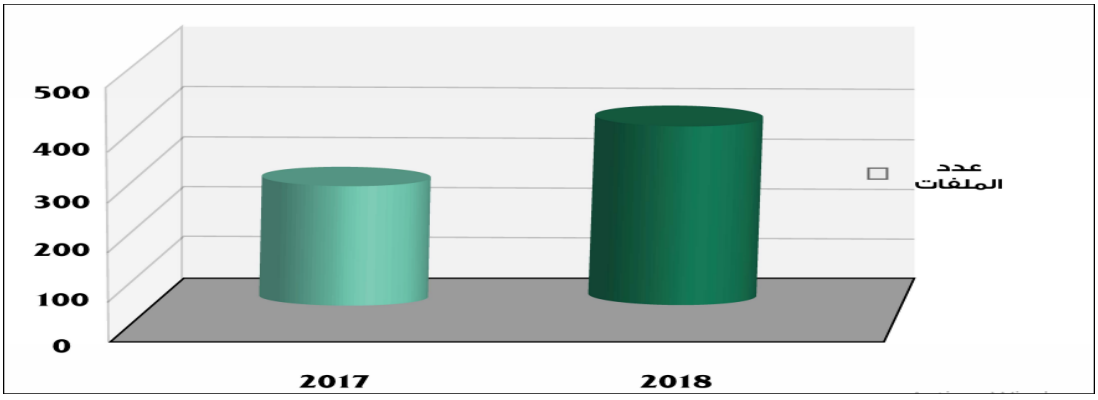

المصدر : التقرير المالي السنوي لبنك السلام الجزائر سنة 2018 .

وقد توزعت الملفات التمويلية ما بين الإستثمارية و الإستغلالية بقيمة تمويل إجمالي بلغت 75 مليار دج سنة 2018 .

2. توزيع التمويلات الممنوحة حسب الفروع:

تمثل محفظة التمويلات لفرع دالي إبراهيم حصة الأسد من المحفظة الإجمالية ، والباقي موزع بين مختلف الوكالات الأخرى ، فخلال سنة 2019 مثلت محفظة التمويلات لفرع دالي إبراهيم نسبة 33 % من المحفظة الإجمالية كما هو موضح في الشكل الموالي :

مخطط بياني رقم 3-2: يوضح توزيع التمويلات الممنوحة حسب الفروع لسنة 2019 .

المصدر : التقرير المالي السنوي لبنك السلام سنة 2019 .

3. التمويلات الممنوحة :

عرفت التمويلات خلال 2017 نموا معتبرا قدر بـ 55 %مقارنة بنشاط سنة 2016 ،حيث قدرت قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسات بحوالي 42 مليار دج (365 مليون دولار) ، كما وصل حجم التمويلات الممنوحة إلى 103 مليار دج سنة 2018 ، مما يعكس معدل نمو مقدر ب 42% مقارنة بسنة 2017 ، و يعود ذلك أساسا إلى توسع قاعدة المتعاملين و تنويع المنتجات و إفتتاح فروع جديدة ، وقد بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 5.8 مليار دينار سنة 2019 .

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك السلام الجزائر تجاوز الأهداف المسطرة خلال سنتي 2018 و 2019 و نمو معتبر لمحفظة التمويلات الإستهلاكية بهتين السنتين .حيث تم تسجيل نسبة نمو بمبالغ التمويلات القائمة تقدر بـ +47 %و قد تم التعاقد مع 14 مؤسسة لغرض استفادة موظفيها من خدمات المصرف الموجهة للأفراد إضافة الى 42 اتفاقية مبرمة في السنوات السابقة ما يرفع العدد الإجمالي للاتفاقيات إلى 56 اتفاقية.

- **مخطط بياني رقم 3-3 : التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام الجزائر خلال سنة 2018.**

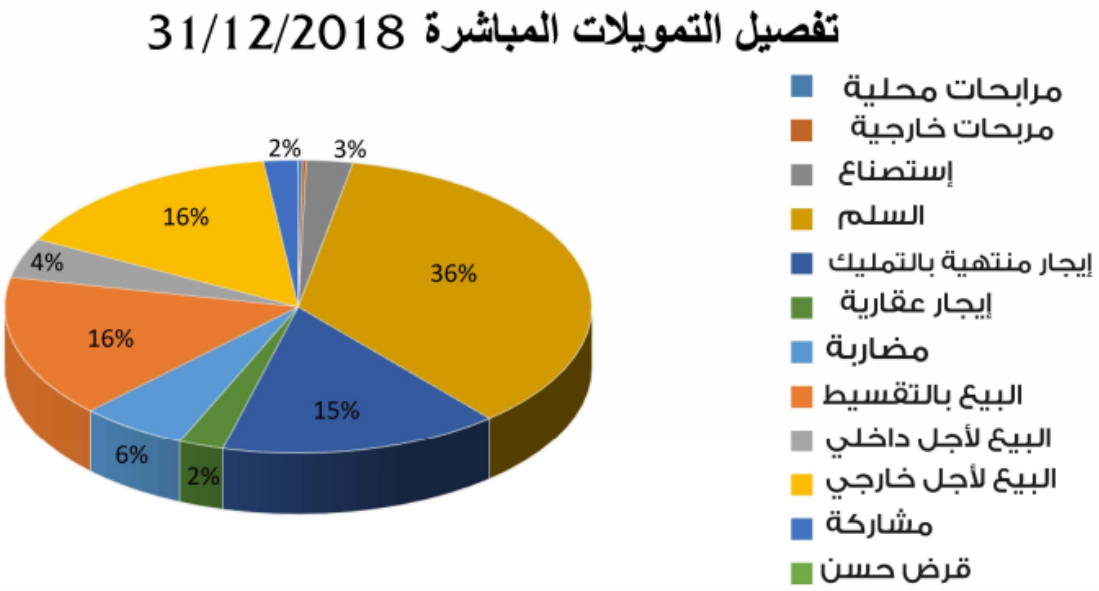

المصدر : التقرير المالي السنوي لبنك السلام الجزائر سنة 2018 .

3_1 التمويل بالإجارة : عرف نشاط التمويل بالإجارة خلال سنة 2018 تطورا معتبرا حيث سجلت التسهيلات الممنوحة بهذه الصيغة نسبة نمو تقدر ب 30% إذ بلغت 110 مليون دولار(ما يعادل 13 مليار دج) ، مقابل 84 مليون دولار سنة 2017 ، كما حقق المصرف نتائج جد مرضية سنة 2019 من ناحية هذا التمويل، بحيث سجل رصيد تمويلات الإجارة نسبة نمو تقدر بـ 25% مقارنة بسنة2018.

المخطط البياني رقم 3-4 : رصيد تمويلات الإجارة لبنك السلام الجزائر سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 .

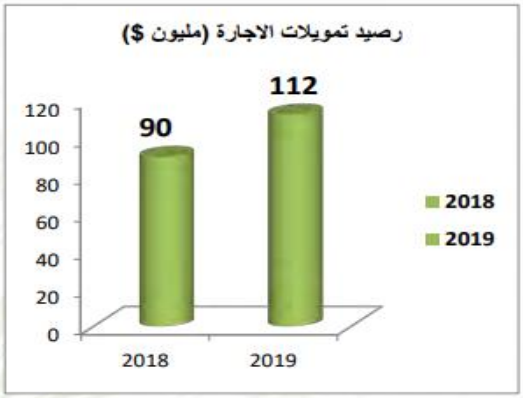

المصدر : التقرير السنوي المالي لبنك السلام الجزائر لسنة 2019 .

3_2 التمويل الإستهلاكي : حقق تمويل الأفراد «التمويل الإستهلاكي» طفرة نوعية في نشاط المصرف لسنة 2017 ابتداء من شهر سبتمبر مع تزايد وتيرة تركيب السيارات حيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 5 مليار دينار ، كما حقق سنة 2018 نسبة إنجاز ملحوظة للسنة الثانية على التوالي، حيث تم بيع 7425 سيارة نوعية بصيغة البيع بالتقسيط ، مقابل 3100 لسيارة خلال السنة الفارطة، ما يمثل نسبة نمو سنوية تقدر ب 139 % ، وحيث بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 9.3مليار دينار جزائري خلال سنة 2018، مقابل 3.5 مليار دينار جزائري لسنة2017. ما يعادل نسبة نمو للتمويلات الممنوحة تقدر ب 165% ، كما أنه بالرغم من الاضطراب الذي عرفه التمويل الإستهلاكي للأفراد خلال سنة 2019 ،لا سيما الإجراءات التي اتخذتها السلطات خلال السداسي الاول من سنة 2019 والتي حددت حصص السيارات المرخص بتركيبها محليا ، مما أدى إلى ندرة السيارات عند مختلف الوكلاء، حيث أصبح من الصعب تلبية طلبيات المتعاملين ، إلا أن نشاط التمويلات الاستهلاكية حقق نسبة مبيعات معتبرة للسنة الثالثة على التوالي من انطلاقه، حيث تم في هذا النطاق بيع 7357 سيارة نفعية وفق صيغة "البيع بالتقسيط".

3_3 التمويل العقاري : شهدت سنة 2018 نشاطا مكثفا في معالجة ملفات التمويل للأفراد و شركات الترقية العقارية لإنجاز المشاريع ذات الطابع السكني الترقوي حيث وصلت قيمة التمويلات الفعلية الى 2.8 مليار دج، مما يعكس معدل نمو مقدر بحوالي 63 % مقارنة بسنة 2017، و في

سنة 2019 بلغت قيمة التمويلات المعبأة 3.1 مليار دج،و هو ما يعكس نسبة نمو مقدرة بـحوالي 72.60 % مقارنة بسنة 2018 .

المبحث الثالث : رقابة بنك الجزائر على بنك السلام الجزائر.

يمارس بنك الجزائر الرقابة المصرفية دون أي إستثناء على البنوك التي تنشط في النظام المصرفي الجزائري ، و بنك السلام يعتبر جزء من هذا النظام ، إلا أنه يختلف عن بقية البنوك بمبادئه التي بنيت على أسس الشريعة الإسلامية ، و تطبيق نفس الرقابة عليه تؤدي للعديد من المشاكل التي تعيق مزاولته لنشاطه الإعتيادي ، و هذا ما ستنتطرق إليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الاول : تطبيق معدل الإحتياط الإجباري على بنك السلام :

إن الهدف من وراء تطبيق معدل الإحتياطي الإجباري من قبل بنك الجزائر هو التأثير الكمي على العرض النقدي في السوق ، و السعي للتقليص من قدرة البنوك على منح الإئتمان ، بما يتناسب مع الوضعية الإقتصادية للبلد إنتعاشا أو إنكماشا ، كما تم إعتماد هذه الوسيلة تقليديا بغية حماية أموال المودعين و ضمان صمود البنوك أما الصدمات و طلبات السحب غير المتوقعة ، و بالتالي الحفاظ على إستقرار النظام المصرفي للبلاد .

نص القانون 90-10 على إلزامية تطبيق نسبة الإحتياطي الإجباري على كل البنوك التي تنشط ضمن النظام المصرفي الجزائر ، كما أكدت التعليمة رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 200 على وجوب فرض هذه النسبة دون التطرق لأي إستثناءات ، حيث وضعت كل البنوك التجارية في خانة واحدة و أخضعت مجمل الودائع التي لديها في وعاء حساب الإحتياطي الإجباري .

يعتبر بنك السلام الجزائر جزء لا يتجزأ من المنظومة المصرفية الجزائرية و بالتالي تطبق عليه نسبة الإحتياطي الإجباري وفق المعايير و الاطر المنصوص عليها بموجب تعليمات بنك الجزائر

1-1 الإحتياطي الإجباري لبنك السلام الجزائر :

و إستنادا لما سبق تبين أنه يتم فرض نسبة الإحتياطي الإجباري على مجموع الودائع التي يمتلكها البنك ، و سنتطرق خلال هذه الفقرة إلى مجموعة أنواع الودائع التي كان يمتلكها بنك السلام الجزائر خلال سنة 2019 مقارنة بسنة 2018 . و كذلك حجم الإحتياطي الإجباري الإجمالي لسنة 2019 مقارنة بسنتين 2018 .

جدول رقم3-7: مجموع الودائع في بنك السلام جزائر خلال سنتي 2018 -2019 .

الوحدة : ألف دج

أنواع الوديعة	2018	2019
حسابات جارية	20 869 577	22 718 951
حسابات لأجل	1 174 625	1 755 683
حسابات الإدخار	7 762 247	11 794 091
تأمينات نقدية	40 188 900	47 375 378
ودائع أخرى	619 945	1 027 801
المجموع	70 615 294	84 671 904

المصدر : من إعداد الطالبة إعتمادا على التقرير السنوي لسنة 2019 لبنك السلام الجزائر ص86 .

يعود ارتفاع رصيد مجموع بند الودائع بشكل رئيسي إلى ارتفاع رصيد التأمينات النقدية التي تغطي الإعتمادات و التحصيلات المستندية في إطار عملية الإستيراد بالإضافة إلى النمو المعتبر لحساب الإدخار.

وفقا لما تم ذكره في التقرير السنوي 2018 لمصرف السلام فإن هذا الأخير و إستنادا للمادة رقم 37 من قانونه الأساسي ، يتم تخصيص نسبة 10 % من النتيجة الصافية لتكوين الإحتياطي القانوني ليصل إلى 10% من رأسمال المصرف .

جدول رقم3-8: إحتياطات بنك السلام الجزائر من فترة 2017/18/31 إلى 2019/12/31 :

الوحدة : آلاف دج .

2017-18-31	2018-12-31	2019-12-31
5 381 433	**4 820 009**	**904 791**

المصدر : من إعداد الطالبة إعتماداعلى التقرير السنوي سنة 2018 ، 2019 ص ص 63 ، 90.

يضم هذا البند الإحتياطي القانوني الذي يتم تكوينه طبقا للقانون التجاري و القانون الأساسي للمصرف و كذا الإحتياطي الإختياري الذي يتم تكوينه وفقا لقرار الجمعية العمومية .

جدول رقم 3-9 : إحتياطات بنك السلام الجزائر حسب أنواعها لفترة 2017 – 2019 .

الوحدة : آلاف دج .

البنود / السنوات	2017	2018	2019
احتياطي قانوني	538 143	656 268	904 762
احتياطي اختياري	4 843 290	4 163 741	29
المجموع	5 381 433	4 820 009	904 791

المصدر : إعداد الطالبة إعتمادا على التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2018 ، 2019 .

نلاحظ من الجدول ارتفاع جحم الإحتياطي القانوني لسنة 2018 مقارنة بسنة 2017 بحجم 125 118 ألف دج أي بنسبة 22% و هذا نتيجة لإرتفاع الإحتياطي الإجباري من 4% سنة 2017 إلى 10% سنة 2018 ، كما أن الإحتياطي الإختياري سجل تراجعا مقارنة بسنة 2017 و ذلك نتيجة توزيع الأرباح على المساهمين خلال سنة 2018.

اما فيما يتعلق بسنة 2019 سجل الإحتياطي القانوني إرتفاعا بنسبة 38% مقارنة بسنة 2018 و ذلك نتيجة لإرتفاع نسبة الإحتياطي الإجباري المقررة من طرف بنك الجزائر لسنة 2019 التي إرتفعت إلى 12% ، و قد سجل رصيد الإحتياطات الإجمالي إنخفاضا سنة 2019 تبعا لتوزيع الإحتياطي الإختياري في إطار رفع رأس مال المصرف نقدا وفقا لمتطلبات نظام بنك الجزائر رقم 08-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر .

يمنح بنك الجزائر فائدة لبنك السلام الجزائر في مقابل إيداعه حجم هذا الإحتياطي القانوني لديه ، و بما ان بنك السلام لا يتعامل بالفائدة ، و سعيا منه لحل هذا المشكل ، فقد قام بفتح حساب خاص له لدى بنك الجزائر يتم إيداع الفوائد المحسوبة على الإحتياطي الإجباري فيه و يقوم بإنفاقه بعد ذلك على الأعمال الخيرية .

يوضح الجدول التالي أنواع الوديعة الموجودة في بنك السلام الجزائر خلال سنة 2019 التي يحسب على أساسها حجم الإحتياطي الإجباري ، كما يمكن الإشارة إلى أن معدل الإحتياطي الإجباري الذي يحدده بنك الجزائر يحسب بطريقة شهرية أي يطبق على الودائع الشهرية .

جدول رقم3-10: توزيع الوديعة في بنك السلام الجزائر خلال سنة 2019 حسب أنواعها ونسبة كل وديعة من مجموع الإجمالي للودائع . **الوحدة : آلاف دج**

أنواع الوديعة	2019	النسبة
حسابات جارية	22 718 951	%26.83
حسابات لأجل	1 755 683	%2.08
حسابات الإدخار	11 794 091	%13.93
تأمينات نقدية	47 375 378	%55.95
ودائع أخرى	1 027 801	%1.21
المجموع	84 671 904	%100

المصدر : من إعداد الطالبة إعتمادا على التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2019

2-1 أهمية فرض نسبة الإحتياطي الإجباري على بنك السلام الجزائر :

إن تطبيق معدل الإحتياطي الإجباري من طرف بنك الجزائر يهدف به أساسا إلى :

- التقليل من قدرة البنك على إنشاء النقود و الذي يعتبر آلية من آليات الرقابة النقدية التي يستخدمها بنك الجزائر لتنفيذ سياسته النقدية .
- حماية أموال المودعين من إفراط البنوك التجارية في إستخدامها .

لكن إلزام بنك السلام الجزائر (دون مراعاة كونه بنكا لا يتعامل بالفائدة) بتكوين إحتياطي إجباري أدني على مجمل الودائع التي لديه يطرح عدة مشاكل عملية و شرعية أمامه ، من أبرزها :

يحسب الإحتياطي الإجباري حسب التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر على أساس مجموع الودائع ، و من خلال ملاحظة الجدول السابق لودائع بنك السلام الجزائر سنة 2019 ، و استنادا لما سبق ذكره في الجانب النظري ، فإن الودائع المضمونة أي الودائع الجارية في البنوك الإسلامية لا تمثل سوى نسبة منخفظة مقارنة بمجموع الودائع لديها ، و بالتالي حساب هذا الأخير على مجموع الودائع قد يشمل نسبة من الودائع الإستثمارية ، التي يتلقاها البنك على أساس المضاربة ، و هو ملزم نظير ذلك بالقيام بإستثمارها و عدم تجميدها ، و لا يلتزم من الناحية الشرعية بردها إلا في حالات التعدي و التقصير.

و بالتالي تطبيق نسبة الإحتياطي الإجباري على الودائع الإستثمارية لا يحقق هدف حماية أموال المودعين ، على عكس ذلك فإنه يعطل هذه الأموال و يقصيها عن الإستثمار على غير رغبة

أصحابها، التي تقضي أن يتم منح أرباح لهم نتيجة الإستثمار الحقيقي لهذه الودائع كما عرفنا ذلك سابقا ، و لا يجوز دفع أرباح مقابل أموال مجمدة و لم يتم تشغيلها .

كما أن بنك السلام الجزائر ،بإلتزامه بأحكام الشريعة لا يمكنه الإستفادة من الفوائد الربوية التي يمنحها بنك الجزائر مقابل تكوين الإحتياطي الإجباري لديه ، و بالتالي فإن مبلغا معتبرا من أمواله يبقى مجمدا لدى بنك الجزائر دون توظيفه ، في الوقت الذي يسمح للبنوك التجارية بتوظيف أموالها بشكل محقق للعائد و منعدم للمخاطرة ، و هذا ما ينعكس على القدرة التنافسية لبنك السلام الجزائر في السوق الجزائرية .

و في هذا الإطار يمكننا أن نخلص إلى أن إستعمال سياسة الإحتياطي الإجباري كوسيلة للتأثير على حجم السيولة كوسيلة للرقابة و الحذر لحماية أموال المودعين ، لا مبرر لها من إحتساب معدل الإحتياطي الإجباري على مجموع الودائع الإستثمارية التي يتلقاها بنك السلام الجزائر على أساس المضاربة .

و بالتالي فإن كان و لابد من إلزام بنك السلام كمصرف إسلامي بتكوين رصيد إحتياطي للودائع ، فمن الأنسب أن تعفى الودائع الإستثمارية من وعاء هذا الإحتياطي ، أو على الأقل يتم إلزام هذا المصرف و ما شابهه من المصارف التي لا تتعامل بالفوائد ، بإحتياطي أقل من ذلك المفروض على بقية البنوك التجارية[1] .

و من هنا يمكننا الإستنتاج أن :

- يخضع بنك السلام الجزائر لسياسة الإحتياطي الإجباري المفروض من قبل بنك الجزائر دون أي تمييز .
- يقدم بنك الجزائر عوائد في مقابل الإحتياطي الإجباري المقدم من طرف بنك السلام الجزائر محسوب وفق قاعدة سعر فائدة .
- في ظل السنتين 2018 و 2019 إن تطبيق الإحتياطي الإجباري على جميع الودائع لبنك السلام لا يشكل تعطيلا لأموال المودعين و ذلك وفق التوزيع الهيكلي للودائع لسنة 2019 ، و لكن هذه تبقى حالة إستثنائية و لا تنفي الإشكال القائم.

[1] عائشة الشرقاوي المالكي ، مرجع سابق ، ص 136 .

- عدم إستفادة بنك السلام الجزائر من العوائد التي يقدمها بنك الجزائر على الإحتياطي الإجباري يجعله في منافسة غير متكافئة مع البنوك التقليدية .

المطلب الثاني : آليات إمتصاص السيولة لدى بنك الجزائر :

2-1 السيولة في بنك السلام الجزائر :

يمتلك بنك الجزائر كممثل للسلطة النقدية القدرة على التأثير على السيولة المصرفية و ذلك من خلال أدوات الرقابة المصرفية المطبقة على البنوك الناشطة في المنظومة المصرفية الجزائرية كما بينا ذلك سابقا ، و كون أن أغلب هذه الأليات لا تتوافق مع مبادئ و عمل بنك السلام الجزائر، فإذا مر بحالة نقص في السيولة لا يلجأ لبنك الجزائر كمقترض ، على عكس البنوك التجارية الأخرى .
و سنتطرق في مايلي إلى إدارة السيولة لبنك السلام الجزائر و ذلك خلال الفترة الزمنية 2016-2019.

جدول رقم3-11: بيانات بند النقدية لدى بنك السلام الجزائر لسنوات من2016 إلى 2019 .

الصندوق ، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية **.الوحدة : ألف دج**

البنود / السنوات	2016	2017	2018	2019
البنك المركزي	16 369 217	30 196 377	22 572 045	20 059 754
الصناديق (نقدا)	2 376 656	3 642 728	3 779 909	5 983 201
الخزينة العمومية و الصكوك البريدية	177 495	1 007 351	1 628 308	1 541 287
المجموع	18 923 368	34 846 456	27 980 262	27 584 242

المصدر : من إعداد الطالبة إعتمادا على ميزانيات بنك السلام الجزائر 2015-2016-2017 - 2018-2019.

عرف مستوى سيولة المصرف منحنى تصاعديا خلال سنة 2017 بلغ في نهاية شهر ديسمبر 34.8 مليار دج (300 مليون دولار) مقابل 18.9 مليار دج (163 مليون دولار) سنة 2016 ، كما إنخفض نسبيا سنتي 2018 و 2019 .

- **الجدول رقم 3-12 : تطور بند النقدية لبنك السلام الجزائر في الفترة 2015 – 2019.**

الوحدة : آلاف دج .

السنة	2016	2017	2018	2019
بند النقدية لدى البنك	18 923 368	34 846 456	27 980 262	27 584 242
حجم الإحتياطي الإجباري	430 135	538 143	656 268	904 762
النقدية بعد طرح الإحتياطي	18 493 233	34 326 313	27 323 994	26 679 480
إجمالية حجم الأصول	53 103 919	85 775 329	110 109 059	131 018 967
(النقدية – الإحتياطي) / مجموع حجم الأصول	%34.82	%40	%24.82	%20.36
معدل النمو السنوي للنقدية	/	%85.61	% - 20.39	% -2.35

المصدر : من إعداد الطالبة إعتمادا على ميزانيات بنك السلام الجزائر 2015-2016-2017 - 2018-2019.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول السابق أن بند النقدية في الميزانيات السنوية لبنك السلام الجزائر خلال سنتي 2016 -2017 (بعد طرح الإحتياطي الإجباري) ، يشهد فائضا واضحا وصل إلى 40% من إجمالي حجم أصول البنك سنة 2017 و سجل معدل نمو سنوي بنفس السنة 85.61% ، إلا أن سنتي 2018 -2019 سجلتا إنخفاضا نسبيا في النقدية وصل إلى 24.82% سنة 2018 و 20.36% سنة 2019 مقارنة بمجموع الأصول ، كما أنه سجل إنخفاضا ملحوظا في معدل النمو السنوي للنقدية سنة 2018 بنسبة 20.39% ، و ذلك نتيجة القفزة النوعية التي حققها بنك السلام الجزائر خلال سنة 2018 في زيادة محفظة التمويلات و توظيفها بنسبة 66% و كذلك إستجابة لتحديث الإجراءات التي تخص عمليات الصندوق بما يتوافق مع قوانين بنك الجزائر المتعلقة بالإدماج المالي ، كما بلغ رصيد السيولة عند نهاية سنة 2019 مبلغ 28 مليار دج (231 مليون دولار) و قد عرف استقرارا مقارنة بنهاية سنة 2018 حيث أن الودائع الجديدة التي تم استقطابها خلال سنة 2019 قد تم استخدامها لزيادة حجم محفظة تمويلات الزبائن . سنتطرق في مايلي للتوضيح أكثر في ما يخص عرض الودائع و التمويلات المباشرة لبنك السلام الجزائر خلال سنتي 2018 و 2019 .

كما يمكننا القول أن إرتفاع حجم بند النقدية في ميزانية البنك و الذي شكل متوسطا سنويا قدره 30% من حجم أصول البنك خلال الفترة 2016 -2019 ، لا يعود لسبب إحتواءه على الحسابات الجارية لدى الخزينة و البريد و حجم النقدية في الصندوق و التي عادة تمثل نسبة ضئيلة من إجمالي

أصول البنك ، و إنما يعود للحساب المفتوح لدى البنك المركزي ، الذي يمثل الفوائض المالية التي يودعها البنك في حسابة الجاري لدى بنك الجزائر، و الذي يمثل نسبة كبيرة من مجموع النقدية لدى بنك السلام الجزائر.

- **تطور الودائع و التمويلات المباشرة لدى بنك السلام الجزائر :**

عرفت الودائع في نهاية 2018 نموا معتبرا حيث إرتفع حجمها من 64 مليار دج (54 مليون دولار) في نهاية ديسبر 2017 إلى 85 مليار دج (716 مليون دولار) في نفس الفترة من سنة 2018 أي بفارق 20 مليار دج و بنسبة 32% .

مبدئيا يمكن أن نرد هذا النمو إلى عوامل عدة ساهمت فيه، منها توسع شبكة فروع المصرف، حيث تم افتتاح عشرة فروع جديدة للمصرف بين سنتي 2018 و 2019 ، ومنها أيضا النمو السريع لنشاط تمويل الأفراد، وكذلك مختلف الحملات الترويجية والتسويقية للتشجيع على الادخار، دون أن نغفل العوائد المحفزة الموزعة من قبل المصرف على هذه الفئة من الودائع و التى بلغت نسبة8,3.%

المخطط البياني رقم 3-5: نسبة الودائع حسب أنواعها خلال سنة 2018 لبنك السلام الجزائر.

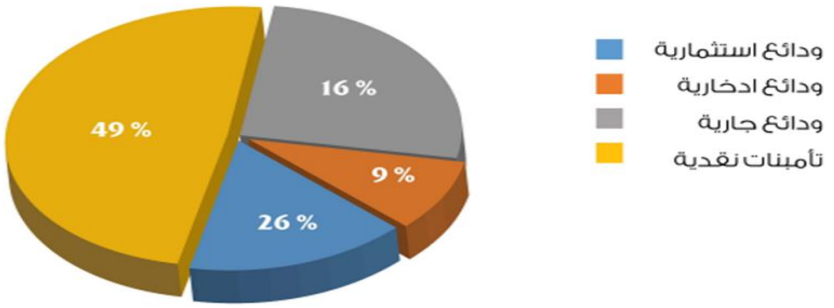

المصدر : التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2018 .

كما ارتفعت التمويلات من 46 مليار دج (392 مليون دولار) إلى 75 مليار دج (640 مليون دولار) في نهاية ديسمبر و بفارق 29 مليار دج و بنسبة 63 % .

المخطط البايني رقم 3-6 :تطور الودائع و التمويلات المباشرة سنة 2018 .

المصدر : التقرير السنوي لبنك السلام الجزائر 2018 .

خلال سنة 2019 ارتفع اجمالي التمويلات المباشرة في نهاية السنة إلى ما مقداره 96.1 مليار دج (800 مليون دولار) أي بنسبة نمو قدرها 27% مقارنة بسنة 2018 ؛ بينما ارتفعت الودائع الى ما مقداره 103.2مليار دج (860 مليون دولار) أي بنسبة نمو قدرها 22 % ؛ في حين حافظت السيولة تقريبا على نفس المبلغ 27 مليار دج في نهاية ديسمبر 2019 (229 مليون دولار) بعدما انخفضت إلى أدنى مستواها في شهر أوت حيث بلغت 21 مليار دج (174 مليون دولار) وبلغ معامل السيولة آنذاك نسبة 108% ،و عرف هذا الأخير تحسنا في نهاية ديسمبر 2019 بحيث بلغ نسبة 149% .

تدل هذه الأرقام على السياسة العقلانية الحذرة المنتهجة من قبل الإدارة العامة فيما يخص تسير الموارد والتمويلات.

المخطط البياني رقم 3-7 : تطور الودائع و التمويلات المباشرة سنة 2019 .

المصدر : التقرير المالي السنوي لبنك السلام الجزائر لسنة 2019 .

2-2 أهمية آاليات إمتصاص السيولة بالنسبة لبنك السلام الجزائر :

يستعمل بنك الجزائر آليتين من أجل إسترجاع فائض السيولة و هوما آلية إسترجاع السيولة عبر المناقصة و تسهيلات الإيداع :

- **آليات إسترجاع السيولة بالمناقصة:** إن عملية إسترجاع السيولة على البياض ، التي يستخدمها بنك الجزائر عن طريق الإعلان عن المناقصة ، و ذلك بدعوة البنوك إلى إيداع فائض السيولة لديه مقابل فوائد تحسب على أساس عدد أيام الإيداع ، و هذا ما جعل عدم إمكانية تعامل بنك السلام الجزائر مع بنك الجزائر بهذه الألية ، بسبب إستناده في هذه العملية على سعر الفائدة.
- **المعدل المستهدف لنظام الأمانات** : يعتبر المعدل المستهدف لنظام الامانات من التسهيلات الدائمة بين بنك الجزائر و البنوك التجارية التي تهدف إلى ضخ السيولة او سحبها في حالة فائض السيولة ، تقوم على شكل عملية إقتراض لمدة معينة يتم الإتفاق عليها مقابل نسبة فائدة معينة ، و ذلك بعد تقديم أوراق مالية تودع لدى بنك الجزائر على سبيل الأمانة ، و من الواضح عدم إمكانية إستفادة بنك السلام الجزائر من هذه التسهيلات نظرا لإلتزامه بمبدأ شرعي و هو عدم التعامل كما أسلفنا .

و إعتمادا لما سبق نخلص إلى القول أن :

- تقوم الأليات التقليدية التي يستعملها بنك الجزائر لإدارة السيولة على الفائدة ، و لا يجوز لبنك السلام الجزائر التعامل بها .
- عدم توفر أدوات مالية لبنك السلام الجزائر يمكن إستخدامها لتوظيف فائض السيولة أسوة بما هو متاح للمصارف التقليدية .
- عدم إستفادة بنك السلام الجزائر من توظيف فائض السيولة يجعله في منافسة غير متكافئة مع البنوك التقليدية التي تستفيد من عوائد مهمة في ظل إمكانية إستفادتها من هذه الآليات .
- و لمواجهة هذه العوائق إقترح بنك السلام الجزائر اللجوء إلى سوق مشترك ، لتوظيف أمواله عبر اتفاقيات مع عدة مؤسسات مالية و مصارف وفق معاملات شرعية .

المطلب الثالث : آليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر :

نص الأمر 03-11 على أنه " يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر ، و يجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو

بالعملات الأجنبية أو بالسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد و القرض " .

و تتم آلية إعادة التمويل و ذلك بصفته الملجأ الأخير للإقراض أو عبر ثلاث آليات أساسية و هي : المنح أو التسهيلات لمدة 24 ساعة أو 7 أيام ، المزادات على القروض التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدية أو عمليات السوق المفتوحة .

- **بنك السلام و بنك الجزائر كملجأ الأخير للإقراض** : في إطار ممارسة بنك الجزائر لهذه الوظيفة ، يسمح للبنوك الناشطة في هذا النظام على الحصول على التمويل الضروري لمضاعفة حجم سيولتها عن طريق إعادة خصم الأوراق المالية التي بحوزتها في السوق النقدية ، أو عن طريق الحصول على القروض بفائدة كما عرفنا سابقا، إلا أن تطبيق سعر إعادة الخصم على بنك السلام الجزائر يصطدم مع محظور شرعي محض يتعلق بعدم جواز القيام بخصم الأوراق المالية لإرتكاز هذه العملية على التعامل بالفائدة كما أوضحنا سابقا .

  و بالتالي فإن بنك السلام الجزائر لا يقوم باللجوء لإقتراض منه و على هذا الأساس يقوم بإتباع سياسة حذرة عند منح التمويلات آخذا في حسبانه غياب الدعم من طرف بنك الجزائر .
- **عمليات السوق المفتوحة:** تقوم عمليات السوق المفتوحة على أساس بيع و شراء الاوراق المالية العمومية ، و من خلال تتبع إجراءات عمليات السوق المفتوحة وجدنا أن بنك الجزائر يسخدم هذه الأدوات مع البنوك التجارية مقابل معدل فائدة ثابت و محدد سلفا . لذلك فإن بنك السلام الجزائر لا يمكنه الإستفادة من هذه الإتفاقيات لأنها تتم كلها مقابل سعر فائدة .

و مما سبق يمكننا القول ان بنك السلام الجزائر لا يملك أي وسيلة في السوق النقدية أو مع بنك الجزائر يلجأ إليها في حالة العجز أو نقص السيولة .

نستنتج مما سبق أن :

- عدم إمكانية لجوء بنك السلام الجزائر من اللجوء إلى بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض .
- عدم إمكانية بنك السلام الجزائر من اللجوء إلى السوق النقدية من أجل عملية إعادة التمويل .
- إقترح بنك السلام الجزائر إمكانية اللجوء إلى سوق مشتركة عبر إتفاقيات مع بنوك و مؤسسات مالية لإعادة التمويل عن طريق معاملات شرعية .

خاتمة الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة حالة علاقة بنك الجزائر ببنك السلام الجزائر في إطار الرقابة المصرفية التقليدية ، و ذلك من خلال التطرق إلى الأدوات الرقابية المصرفية التي يطبقها بنك الجزائر على البنوك التجارية المتمثلة في : سايسة الإحتياطي الإجباري، عمليات السوق المفتوحة ، آليات إعادة التمويل و توظيف فائض السيولة ، دون الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات بنك السلام الجزائر ، حيث تقوم معظم آليات الرقابة المصرفية على أساس التعامل بالفائدة ، و هو ما تتعارض مع الاسس التي قام عليها بنك السلام الجزائر .

لقد إتضح لنا جليا من خلال دراستنا أن بنك السلام الجزائر لا يستفيد من أدوات الرقابة المصرفية في معظمها و ذلك لقيامها على أساس سعر الفائدة المحضور التعامل به شرعا .

الخاتمة العامة

بعد معالجتنا لمختلف جوانب عناصر الخطة الموضوعة لهذا البحث ، والتطرق لمختلف الإشكالات العالقة بخصوصه و تقديم الحلول التي رأينا أنها مناسبة له ، يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث في مايلي :

نتائج البحث :

أ. النتائج النظرية :

1. تنقسم أدوات الرقابة المصرفية إلى ثلاثة أقسام :
   - الأدوات الكمية : وهي الأدوات التي يستعملها البنك المركزي بهدف التأثير على الحجم الكلي للمعروض النقدي بصفة عامة ، و يمكن إجمالها في ثلاث سياسات ، سياسة سعر إعادة الخصم، سياسة معدل الإحتياطي القانوني ، سياسة السوق المفتوحة
   - الأدوات الكيفيةّ : و تنقسم إلى التمييز في الأدوات الكمية ، هامش الضمان المطلوب، شروط البيع بالتقسيط و الإئتمان العقاري .
   - الأدوات المباشرة: عندما يصعب على الأدوات الكمية والأدوات الكيفية تحقيق أهداف السياسة النقدية يلجأ البنك المركزي إلى إستخدام التدابير والإجراءات المباشرة على الجهاز المصرفي و هي : الإقناع الأدبي ، التوجيهات والأوامر ، الإجراءات العقابية.
2. تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة ، و إتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها و بين عملائها ، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الإستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي.
3. تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في الخصائص و في بعض الأهداف ، بحيث يتمثل الإختلاف الجوهري أساسا في قيام البنوك الإسلامية على أسس الشريعة الإسلامية التي تقضي بتحريم التعامل بالربوي .
4. تنشط البنوك الإسلامية في بيئات مختلفة منها من راعت خصوصيتها و منها من عاملتها على أساس بنوك تجارية تقليدية .
5. تخضع البنوك الإسلامية لنفس أدوات الرقابة المصرفية التقليدية التي تخضع لها البنوك التجارية التقليدية من طرف البنك المركزي ، دون الأخذ يعين الإعتبار الإختلاف الجذري

القائم بينهما ، مما جعل البنوك الإسلامية تعاني من عدة معيقات ، و هو ما يبين صحة الفرضية الأولى .

6. تنقسم آليات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي التقليدي إلى قسمين منها المتعارضة مع الشريعة الإسلامية وهي التي تقوم على سعر الفائدة منها : سياسة السوق المفتوحة ، سياسة إعادة الخصم ، أما القسم الثاني فهمو يشمل كل الأساليب التي لا تعتمد في أصلها على سعر الفائدة كمبدأ لها منها : سياسة الإحتياطي الإجباري ، سياسة تأطير الإئتمان و غيرها .
7. إن أغلب آليات الرقابة المصرفية التقليدية تقوم على أسس ربوية ، و بالتالي فهي لا تتلاءم مع مبادئ و طبيعة العمل المصرفي الإسلامي و هو مايؤكد صحة الفرضية الثانية .
8. تعاني البنوك الإسلامية التي تنشط في النظام المصرفي التقليدي من أمرين أساسيين هما : أولا عدم الإستفادة من أدوات الرقابة المصرفية التقليدية و ذلك لأنها لا تسمح لها بتوظيف فائض السيولة لديها و ثانيا عدم إستفادتها من أدوات الرقابة المصرفية التي توفر لها السيولة في حاجة حاجتها إليها ، و هذا ما يدعم صحة الفرضية الثالثة .

ب.النتائج التطبيقية :

9. يستخدم بنك الجزائر عدة وسائل للرقابة المصرفية منذ تأسيسه منها ما إستخدمت لفترة محددة و منها ما تزال تسخدم لحد الان و من بين هذه الأدوات نجد : أداة إعادة الخصم ، أداة الاحتياطي الإجباري ، المعدل المستهدف لنظام الأمانات ، و نداءات العروض المتمثلة أساسا في: آليات إسترجاع السيولة بالمناقصة ، عمليات السوق المفتوحة و تسهيلات الودائع المغلة للفائدة.
10. تقوم آليات الرقابة المصرفية المطبقة من طرف بنك الجزائر في معظمها على أساس معدل الفائدة .
11. يطبق بنك الجزائر على بنك السلام الجزائر نفس أدوات الرقابة المصرفية التي يطبقها على البنوك التقليدية و هذا ما جعل بنك السلام يواجه بعض الصعوبات نذكر أهمها في مايلي :
    - عدم إستفادة بنك السلام الجزائر من العوائد التي يقدمها بنك الجزائر على الإحتياطي الإجباري يجعله في منافسة غير متكافئة مع البنوك التقليدية .
    - عدم توفر أدوات مالية لبنك السلام الجزائر يمكن إستخدامها لتوظيف فائض السيولة أسوة بما هو متاح للبنوك التجارية التقليدية .
    - عدم إمكانية بنك السلام الجزائر من اللجوء إلى بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض .

- عدم إمكانية بنك السلام الجزائر من اللجوء إلى السوق النقدية من أجل عملية إعادة التمويل .

الإقتراحات :

و تبعا لهذه النتائج فإننا نتقدم بالإقتراحات الآتية :

1. بات من الضروري منح البنوك الإسلامية الإطار القانوني و المؤسسي و إدخالها ضمن برامج إصلاح المنظومة المصرفية و ذلك للنجاح الذي حققته الصيرفة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة و لتطورها و نموها الملحوظين .
2. على بنك الجزائر تكييف أدوات الرقابة المصرفية بما يتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية و ذلك عن طريق الإقتراحات التالية :
3. تطبيق معدل الإحتياطي الإجباري على الودائع الجارية و إستثناء الودائع الإستثمارية ، بحيث تعتبر هذه الودائع قائمة على أساس المضاربة و لا يضمنها بنك السلام الجزائر .
4. ضرورة تدعيم وظيفة الملجأ الأخير للبنوك بصيغ التمويل الإسلامي لكي يمكن بنك السلام الجزائرو البنوك المشابهة له من اللجوء إلى بنك الجزائر في حالة تعرضها لعجز في السيولة.
5. ضرورة تطوير آليات الرقابة المصرفية التي يقوم بنك الجزائر بإستخدامها في حالة وجود فائض في السيولة ليتمكن بنك السلام الجزائر من توظيف فائض السيولة لديه بالإعتماد على صيغ تمويلية إستثمارية يقدمها بنك الجزائر له .
6. على بنك السلام الجزائر تكثيف تواجده على مستوى كل التراب الوطني بزيادة عدد وكالاته ، و تطوير التقنيات الإشهارية للتعريف بمنتجاته و الصيغ التمويلية التي يقدمها .

أفاق الدراسة : يعتبر موضوع رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية موضوعا مهما و واسعا، يحتاج أن يعالج في بحث أكبر و يقدم له من التفصيل ما يستحق، و بتالي فإن النقائص واردة في فصول بحثنا، لذا نرى من الضروري أن نقترح في نهاية هذا البحث آفاق الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع :

- رقابة البنوك المركزية التقليدية على البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية – دراسة مقارنة–.
- دراسة إتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و آثارها على البنوك الإسلامية .

قائمة المراجع

مراجع البحث

مراجع باللغة العربية :

1. القاموس :

1) نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء .

2. الكتب :

1) أحمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية ، مقفرات لجنة بازل – تحديات العولمة – استراتيجية مواجهتتها ، جدارا للكتاب العالمي ، عمان – عالم الكتب الحديث ، إربد ، الطبعة الأولى ، 2008 م
2) أحمد المصري ، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية ، مؤسسات شباب الجامعة الإسكندرية ، طبعة 2006 .
3) أحمد حسن أحمد الحسيني ،تطور النقود في ضوء الشريعة الشريعة الإسلامية ، دار المدني – جدة ، 1989.
4) احمد سفر ، المصارف الإسلامية ، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.
5) إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، إدارة البنوك التجارية ،دار المنهال ، 2016 .
6) إسماعيل أحمد الشناوي و عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية الإسكندرية .
7) أيمن محمد الغنمين ، علاقة البنوك الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني ، جامعة الحسين بن طلال.
8) بن صلاح الصالحي ، دور البنك المركزي في المالية الدولية ، بغداد ، كلية القانون جامعة بغداد 2012 .
9) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والإجتهاد النظرية والتطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع .
10) جمال بن دعاش ، السياسة النقدية في النظام الإسلامي و الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية .
11) حسين بني هاني ، إقتصاديات النقود و البنوك ، (الأسس و البنوك) ، دار الكندي ، عمان ، 2002 .
12) حمزة محمود الزبيدي ، إدارة المصارف ، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الإئتمان ، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق ، عمان/ الاردن 2000 م.
13) زكرياء الدوري، د.يسرا السمرائي ، البنوك المركزية و السياسات النقدية ، دار اليازوري العلمية لنشر 2013
14) زينب حسن عوض الله ، إقتصاديات النقود و المال ، الدار الجامعية ، بيرون .
15) سعيد سامي الحلاق ،محمد محمود العلجوني ، النقود و البنوك و المصارف المركزية ،داراليازوري العلمية ،2009 .
16) سوزي علي ناشد ،مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،م2005 .
17) شكيب بن بديرة الطبلبي ، توسعة المرصاد، الجزء الأول المفاهيم الإقتصادية المشتركة ، دار المنهال ، 2014 .
18) شهاب أحمد سعيد العزعزي ، إدارة البنوك الإسلامية ،دار النفائس ، عمان . الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 .
19) شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2013 .

20) صالح صالحي، السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة ، دار الوفاء – مصر ، 2001 .
21) صخر ،دلة البركة ، فقه المعاملات ، الإصدار الأول ، 1996 .
22) صلاح الدين السيسي ، نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية ، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت ، 1998 .
23) ضياء المجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، 1993 .
24) عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000 .****
25) عبد الحميد الغزالي ، الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بجدة ، سنة 1994.
26) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جده ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 2004.******
27) عبد الرحمان يسري ، قضايا إسلامية معاصرة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2001 .
28) عبد الرحمن يسري أحمد ، إقتصاديات النقود و المصارف ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2003.
29) عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى ، النقود و المصارف و الأسواق المالية ، دار الحامد ، عمان الأردن ، 2004 ،.
30) عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، 1988.
31) عرف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، "مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنة "،مصر ، 1997 .
32) فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 .
33) فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، أربد – الأردن ، جدار للكتاب العالمي ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 م .***
34) فؤاد بن حدو ، الاقتصاد الإسلامي و ما بعد الازمة المالية العالمية – دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية – ، ألفا للوثائق ، جزائر ، 2018 ،.***
35) كردودي صبرينة ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الطبعة الأولى ، 2007 م .
36) محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، OPU، الجزائر ، 2004 .
37) محمد أحمد صقر ، بثينة المحتسب ، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية ، دراسات العلوم الإدارية ، المجلد 40 ، العدد 2 ، 20/18 أفريل 2010 ، سطيف ، الجزائر.
38) محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية – مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، نشاطها ، مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 م .
39) محمد حربي عريقات ، سعيد جمعة عقل ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.

40)محمد حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .
41)محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية – بيروت،2000 م.
42)محمد عبد المنعم أبوزيد ، المضاربة و تطبيقتها العملية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة طبعة 01 ، 1996 .
43)محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية،دار المسيرة،عمان ،الأردن،2008م.،.
44)محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربوي ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ،1985 .
45)محمود حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، عمان ، دار وائل للطباعة و النشر ، 2001.***
46)محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، سهيل أحمد سمحان ، النقود و المصارف ، دار المسيرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2010.
47)محمود حسين الوادي و حسين سمحان ، المصارف الإسلامية _ أسس النظرية و التطبيقات العلمية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1428هـ / 2008 م.
48)مروان عطون ، أسعار صرف العملات ، أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية ، دار الهدى ، الجزائر ،1992.
49)مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق ، مطابع غباشي طنطا ، 1998 م ، الجزء الأول .
50)مصطفى كمال سيد طايل ، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غباشي ، طانطا ،1999 197 .
51)ناظم محمد نوري الشمري ، النقود و المصارف و النظرية النقدية ، دار زهران ، 1999، .
52)وهيبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر للنشر ،دمشق ، الطبعة الأولى ، 2002.
53)يسرى مهدي السمرائي ، زكرياء مطلك الدوري ، الصيرفة المركزية و السياسة النقدية ، مطابع إيديتار إيطاليا ،د.ت.
54)يوسف كمال محمد ، المصرفية الإسلامية ، السياسة النقدية ، ط2 ، دار النشر للجامعات ، القاهرة –دار الوفاء ، المنصورة / مصر ، 14126 هـ 1996 م .

3. المجلات:

1) إبتسام ساعد أ.د. رابح خوني ، تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة: 2008–2015 ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 30 / سبتمبر 2017 ،.
2) أحمد النجار ، البنوك الإسلامية و أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 24 ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، 1401 هـ .

3) جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية،بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، المجلد الأول العدد1 ،1989 .

4) سعد عبد محمد ، هيئة التعليم التقني، العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الأربعين ، 2014 ، .

5) صحراوي مقلاتي ، الإجتهاد المصرفي رؤية تكاملية ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد التاسع 2005.

6) عبد العليم محمد علي ، التحوط من مخاطر صيغ التمويل – تجربة السودان ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، العدد 310 ، سبتمبر 2006 م.

7) عبد الملك الحمر: (تجربة البنوك الإسلاميَّة من أنجح التجارب)، مجلة الاقتصاد الإسلاميَّة، العدد: 168 ،ذو القعدة 1415هـ – أفريل 1995م، .

8) القرار رقم 60 (6/11) لمجع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس ، (جدة 14 –20 مارس 1990) بشأن السندات المنشور في مجلة المجمع (العدد 6 الجزء 2.)

9) المالقي عائشة الشرقاوي : البنوك الإسلامية ؛ التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العرأ ،الدار البيضاء/ المغرب، 2000م، ص: 59 . مجلة "المستثمرون"، العدد الرابع، فبراير 2001 ،.

10) موالدي سليم ، حميدوش امحمد ، صدقاوي صوارية ، البنوك الإسلامية : بين تحدي الضوابط الشرعية و إشكالية التكييف مع البيئة القانونية و المتطلبات التنظيمية ، مجلة نهاء للإقتصاد و التجارة ، العدد الرابع ، ديسمبر 2018 .

4. المؤتمرات و الدوريات :

1) أحمد محمد السعد ، التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية ، مشكلة السيولة نموذجا ، المؤتمر الدولي الأول حول المالية الإسلامية ، الأردن ، 2014 .

2) أنور خليفة السادة : الرقابة المصرفيَّة المركزيَّة على المصارف الإسلاميَّة، بحث مقدَّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة"، الدار البيضاء المغرب، 1419هـ – 1998م***

3) سليمان ناصر ، السوق المالية الإسلامي كيف يكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي ؟ ،مداخلة (مقدمة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ، ماي ، 2003 .

4) عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

5) فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع البنكي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية ، مجموعة دلة البركة ،دمشق ، 2–3 جويلية 2005

5. التقارير:

1) بنك الجزائر ، حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة 2017 ، فيفري 2018 .
2) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ط2 ،نشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدَّة/السعوديَّة، 1404هـ – 1984م .
3) القرار رقم 64 (7/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة 9–14 ماي 1992) حول عمليات خصم الأوراق التجارية ، المنشور و مجلة المجمع (العدد 6 الجزء 1 ، ص 193) .

6. الرسائل الجامعية :

1) بن نافلة نصيرة ، تقييم السياسة النقدية في الجزائر – دراسة قياسية للفترة الممتدة بين 1980–2014 ، جامعة أبي بكو بلقايد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تلمسان الجزائر ، سنة 2018 ، ص 187.
2) بولعيد بعلوج ،المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية– دراسة مقارنة–، أطروحة الدكتوراه،جامعة قسنطينة.
3) حمزة شودار ،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم رقابة نقدية تقليدية ، مذكرة ماجيستير ، جامعة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،
4) خورشيد نجاة محمد إستقلالية المصرف المركزي و أثرها في فعالية السياسة النقدية في سورية ، رسالة ماجيستر في الاقتصاد منشورة ، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد ، سنة 2013 .
5) درويش صديق جستنية وآخرون : تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، ط1 ،مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة / السعودية ، 1419هـ1998م، .
6) سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، منشورة ، المطبعة العربية ، غرداية ، 2002 .
7) سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، في ظل المتغيرات الحديثة ، مكتبة الريام ، الجزائر الطبعة الأولى ،2006م .
8) شوادرا حمزة ، مرجع سابق ، ص 243 .
9) عادل حسيني علي رضوان ، البنوك الإسلامية ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 1996 م.
10) عبد الحليم غربي ، مصادر و إستخدامات الأموال في بنوك المشاركة ، رسالة ماجيستر غير منشورة ، جامعة سطيف ، 2002 ، 145.
11) عمر سعيدان. دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرارالنقدي–دراسة حالة البنك المركزي. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير. جامعة أم البواقي. كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير. دون تاريخ المناقشة. 2009/2008 ،

12) عمران وليد، دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسير مخاطر، قسم التسير، كلية العلوم االإقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي. ،.

13) الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ،رسالة دكتوراه منشورة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1991 م ، .

14) كمال مطهري ، تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2018-2019 .

15) نجبار بشرى، السياسة النقدية ودورها في تحقيق الإستتقرار النقدي والإقتصادي (حالة الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسيير مخاطر، قسم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي، 2013، .

16) الويزة أوصغير ، دراسة إتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات بازل و أثارها على البنوك التجارية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر و تونس ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017-2018.

7. المواقع :

1) https://www.bank-of-algeria.dz

2) www.rimnow.com

8. البحوث و المحاضرات :

1) فضيل رايس، "تحديات السياسة النقدية ومحددات التضخم في الجزائر (2000-2011)"، بحوث اقتصادية عربية، العددان 61-62، شتاء وربيع 2012.

2) محمد سحنون ، الدروس في الاقتصاد النقدي و البنكي ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2004/2003م

3) محمد سليمان الأشقر،محمد عثمان شبير،بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،دار النفائس،عمان الأردن،1998م

4) محمد لكصاسي،" تطورات الوضعية النقدية و المالية في الجزائر، مداخلة محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي أمام مجلس الشعبي الوطني (تشرين الأول/أكتوبر (2008).

5) محمود الجمل " إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية " بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 15 ، (العدد الأول ، 2003).

6) وهبة الزحيلي ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، (جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بدون تاريخ) .

9. القوانين :

1) قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14 أبريل سنة 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض .

2) الأمر 03-11 ، المؤرخ في 27 جمادة الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض .

ثانيا : المراجع بالغة الفرنسية:

1. الكتب :

1) Ausaf Ahmad, munawar Iqbal et tariqullah khan, défis au système bancaire islamique , JEDDAH , institut islamique de recherche et de formation, sans date.
2) ILMANE Mohamed chérif 'Réflexion sur la politique monétaire en Algérie »,
3) Mohamed umer chapra , vers un systéme monétaire juste .(DJEDDEH : IIEF. 1997) .

2. التقارير :

1) Bulletin statistique trimestriel (banque d'Algérie) : N° 5 (décembre 2008), , N 13 (mai 2011), et N 48 (décembre 2019)

3. البحوث :

1) Ziauddin AHMED K Le Systéme Bancaire Islamique ; Le Bilan 1 er édition , Istitut Islamique de recherches et de formation / Banque Islamique De Développement , Djeddah / R.A.S , 1417h ,

4. القوانين :

1) Instruction banque d'Algérie, N° 02-2002 du 11 avril 2002 portant introduction de la reprise de liquidité sur le monétaire.
2) Règlement n° 04-02 du 4 mars 2004 fixant les conditions de constitution des réserves minimales obligatoires.
3) Instruction banque d'Algérie, N° 04-05 Du 14 Juin 2005 Relative A La Facilite De Dépôt Rémunére.

4) Instruction banque d'Algérie N°08 – 05 Du 14 Août 2005 Relative Au Taux D'intérêt Applicable A La Facilite De Dépôt Rémunère.

المراجع باللغة الإنجليزية :

1. الكتب :

1) Hmid zangneh and ahmed salam , « central banking in an interest-free banking system , In JKAU ISLAMIC ECON , (vol 5 , 1993) ,.

2) Muhammad Ridhwan AB Aziz, Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges, USIM publisher, Malaysia.

3) Norma Md. Saad & All, Macro Economic Application in South East Asian Countries, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004

4) Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR: Islamic Banking , International Monetary Fund , Washington . D.C. , 1987, .

2. الرسائل الجامعية :

1) Shahrul Azman bin Abd Razak, Islamic or Islamizing Banking Product: Reconsidering Product Development's Approaches in the Malaysian Islamic Banking Industry, PhD Thesis of Philosophy,University of Erfurt, Germany, 2014,

الملاحق

بنك الجزائر

6 السوق النقدي والمالي

1.6أهم المعدلات

1 . معدلات عمليات بنك الجزائر

	معدل المكافئة في الإحتياط الإجباري	معدل حساب الإحتياط الإجباري	معدل إعادة الخصم	المعدل المستهدف لنظام الأمانات لمدة 24 ساعة	نداءات العروض			
					إسترجاع السيولة		تسهيلا ت الودائع	المعدل المستهدف لمناقصات القروض
					لمدة 7 أيام	لمدة 3 أشهر		
1993	-	-	11,50	17,00	-	-	-	-
1994	-	-	15,00	21,00	-	-	-	-
1995	-	-	14,00	23,00	-	-	-	19,44
1996	-	-	13,00	19,00	-	-	-	16,50
1997	-	-	11,00	14,50	-	-	-	13,25
1998	-	-	9,50	13,00	-	-	-	11,75
1999	-	-	8,50	12,00	-	-	-	10,75
2000	-	-	6,00	10,75	-	-	-	8,25
2001	-	3,00	6,00	8,75	-	-	-	8,25
2002	2,50	4,25	5,50	8,75	2,75	-	-	8,25
2003	2,50	6,25	4,50	4,50	1,75	-	-	8,75
2004	1,75	6,50	4,00	4,50	0,75	-	-	4,50
2005	1,00	6,50	4,00	4,50	1,25	1,90	0,30	4,25
2006	1,00	6,50	4,00	4,50	1,25	2,00	0,30	-
2007 أكتوبر	1,00	6,50	4,00	-	1,75	2,50	1,00	-
نوفمبر	1,00	6,50	4,00	-	1,75	2,50	1,00	-
ديسمبر	1,00	6,50	4,00	-	1,75	2,50	0,75	-
2008 جانفي	1,00	8,00	4,00	-	1,75	2,50	0,75	-
فيفري	1,00	8,00	4,00	-	1,75	2,50	0,75	-
مارس	0,75	8,00	4,00	-	1,25	2,00	0,75	-
أفريل	0,75	8,00	4,00	-	1,25	2,00	0,75	-
ماي	0,75	8,00	4,00	-	1,25	2,00	0,75	-
جوان	0,75	8,00	4,00	-	1,25	2,00	0,75	-
جويلية	0,75	8,00	4,00	-	1,25	2,00	0,75	-
أوت	0,75	8,00	4,00	-	1,25	2,00	0,75	-
سبتمبر	0,75	8,00	4,00	-	1,25	2,00	0,75	-

1.6أهم المعدلات

1 . معدلات عمليات بنك الجزائر

	معدل المكافئة في الإحتياط الإجباري	معدل حساب الإحتياط الإجباري	معدل إعادة الخصم	المعدل المستهدف لنظام الأمانات لمدة 24 ساعة	إسترجاع السيولة		نداءات العروض	
					لمدة 7 أيام	لمدة 3 أشهر	تسهيلا ت الودائع	المعدل المستهدف لمناقصات القروض
2006	1,00	6,50	4,00	4,50	1,25	2,00	0,30	-
2007	1,00	6,50	4,00	-	1,75	2,50	0,75	-
2008	0,75	8,00	4,00	-	1,25	2,00	0,75	-
2009	0,50	8,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
2010	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
2011 جانفي	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
فيفري	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
مارس	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
أفريل	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
ماي	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
جوان	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
جويلية	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
أوت	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
سبتمبر	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
أكتوبر	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
نوفمبر	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-
ديسمبر	0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25	0,30	-

Activer V
Accédez au

1 . معدلات عمليات بنك الجزائر

		معدل المكافئة في الاحتياط الإجباري	معدل حساب الاحتياط الإجباري	معدل إعادة الخصم	المعدل المستهدف لنظام الأمانات لمدة 24 ساعة	إسترجاع السيولة			تدخلات العروض					تسهيلات الودائع	المعدل المستهدف لمناقصات القروض
						لمدة 7 أيام	لمدة 3 أشهر	لمدة 6 أشهر	عمليات السوق المفتوحة						
									لمدة 7 أيام	لمدة 3 أشهر	لمدة 6 أشهر	لمدة 12 شهر			
2011		0,50	9,00	4,00	-	0,75	1,25		-	-	-	-		0,30	-
2012		0,50	11,00	4,00	-	0,75	1,25	-	-	-	-	-		0,30	-
2013		0,50	12,00	4,00	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-		0,30	-
2014		0,50	12,00	4,00	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-		0,30	-
2015		0,50	12,00	4,00	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-		0,30	-
2016		0,50	8,00	3,50	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-		0,00	-
2017	جانفي	0,50	8,00	3,50	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-		0,00	-
	فيفري	0,50	8,00	3,50	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-		0,00	-
	مارس	0,50	8,00	3,50	-	-	-	-	3,50	-	-	-		0,00	-
	أفريل	0,50	8,00	3,50	-	-	-	-	3,50	-	-	-		0,00	-
	ماي	0,50	8,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50		0,00	-
	جوان	0,50	8,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50		0,00	-
	جويلية	0,50	8,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50		0,00	-
	أوت	0,50	4,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50		0,00	-
	سبتمبر	0,50	4,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50		0,00	-
	أكتوبر	0,50	4,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50		0,00	-
	نوفمبر	0,50	4,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50		0,00	-
	ديسمبر	0,50	4,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50		0,00	-

1.6 أهم المعدلات

1 ـ معدلات عمليات بنك الجزائر

		معدل المكافأة في الاحتياط الإجباري	معدل حساب الاحتياط الإجباري	معدل إعادة الخصم	المعدل المستهدف لنظام الأمانات لمدة 24 ساعة	استرجاع السيولة			نداءات العروض					
						لمدة 7 أيام	لمدة 3 أشهر	لمدة 6 أشهر	لمدة 7 أيام	عمليات السوق المفتوحة			تسهيلات الودائع	المعدل المستهدف لمناقصات القروض
										لمدة 3 أشهر	لمدة 6 أشهر	لمدة 12 شهر		
2012		0,50	11,00	4,00	-	0,75	1,25	-	-	-	-	-	0,30	-
2013		0,50	12,00	4,00	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-	0,30	-
2014		0,50	12,00	4,00	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-	0,30	-
2015		0,50	12,00	4,00	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-	0,30	-
2016		0,50	8,00	3,50	-	0,75	1,25	1,50	-	-	-	-	0,00	-
2017		0,50	4,00	3,75	-	-	-	-	3,50	3,50	3,50	3,50	0,00	-
2018	أكتوبر	0,50	10,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	نوفمبر	0,50	10,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	ديسمبر	0,50	10,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
2019	جانفي	0,50	10,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	فيفري	0,50	12,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	مارس	0,50	12,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	أفريل	0,50	12,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	ماي	0,50	12,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	جوان	0,50	12,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	جويلية	0,50	12,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	أوت	0,50	12,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-
	سبتمبر	0,50	12,00	3,75	-	3,50	-	-	3,50	-	-	-	-	-

الملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي ، و ذلك تحت فرضية البنوك المركزي تطبق نفس أدوات الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية ، التي تقوم في معظمها على قاعدة ربوية ، و هذا ما يحد من نشاط المصارف الإسلامية ، كما إشتملت هذه الدراسة على الجانب التطبيقي الذي تطرقنا فيه لرقابة بنك الجزائر على بنك السلام الجزائر من خلال التعرف على بعض آليات الرقابة المصرفية المطبقة من طرف بنك الجزائر ،و مدى تطابقها مع أسس المصارف الإسلامية ، و قد إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي .

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : أن أغلب آليات الرقابة المصرفية التقليدية المطبقة على البنوك الإسلامية لا تتلاءم مع طبيعة نشاطها ، و بالتالي لا تستفيد منها لإدارة سيولتها، و تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات التي تنص على ضرورة تكييف آليات الرقابة المصرفية التقليدية من طرف البنوك المركزية بما يتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي .

المصطلحات الأساسية :

- البنك المركزي .
- الرقابة المصرفية .
- آليات الرقابة المصرفية .
- البنوك الإسلامية .
- صيغ التمويل الإسلامية .

.